

جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية
في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى
المعيار المعرب للنشر

عبد الباقى
أستاذ مساعد للتاريخ الإسلامي والحضارة
طبية الترياق - جامعة الإسكندرية

١٩٩٦

مركز الاسكندرية للكتاب
٤٦ شارع الدكتور مصطفى مشرفة
ت: ٤٨٢٦٥٠٨ - الاسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

التعريف بالونشريسي :

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، من الفقهاء المالكية البارزين في المغرب الاسلامي ، ولد بجبل ونشريس (غرب الجزائر) في حوالي سنة ٨٣٤م/١٤٣٠ - ١٤٣١م ونشأ بمدينة تلمسان^(١) في ظل سلاطين دولة بني زيان (بني عبد الواد)^(٢)، حيث أخذ عن شيوخها كالفقيه الامام قاسم بن سعيد بن محمد

(١) تلمسان : قاعدة المغرب الاوسط ، وهي مدينة قديمة لها سور حصين ، وبها اسواق ومساجد ومسجد جامع وأشجار وأنهار عليها الطواحين، ويذكر الادريسي أنها مدينة « حسنة لرخص أسعارها ونفاق أشغالها ومرابح تجارتها » ، ويضيف الحمري أن تلمسان هي دار مملكة زناتة ، وتمتاز بكثرة الخصب والرخاء انظر (البكري ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ ، ص ٧٦ ، الادريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والاندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ١٨٩٤م ، ص ٨٠ ، الحمري ، الروض المعطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٥-١٣٦ .

(٢) بابا التنيكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج — على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٨٧ ، الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، سنة ١٩٨١ ، المقدمة ، ص ١٠٠ .

وبنو زيان (بنو عبد الواد) : ينتسبون الى زيان بن ثابت بن محمد بن بنى طاع الله ، وهم من قبيلة بنى عبد الواد احدى بطون زناته . وكانوا ينتجعون المناطق الصحراوية والجبلية المجاورة لتلمسان

العقباني ^(٤) إبراهيم العقباني قاضي تلمسان وغيرهما (٤) .

وكان الفقيه الوئشريسي لا يخشى في الحق لومة لائم ، ولذا غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني صاحب تلمسان سنة ٨٧٤هـ / ١٤٦٩ - ١٤٧٠م فأمر بنهب داره ، واضطر الوئشريسي للفرار الى مدينة فاس فاستوطنها ، وقام هناك بتدريس مدونة الامام مالك ، كما كان مشاركا في فنون العلم الا أنه اقتصر على تدريس الفقه المالكي ، وتذكر المصادر أنه كان قصيح اللسان والقلم ، أخذ عنه جماعة من الفقهاء منهم ابن مليح اللمطي وأبو زكريا السومسي والقاضي ابن العريسي التغلبي . وللوئشريسي مؤلفات كثيرة منها : كتاب « المعيار العربي » ، وكتساب « ايضاح المسالك الى قواعد مذهب مالك » ،

بالمغرب الاوسط (الجزائر حاليا) . وقد قاموا بمساعدة الموحدين عند فتحهم لتلك المناطق ، فنالوا ثقتهم واقطعواهم عدة اقطاعات بمنطقة تلمسان واحوازها ، واستقروا بها منذ ذلك الوقت . ولما تعرضت دولة الموحدين للضعف والانهيال في اوائل القرن ٧ هـ / ١٣ م استغل بنو زيان الفرصة وتمكن اميرهم يغمراسن بن زيان من الاستقلال بتلك المنطقة (تلمسان) في ٦٢٣هـ / ١٢٣٥م مؤسسا بذلك دولة بنو زيان او دولة بنو عبد الواد . راجع التفاصيل في (يحيى بن خلدون ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بنو عبد السواد ، تحقيق عيد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٨٠ م ، ص ١٩٨ - ٢٠٤ ، أحمد مختار العبادي ، دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، مبارك الميلي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ج ٢ ، مكتبة النهضة ، الجزائر ، ١٣٥٠ هـ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨) .

(٣) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني ، شيخ الجماعة واحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان ، وقد توفي في سنة ٨٥٤هـ / ١٤٥٠م . راجع : (المقري ، ازهار الرياض في اخبار عياض ، ج ٣ الرباط ١٩٧٨ ، ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، الوئشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٥٠) .

(٤) التبتكي ، نفسه ، ص ٨٧ .

« والفائق في أحكام الوثائق » لم يكمل ، وتأليف له في « الفروق في مسائل الفقه » ، وغيرها . وتوفى الفقيه الونشريسي في عام ١٥١٤هـ / ١٥٠٨ - ١٥٠٩م وقد بلغ من العمر نحو ثمانين سنة^(٥) .

ب - كتاب « المعيار المغرب » وأهمية كتب النوازل والفتاوى الفقهية:

يعتبر كتاب « المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب » ، من أبرز كتب الونشريسي ، وقد اعتمد في فتاواه التي أوردها في كتابه ~~منها~~ الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الامهات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق، كما اعتمد في فتاوى المغربيين الأدنى والوسط على بعض كتب النوازل المغربية ومن أهمها نوازل الفقيه أبي القاسم البرزلي القيرواني (ت ٨٤٤هـ / ١٤٤٠ - ١٤٤١م)^(٦) .

ويشتمل كتاب المعيار المغرب على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري ، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب

(٥) ترجمة الونشريسي بالتفصيل في كتاب : بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص ٨٧ - ٨٨ ، ابن القاضي ، درة الحجال في أسماء الرجال ، ج ١ ، تحقيق الاحمدى أبو النور ، القاهرة ١٩٧٠ م ، ص ٩١ - ٩٢ ، الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، مقدمة الكتاب ، ص ١ - ج ، المقرئ ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٢ نشر صندوق أخبار التراث الاسلامي ، الرباط ١٩٧٨ م ، ص ٢٩٧ ، السراج الاندلسي ، الحلل السنديسية في الاخبار التونسية ، مجلد ١ ، تحقيق محمد الهيلة ، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٤ ، ص ٦٣٤ - ٦٣٥ ، خير الدين الزركلي ، الاعلام ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٤ م ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) المعيار ، مقدمة الكتاب ، ص هـ ، و .

الاسلامى قد اصطبغت بصيغة محلية ، مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى الى الاجتهاد لاستنباط الاحكام والفتاوى الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وفي ضوء المذهب المالكى ، وهو المذهب السائد فى بلاد المغرب والاندلس (٧) .

والحقيقة أن لكتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية فى غاية الاهمية والقيمة ، فهو يتضمن الكثير من المعومات والنصوص والوثائق التى قلما ترد فى المصادر التاريخية ، والتى تمس كل جوانب المجتمع فى الغرب الاسلامى ، فهناك اشارات عن العادات والتقاليد والاعراف وعن الحياة الاسرية والاحتفالات والاعياد والزي والاطعمة ، وعن النظم الاقتصادية ، ومراكز العلم والشخصيات العلمية البارزة فى المجتمع المغربى ، ومعالم الحياة الدينية فى بلاد المغرب والاندلس .

وتعد مصنفات النوازل والفتاوى الفقهية بالاضافة الى قيمتها الفقهية البحتة ، من المصادر الاصلية القيمة ، لما تتضمنه من مادة غنية فى مجال الدراسات التاريخية والحضارية . فالنوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع الى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها ، وهى عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها واسم القاضى أو المفتى الذى رفعت اليه وأحيانا تاريخ وقوع النازلة ، ثم الجواب أو الفتوى حول تلك النازلة أو المسألة الفقهية ،

(٧) نفس المصدر السابق والصفحة . وتجدر الاشارة الى ان كتاب المعيار الفه صاحبه الونشريسي فى ستة مجلدات ، وقد نشر أخيرا دون تحقيق فى المغرب عام ١٩٨١ ، فى ١٣ مجلدا وتحوى تلك المجلدات العديد من النوازل والابواب الفقهية ، ويهمنها منها : نوازل النكاح والخلع والنفقات ونوازل الاحباس والهبات والصدقات والوصايا ونوازل الاجارات والاكارية والصناع ، ونوازل الوديعة والعارية ونوازل الشهادات والسوكالات والدعاوى .

فهي مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم في تلك الفترة (٨) .

وتجدر الاشارة الى أن بعض الباحثين والمستشرقين تنبهوا منذ فترة ليست بقصيرة الى أهمية كتب النوازل والفتاوى الفقهية ، وقيمتها الكبرى في دراسة التاريخ الحضارى للمجتمعات الاسلامية ، ونخص بالذكر منهم : المستشرقين الاسبانيين لوبت أورتيث Lopez Ortiz وسلفادور بيلا Salvador Vila ، والمستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال LeviProvençal ، كما نوه الى أهمية مثل هذا النوع من المصادر أستاذنا الدكتور محمود على مكي عندما قام بنشر وتحقيق مجموعة نوازل وفتاوى تتعلق بأحكام السوق في الغرب الاسلامى للفقيه يحيى بن عمر (٩) — الاندلسى الاصل ، الافريقيى الموطن — والتي استخرجها من كتاب المعيار للونشريسى (١٠) .

(٨) ابن سهل الاندلسى ، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة مستخرجة من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ م ، المقدمة ص ٧ ، ٩ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادى في المغرب الاسلامى في القرن السادس الهجرى ، نشر دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ٢٧ ، سلامة الهرفى ، دولة المرابطين ، نشر دار الندوة الجديدة ، مكة ، ١٩٨٥ م ، ص ١٧ — ١٨ ، سعد غراب ، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ ، ص ٧٣ — ٧٧ .

(٩) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب ومحمود على مكي ، واعدده للنشر فرحات الدشراوى ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥ ، ص ٥ .

(١٠) ابن سهل الاندلسى ، وثائق في أحكام القضاء الجنائى مستخرجة من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ ، المقدمة ص ٣ — ٤

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

١ - الأسرة وأهم المشكلات الأسرية :

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في كتابه « المعيار المعرب » العديد من الحقائق والاشارات المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فيفيدنا بأن الخاطبة كانت تقوم بدور هام في اتمام الخطوبة وعقد الزيجات - كما هي العادة الآن في بعض البلدان الاسلامية - ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ثم يذهب أهل الزوج الى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق^(١) وهدايا^(٢) وما الى ذلك . وكان صداق الزوجة في المغرب

(١) أمدنا الونشريسي باشارة قيمة تبين صداق احدى الزوجات في المغرب في ثانيا نازلة عرضت على «أحد الفقهاء ، فيذكر أن الصداق النقدي كان عبارة عن خلاخل فضة قيمتها عشرة دنانير من الذهب ، وأقراض ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة دنانير من الذهب ، أما الثياب أو الكسوة فمنها ثوب من الكتان وآخر من الحرير ، وملحفة قطن وفراش من القطنية علاوة على هدية طعام ، وأحيانا كان يشتري من الصداق : وطاء ولحاف وفرش وبعض الصحاف والاقداح . انظر (الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ١١٦) .

(٢) من امثلة الهدايا التي كان الزوج يهدى بها زوجته في المغرب : قصب ذهب وثوبين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٤٠٦) .

الاسلامى ينقسم - كما هو الحال اليوم - الى معجل ويسمى النقد،
ومؤجل أى المؤخر^(٣) .

وتشير احدى النوازل الى أن من العادات الشائعة في مدينة
قفصة^(٤) بافريقية أن الصداق المعجل الذى يدفع بدنانير قبل الزفاف،
لا تقبضه الزوجة أو وليها كله نقداً ، وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة
وحلى ذهب ويخبرهم بقيمتها ، ويحسب ذلك من الصداق النقد المعجل

(٣) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، سعيد
عاشور ، الحياة الاجتماعية في المدينة الاسلامية ، مجلة عالم الفكر ،
مجلد ١١ ، العدد الاول ، الكويت ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ ، كمال أبو مصطفى ،
مالقة الاسلامية في عصر دويلات الطوائف ، دار المعرفة ، الاسكندرية ،
١٩٩٠ ، ص ٦٠ . والملاحظ أنه بالنسبة لزواج الاقارب في المغرب كان
من المعتاد أن يرسل المقبل على الزواج والده ووالدته وخاله وعمه الى بيت
والد قريته لخطبتها والاتفاق على الصداق النقد والمؤخر والهدية ، ثم يرسل
بعد ذلك الى والد عروسه النقد من الصداق والشمع الذى يبعث في مثل
تلك المناسبات ، ويتم الاثهار في القرية أو المدينة أن فلانا تزوج قريته
فلانة ، ويقوم قرابته وأصحابه بتهنئته ، ويقوم عقب ذلك بتقديم هدية
مناسبة الى عروسه . ويذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يميلون الى
زواج الاقارب لصلة الرحم ، غير أنه كانت تحدث أحيانا بينهم اختلافات
حول قيمة المهر أو الصداق ، وقد أثار ذلك العديد من النوازل . راجع
(المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، ٢٤٧) .

(٤) قفصة : احدى المدن في جنوب المغرب الادنى (افريقية) ، وتقع
على مسافة أربع مراحل من القيروان ، ويصفها الادريسي بأنها مدينة حسنة
ذات سور ونهر جار ، ولها أسواق عامرة ومتاجر كثيرة وصناعات قائمة ،
يضيف بأنها مشهورة بالنخيل ومعظم أهلها من البربر . (صفة المغرب
وبلاد السودان ومصر والاندلس من كتاب تزهة المشتاق ، ص ١٠٤ -
١٠٥) .

المفروض أن يدفع قبل الزفاف^(٥) . وكان من الاعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادى العريس عروسه أو خطيبته في الاعياد والمناسبات هدية لا تعدو حناء وصابون وفاكهة^(٦) .

وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الانكحة ، فيشير الوثشريسى الى عقد قران احدى الزيجات في جامع مدينة تازا ، أما المواضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والحصون فكان امام المسجد هو الذى يتسولى عقد القران دون اذن من القاضي لبعد المسافة بينهما^(٧) .

(٥) الوثشريسى ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٦ . وجدير بالذكر أن الوثشريسى اورد ضمن نوازله العديد من المعلومات التى تتسم بالجدة والاضالة حول بعض العادات المغربية المتعلقة بالزواج ، فيفيد بأن من عادات بعض المواضع أن يتفق والد الزوجة مع الزوج على أن يكتب في عقد الزواج صداقا قدره مائتى دينار ثم يرد والد الزوجة للعريس بعد ذلك مائة وخمسين دينارا بمعنى أن الصداق الحقيقى الذى دفع لا يعدو خمسين دينارا ، وواضح ان المقصود من ذلك التناخر والسمعة ، ويشير ايضا الى ان من عادات بوادى (أى قرى) المغرب فى انكحتهم « أنهم لا يسبون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند الابتداء » . ويضيف ان « الصداق عندهم معروف مقدر لا يزاد لجمال ونحوه ولا ينقص لتبجح وغيره » . ومن جهة أخرى يذكر الوثشريسى ان من العادات فى بلده المغرب أن « الرجال ينكحون النساء بالانساب » ، « والمهر معروف على عاجله وآجله ، ومن كان له يسر ربها دفع المعجل عند التعريس ، وأما المؤجل فلا يطلب به الا بعد موت أو فراق ... » (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥) .

(٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، ١٩٨ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٢ . أما مدينة تازا - المذكورة بالثن - فهى تقع فى المغرب الاقصى الى الشمال الشرقى من مدينة فاس ، ويذكر صاحب

ويعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في اعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الاسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب الثمينة باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز بهداف التزيين والتباهي والافتخار لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمان جهاز العروس ، حيث كان والد العروس يشترط — أحيانا — على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن ابنته إذا أراد اخراجها الى زوجها باستثناء العقارات والغلات (٨) .

ونستدل من احدى النوازل على أن هناك من الآباء في المغرب من كان يهب ابنته في صغرها بعض الهبات والعطايا لتجهيزها عند زواجها ، فهناك اشارة الى رجل وهب ابنته خمسين رأسا من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض (٩) .

وعلى أية حال فان الاتفاق على موعد الزفاف كان يتم بعد

الاستبصار أنها « آخر بلاد المغرب الاوسط واول بلاد المغرب الاقصى ، وتشتهر بكثرة التين والاعناب وجميع الفواكه ويسكنها قبائل من البربر يعرفون بغياتة . (مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨م ، ص ١٨٦ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٢٨) .

(٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ١٢٢ . ويذكر الونشريسي ان العادة الجارية في بعض المواضع المغربية ان الأب اذا جهز ابنته بحلى فانها هو على سبيل العارية والتجمل بيد الابنة وان طالت السنون ، وأنه متى أراد استرجاع شيء منه استرجعه ، وفي حالة وفاته يورث عنه . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٦) .

(٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

الانتهاء من اعداد الجهاز^(١٠) ، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بإرسال هدية من جزور أو لحم الى بيت والد العروس لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف وفي بعض الاحيان كان الزوج يرسل الى عروسه قبيل الزفاف بعض العصفر لصبغ ثيابها من قبيل المهادة ، وقد يبعث اليها ببعض المال تستعين به العروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما يسميه الونشريسي « بحق العرس » ، وتتمثل هذه المشتريات في بعض الطيور والحناء والاصباغ أو لكراء الحلوى التي تترين بها العروس ليلة الزفاف ، ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة ولكنه كان من العادات الجارية بين أهل المغرب^(١١) .

(١٠) يمدنا ابن عذارى المراكشي بنص طريف حول مهر وجهاز عروس من الطبقة الخاصة الثرية في المغرب ، فيذكر أنه في « شهر رجب سنة ٤١٥ هـ (١٠٢٤م) تزوجت السيدة أم العلو بنت نصير الدولة (أى يوسف بن حبوس الصنهاجى صاحب افريقية) . . . فلما كان يوم الاربعاء غرة شعبان المكرم زين الايوان المعظم للسيدة الجليلة أم العلو ودخل الناس خاصة وعامة فنظروا من صنوف الجواهر والاسلاك والامتعة النفيسة واوانى الذهب والفضة ما لم يعمل مثله . . . وحمل المهر في عشرة أحمال على ابغل على كل حمل جارية حسناء ، وجملته مائة ألف دينار عينا . . . » راجع (البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب ، ج ١ ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٢ — ٢٧٣) .

(١١) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥٦ . وينكر الونشريسي أن والد الزوجة كان يشترط أحيانا على زوج ابنته أن تكون هدية ابنته قبيل الزفاف عبارة عن ثورين أو كبش وثور ، وهذه الهدية كانت تعتبر ملكا للزوجة ولها الحق في أخذها ، وتسمى بهدية العرس . راجع (المعيار ج ٣ ، ص ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧) ويضيف أن من عادات أهل البادية في المغرب أن هدية العرس يبعث بها الزوج الى أهل زوجته ، فيطعم منها أهل العروسين

ويتضح من احدى النوازل والفتاوى. أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم الى حفلين أحدهما يتم نهارا للرجال ، والآخر ليلا للنساء، وفي كل منهما كانوا يستقدمون المغنيات وضاربات الدقوف والراقصات، ويذبحون ذبيحة أو أكثر ، كل حسب قدراته المادية^(١٢) . ويذكر الونشريسي أن الكثير من أهل المغرب اعتادوا التهادى في الاعراس ، فكانوا يتهادون بالدراهم والدنانير والجزور وبعض الاطعمة كالزيت والقمح والشعير واللحم والفاكهة^(١٣) .

والملاحظ أن العروس في المغرب الاسلامى — شأن غيرها في البلدان الاسلامية الاخرى — كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف ، وكانت الماشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين ، ومن وسائل تجميل العروس دهان جسدها ووجهها ببعض الطيب والاصباغ التى تظهر جمالها^(١٤) .

والاقارب والاصدقاء . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ج ١١ ، ص ٢٢٣) .
وحول هدية العرس راجع التفاصيل أيضا في : (ابن سلمون الكنانى ، العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والاحكام على هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ، بيروت ، طبعة مصورة عن طبعة مصر ١٣٠١ هـ ، ص ٣٣ - ٣٤ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ ، كمال أبو مصطفى ، مالقة الاسلامية في عصر دويلات الطوائف ، ص ٦٣ - ٦٤) .

(١٢) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ج ١١ ، ص ١٤٥ -

ويشير الونشريسي الى أن الماشطات كن يقمن أحيانا بالتدليس بشعر الغير ، فالماشطة قد تقطع سالف شعر الغير وتعطيه لمن لا شعر لها تعمل به سالفًا ، كما أن هناك ما يسمى بالواشمة أى صانعة الوشم التى تقوم بشق الجلد ثم يحشى بالكحل حتى يخضر . انظر (المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٥) .

وتجدر الإشارة الى أن هناك من كان يلتزم لزوجه - خصوصا إذا كانت من الطبقة الخاصة الثرية - بألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير أذنها أو بدون موافقتها ، فإن فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طالق ، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى ، غير أنه كان يحدث - في بعض الأحيان - أن تمرض الزوجة مرضا شديدا يطول أمده ، فيعجزها عن القيام بواجباتها الزوجية ، فيختلج الزوج على نفسه الفتنة ، ويسعى للزواج عليها ، لكي يحضن دينه ، وكان ذلك مبررا يبيح له ذلك ، ويسقط ما التزم به في العقد للعدو المذكور (١٥) .

كذلك كانت الزوجة تشترط - أحيانا - على زوجها في العقد أنه إذا منعها من زيارة أحد من أقاربها من ذوى المحارم أو منعها من أن تشهد لأحد منهم فرحا أو حزنا في الوقت الذى يصلح ذلك فيه ، أو منع أحدا من أهلها من زيارتها من حين لآخر فأمرها بيدها (١٦) .

ملاحظات على الحياة الأسرية في المغرب الاسلامي :

أولا - شيوع ظاهرة الزواج المختلط أى بين العرب والبربريات في المغرب : فهناك نازلة تشير الى زواج تاجر قيسى ميسور الحال من امرأة من بربر أوربة ، كان أهلها من فقهاء مدينة تازا ، كما أن ببعض النوازل اشارات إلى زواج نساء من بربر المغرب برجال من بربر الاندلس (١٧) .

(١٥) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(١٦) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، ١٤٨ ، وراجع حول

تلك الظاهرة في الاندلس :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,

Paris 1967, p. 186.

ثانياً - كان أهل المغرب يحرصون على ألا تتزوج اليتيمة إلا بعد البلوغ وبموافقتها ، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر الى وجهها وقدما ، بالإضافة الى استشارة ثقات النساء (١٨) .

ثالثاً - جرى العرف في بلاد المغرب أنه إذا حدثت مشكلة بين الزوجين ، وطلب أحدهما من القاضي ارسال أمينة من النساء لمعرفة من المتعدى منهما ، فإن نفقة الامينة ومؤنتها تكون على من طلبها (١٩) .

رابعاً - يلاحظ أنه إذا فقد الزوج في أرض العدو أو أثناء رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك ، وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتها فان العم هو الذى يقوم بتزويج الابنة بعد أن تأذن له الام بذلك ، لاحتمال وفاة الأب ، أما إذا كان للبننت أخ بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها (٢٠) .

خامساً - تقيدنا النوازل بأن بعض طالبات الزواج في قرى المغرب ممن وصفن بأنهن « من أهل التهم والدناءة في قدرهن وليس لهن ولى » ، كن يقصدن امام مسجد القرية ، ليتولى تزويجهن دون اذن من قاضى الحاضرة ، وذلك على أساس أن اصلاح شأنهن يتم بالزواج (٢١) . كذلك وجدت نساء ممن عرفن بالفساد ، ورغبين في الزواج ، فكن يهجرن بلادهن وينزلن حواضر أخرى مجاورة ، حيث يعلن التوبة في الجامع ، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون لهن

(١٨) الوثريسي ، المعيار ، ج٣ ، ص١٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج٢ ، ترجمة حمادى الساطى ، نشر دار الغرب، بيروت ١٩٨٨ ، ص١٧٤ - ١٧٥ .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج٣ ، ص٤١٤ .

(٢٠) نفس المصدر ، ج٣ ، ص١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٩ .

(٢١) نفسه ، ج٣ ، ص١٢١ ، ١٩٨ .

بالزواج بعد اثبات أنهن طارئات على الموضع ، ويصدقن بأن ليس
لهن أزواج (٢٣) .

سادسا = يلاحظ في المجتمع المغربي كثرة الهبات والصدقات
والوصايا داخل نطاق الأسرة ، فهناك العديد من النوازل والفتاوى
التي تفيد بأن الرجال والنساء كانوا يحرصون على التصديق على
أولادهم الصغار ، أو يوصون بجزء من أملاكهم لأبنائهم
وأحفادهم (٢٣) .

سابعا - انفردت بعض المواضع في المغرب بعادات وأعراف
محلية ، من ذلك أن الموضع المعروف ببلاد القبلة (٢٤) كان أهله يمنعون
النساء من الميراث منذ القرن الخامس الهجري (الحادي عشر
الميلادي) وحتى عصر الونشريسي (أى أوائل القرن العاشر الهجري /
السادس عشر الميلادي) (٢٥) ، وكانت النساء في البوادي - أى
القرى المغربية - يتصرفن في حوائجهن سافرات الوجوه ويقمن
بالرعى وحضور الاعراس والولائم مع الرجال ، وكن يشاركن في
الرقص في تلك الاعراس (٢٦) ، كذلك كان من عادات نساء البوادي
الخروج لمساعدة الرجال وذلك بسقى الدواب وغسل الصوف وجمع
الحطب ، وقد تحدث - أحيانا - مشكلات أو نوازل فقهية من جراء

(٢٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ .

(٢٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ،

(٢٤) بلاد القبلة : كان يقصد بها المنطقة الواقعة في أقصى جنوب
المغرب الأقصى . انظر (السلاوى الناصرى ، الاستقصا لأخبار دول المغرب
الأقصى ، ج ٣ ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤م ، ص ٥ ، ١٩ ، ٩٤) .

(٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٣ .

(٢٦) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ١٩٣ .

ذلك ، حيث كن يلتقين ببعض الرجال الفاسقين الذين يحرصونهن على الهرب معهم (٢٧) .

ثامنا — كان أهل المغرب يحرصون على ألا تخرج ممتلكاتهم خارج نطاق الاسرة في حالة الرغبة في بيعها ، فهناك اشارات عديدة الى أن الزوجة كانت تشتري من زوجها الدور والبساتين وما الى ذلك من العقار (٢٨) ، كذلك كان من عادات أهل البوادي في المغرب أن الزوج يتصرف في أملاك زوجه ويستغلها (٢٩) ، ومن ناحية أخرى أوضحت إحدى النوازل أن معظم العرب في المغرب اعتادوا على أن أن ينكحوا المرأة لملها (٣٠) .

تاسعا — في حالة غياب الرجل غيبة طويلة بحيث لا يعلم له مستقر ، وترك ببلده أرضا أو دارا أو عقارا ، كان القاضى يبيح للزوجة ببيع ذلك وانفاق ثمنه على أبناء الغائب الصغار وزوجه ، خصوصا في حالة حدوث مجاعة تجتاح البلدة (٣١) .

عاشرا — تعرض الوثنريسي ضمن إحدى نوازل المعيار الى بعض واجبات وأعمال الزوجة داخل البيت ، فأشار الى أن بعض النسوة كن يبعثن بالخبز وهو بعد عجين الى الفرن لانضاجه نظير أجر معين (٣٢) .

(٢٧) نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٢٨) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ .

(٢٩) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ .

(٣٠) المعيار ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٣١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(٣٢) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ — ٢٣١ ، وراجع أيضا :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,

p. 419.

أهم المشكلات الأسرية :

تفيدنا نوازل المعيار بوجود العديد من المشكلات الأسرية في المجتمع المغربي ، ومن أهمها ما يلي :

١ - كثيرا ما حدث النزاع بين الزوجين بسبب رغبة الزوجة في زيارة والديها على فترات متقاربة ، كل يومين أو ثلاثة ، في حين يريد الزوج الحد من ذلك ، وأن يكون بين الزيارة والآخرى فترة تطول بعض الشيء وكان رأى الفقهاء وأهل الفتوى المغاربة الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة والديها وأخوتها وتكرار ذلك ما لم يصل الى حد الاكثار (٣٣) .

٢ - تفيد إحدى الفتاوى الفقهية بأن من بين المشكلات العائلية قيام الزوج بالاعتداء على زوجه بالضرب ، وعدم الانفاق عليها ، مما دفعها الى شكائتها له أمام القاضي وطلبها الإقامة عند قوم صالحين ، أما الزوج فكان يشكو أكثر زوجته من الخروج الى الحمامات العامة وكثرة ترددها على أهلها ، وعندئذ أمر القاضي بوضعها عند أمينة من النساء المعروفات بالصلاح والتقوى « حتى يستعبراً ما شككت منه » ، وأحيانا كان القاضي يطلب من الامينة الإقامة في بيت الزوجية لمعرفة أيهما المتسبب في الضرر (٣٤) .

(٣٣) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٨ . وتجدر الإشارة الى أن بعض الخلافات الأسرية قد تنشأ بسبب رغبة أهل الزوجة في رؤية وزيارة ابنتهم يوميا ، ولكن الزوج كان يعترض على ذلك ولا يسمح الا بيوم الجمعة من كل اسبوع ، مدعيا أنهم يضرون به ، وقد أفتى بعض الفقهاء المغاربة أنه ليس لأبويها زيارتها يوميا لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ، ولهما زيارتها على معتاد الزيارة بين الأقارب من غير ضرر يلحقه ، وحدد بعضهم ذلك من الجمعة الى الجمعة الا فيما يعرض لها من مرض وشبهه ، قلها تفقدها واختبار حالها ولكن بدون القيام بتحريضها على زوجها . (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠) .

(٣٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

٣ - قد تحدث بعض المشكلات بين الزوجين بسبب تمسك
الزوجة (أو والدها) بالبقاء في بلدة الاسرة ، وعدم الرحيل مع
الزوج الى بلد آخر ، فهناك فائزلة تتضمن الاشارة الى رجل من أهل
سوسة^(٣٥) تزوج بامرأة من بلدته ، وشرط عليه ألا يخرج زوجه
منها ، فابتنى بها وأقام بضع سنين في سوسة ثم أراد الخروج الى
القيروان للاستقرار فيها ، فمنعه والد زوجه من ذلك ، وعندما عرض
النزاع على القاضي ، أمر بالسماح للزوج بأخذ زوجه الى القيروان
مادام الطريق مأمونا وسيوفر لها المكان الآمن الصالح للسكنى بين
جيران صالحين^(٣٦) .

٤ - كانت تنشب بعض الخلافات بين الاصحار بسبب تظاهر
الزوج قبل الزفاف أمام أهل عروسه بالتدين والصلاح ثم ما يلبث
أن يتغير سلوكه بعد الزفاف ، فيميل الى شرب الخمر ومخالطة أهل
السوء ويجاهر معهم بارتكاب المحرمات مما يدفع الاب أو ولي الزوجة
الى التفريق بينهما خشية أن يفسد دينها ، وذلك لحين عرض النزاع
على القاضي^(٣٧) . كذلك كان من بين المشكلات التي تقوم بين الاصحار
مشكلة رجل زوج ابنته البكر ، فطلب الزوج الدخول بها ، غير أن
والدها رفض مدعيا أن به برصا ، واحتكما الى القاضي الذي أرسل
اليه طبيبين من العدول لفحصه والتثبت من صدق هذا الادعاء أو

(٣٥) سوسة : إحدى مدن افريقية (المغرب الأدنى) ، وهي مدينة
قديمة في جبل عال ، تقع على ساحل البحر المتوسط ، وكانت تشتهر
بالتياب الرقيقة السوسية وكثرة الامتعة ، ويذكر الحميري أن « لحم سوسة
أطيب لحوم بلاد افريقية لطيب راعيها » . انظر (التجاني ، رحلة التجاني ،
المطبعة الرسمية ، تونس ١٩٥٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الروض المعطار ، تحقيق
احسان عباس ، ص ٣٣١) .

(٣٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٣٧) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

كذبه ، بمعنى التحقق ما اذا كان الزوج - حقيقة - يعاني من مرض البرص الشديد الذي يسبب الضرر والحدوث وفي هذه الحالة يحق للزوجة عدم الدخول والطلاق (٣٨) .

٥ - من النوازل في الحياة الاسرية أيضا أن هناك من كان يتزوج بكرة ثم يدعى أنه وجدها ثيبا ويخبر بذلك في حينه (٣٩) .

٦ - يفيدنا الونشريسي بأنه قد تحدثت مشكلات أسرية بسبب غياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للحج عدة أعوام ، وتنقطع أخباره بحيث لا يدرون حياته من مماته ، وقد تتقدم زوجته الى القضاء بطلب السماح لها بالزواج من آخر ، ولكن القضاة كانوا يشددون عليها بالألا تتزوج من آخر الا بعد التيقن من وفاة زوجها الاول ، وأن يشهد بذلك بعض الشهود العدول ، أو يحدد القاضي لها أجلا ، فاذا لم يعد زوجها خذل تلك الفترة ، يعطى لها الحق في أن تتزوج بعد انتهاء الاجل المحدد (٤٠) .

٧ - ألمحت بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى مشكلة عدم العدل بين الزوجات ، فهناك نازلة تشير الى أن رجلا من أهل المغرب كانت له زوجتان ، فمال الى احدهما وبنيتها ، بينما هجر زوجته الاخرى وأسكنها بلدة مجاورة ، ثم أشهد أن نصف الدار للزوجة

(٣٨) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٩٣ ، ٢١٢ - ٣١٣ .

(٣٩) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ . وتجدر الاشارة الى أن القضاة وأهل الفتوى كانوا يقضون - بخصوص تلك النازلة - بضرورة فحص الزوجة بواسطة بعض النساء من ذوى الخبرة والامانة ، « فان قلن القطع جديد لم يقبل منه ، وان قلن قديم فعلى وليها ارجاع صداقتها الى الزوج) ، ويتم انطلاق . انظر (نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٥٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ابن سلون الكنانى ، المعقد المنظم للحكام ج ١ ، ص ١٢١ .

المنتطح اليها ، وأن المائسية والارض لها ولبنيه منها ، وقد تسبب هذا التوضع في خلق منازعات كثيرة بين الابناء (الورثة) عند وفاة الأب (٤١) .

٨ - كان اختلاف المذهب الديني بين الزوجين ، ماثرا لمشكلات أسرية عديدة فهناك اشارة الى سنية تزوجت من رجل خارجي جهلا منها ، فلما علمت بمذهبه طلبت فراقه ، فتعهد بالرجوع عن مذهبه ، غير أنه لم يرجع ، وهنا كان القضاة وأهل الفتوى يقولون : « ان لم يتب فرق بينهما ، لأنه يخشى منه أن يفتتها ويفسد دينها . . . » (٤٢) ، كذلك يشير الونشريسي الى زواج فتيات شيعيات من رجال سنيين ، فاحدى النوازل تذكر أن رجلا سنيا رغب في الزواج من فتاة شيعية بافريقية امتازت بجمالها الفائق ، ولكنه خشى على نفسه الفتنة في مذهبه السني (٤٣) .

ثانيا - الرعاية الاجتماعية والاقواق في المغرب :

أ - الرعاية الاجتماعية :

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدمين ، كما خصوا اليتامى بعنايتهم ، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم * ويشير الونشريسي ضمن نوازله الى العديد من الامثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في

(٤١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

(٤٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ .

(٤٣) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

وجدت بالذكر ان أهل الفتوى في المغرب كانوا يرون ان الشيعة ببلاد المغرب على قسمين : منهم من يفضل على بن ابي طالب على ابي بكر الصديق ، فهذا لا ينكح اليه ويبين له سوء مذهبه وخطاه حتى يرجع ، وقسم ينضل عليا ويسب غيره ، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم ، وهم بمنزلة الكفار . راجع (الميعار ، ج ٣ ، ص ٣٠١) .

المغرب الإسلامى ، منها أن أحد أهالى بجاية^(٤٤) أوصى رجلا بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين دينارا من الذهب — كانت أمانة عنده — على الفقراء والمساكين فى بلدته^(٤٥) ، كما أن هناك إشارة الى قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين^(٤٦) . كذلك يذكر الونشريسي أن رجلا من أهل مليانة^(٤٧) أوصى (سنة ١٣٣٧/٥٨٣٨ — ١٣٣٨م) بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على المساكين^(٤٨) .

ولم يغفل أهل الثراء والبر أيضا عن المشاركة فى رعاية اليتامى ، فكان الجارى بالمغرب أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على

(٤٤) بجاية : تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهى من أهم مدن المغرب الاوسط ، وكانت عاصمة لدولة بنى حماد الصنهاجية ، واشتهرت بنشاطها الاقتصادى ، فيذكر الادريسي أن أهلها مياسر تجار ، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير من البلاد ، كما أن لها بواديا (أى قرى) ومزارع ، تتوفر فيها المحاصيل الزراعية كالحبوب والفاكهة . راجع (الادريسي ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والاندلس ، ص ٩٠ ، ابن الخطيب ، اعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتاني ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ ، ص ٧٦ هـ) .

(٤٥) المعيار العرب ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٤٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٤٧) مليانة : احدى مدن المغرب الاوسط ، وهى مدينة كبيرة عامرة من بنيان الرومان ، وجددها زيرى بن مناد الصنهاجى أمير افريقية ، ويصفها صاحب كتاب الاستبصار بأنها مدينة حصينة فى سفح جبل ، ولها مياه سائحة وأنهار وبساتين . راجع (البكرى ، المغرب فى ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٦١ ، ٦٩ ، مجهول ، الاستبصار فى عجائب الامصار ، ص ١٧١) .

(٤٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ .

صبي يتيم الأب تقديمًا مطلقًا لرعايته والاهتمام بشئونه^(٤٩) ، كما
المحت إحدى النوازل التي أن رجلا أوصى لصبيته يتيمة بأن يدفح لها
بعد وفاته ريع حافوته ، وينفق عليها منه التي أن تتزوج^(٥٠) . وهناك
إشارة إلى رجل كان يكفل يتيما ، فأوصى له قبيل وفاته ببقرة ومبلغ
من المال ، ليتعيش من ذلك^(٥١) .

وقد حظى المرضى والأسرى أيضا باهتمام ورعاية أهل الخير
من الأثرياء ، فيذكر الونشريسي أن أحد المغاربة تصدق ببعض أملاكه
على ابن له ، فإذا توفي ، كانت هذه الأملاك صدقة على المرضى من
أهل بلده^(٥٢) . وتفيد نازلة أخرى من نوازله بأن امرأة أوصت بجزء
من أملاكها لأحد الأسرى^(٥٣) ، كما نلاحظ أيضا أن الموسرين في بلدة ما
كانوا يوصون عند شعورهم بدنو أجلهم في حالة حدوث وباء بجزء
من أملاكهم لفداء الأسرى وبعض جهات البر والخير^(٥٤) .

ب - الاوقاف ودورها في المجتمع المغربي :

لعبت الاوقاف (أو الاحباس كما في المصطلح المغربي) دورا
هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى ،
والتخفيف من معاناتهم ، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة
الكريمة لأفراد الأسرة ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى
به الاسلام ، فالوقف أو الحبس صدقة جارية ، ومن أعمال البر

(٤٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(٥٠) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٦٤ .

(٥١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٥٥ .

(٥٢) نفسه ، ج ٩ ، ص ١٦٥ .

(٥٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .

(٥٤) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

والخير التي يبتغى الواقف من ورائها مرضاة الله تعالى ، وثوابه في الآخرة (٥٥) .

وقد تنوعت الاحباس في المغرب الاسلامي - شأنها في ذلك شأن الاحباس في المشرق - ولعل من أهمها : الحبس على المساجد والمدارس والاربطة أو الزوايا (٥٦) والمنابر والاضرحة ، وكذلك الحبس على الفقراء والمساكين واليتامى والمرضى والذراري والزوجات وغير ذلك .

أ - أحباس المساجد :

أشار المونشريسبي من خلال بعض النوازل والفتاوى الى العديد من الاحباس على مساجد المغرب ، ومن ذلك : أحباس على جامع

(٥٥) حول تعريف الاوقاف (الاحباس) وأنواعها أنظر التفاصيل في : (الخصاف ، أحكام الاوقاف ، طبعة القاهرة ، ١٩٠٤ ، ص ٢٣٧ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ج ٢ ، طبعة الرياض ، ١٩٨٠م ، ص ١٠١٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٩ ، محمد محمد أمين ، الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٢٢ ، ٧٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس في الأندلس ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٨ - ١٥ ،

(٥٦) الزاوية أو الرباط (وتعرف في المشرق الاسلامي بالخانقاه) : عبارة عن منشأة علمية ذات صبغة دينية وحرية ، وكانت تشمل على مساكن للفقراء والمتصوفة وطلاب العلم ، ومسجد لأداء الصلوات ، وكان النزلاء ينقطعون فيها للعبادة والذكر وطلب العلم . (المعيار ، ج ٧ ، ص ١٦٤ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية عبر التاريخ ، الدار البيضاء ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ ، محمد عادل عبد العزيز ، التربية الاسلامية في المغرب ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٠ ، كمال أبو مصطفى ، ملقة الاسلامية في عصر الطوائف ، ص ٣٤) .

المدينة البيضاء^(٥٧) ، وكانت فائدتها تنفق على تعهد الجامع بالاصلاح والمرمات ودفع رواتب قومه من الامام والمؤذنين والناظر (أى ناظر أو مشرف الحبس) وما الى ذلك ، ويضيف الونشريسي أن فائدة أحباس هذا الجامع كانت تزيد - أحيانا - عن حاجته ، فطلب الامام الزيادة في راتبه ، فزيد له^(٥٨) .

وتفيد احدى النوازل أن مسجدا بمدينة تازا ، كانت له حوانيت كثيرة محبسة عليه ، كما وجدت بعض الدور التى حبست على جامع القرويين بفاس ، فيذكر الونشريسي أن دار ابن بشير الكائنة بدارب ابن حيون بفاس كانت محبسة على جامع القرويين ، كذلك كانت هناك العديد من الدور التى حبست على الائمة والمؤذنين والقومة بالمسجد^(٥٩) .

ومن الملاحظ أن هناك أثرياء من الخوارج فى المغرب الادنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على مساجد الاباضية والفقراء الملازمين لها ، فاذا انقضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم ، وعلى أهل جزيرة جربة^(٦٠)

(٥٧) المدينة البيضاء : يقصد بها مدينة فاس الجديدة ، وكانت تقع على وادى فاس ، بالقرب من فاس القديمة ، وقد شرع أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق المريني فى تأسيسها سنة ٦٧٤هـ/١٢٧٥ - ١٢٧٦م ليتخذها دار ملكه ، ويسكنها هو وخاصته . (ابن أبى زرع ، الفخيرة السنية فى تاريخ الدولة المرينية ، طبعة الرباط ، ١٩٧٢م ، ص ١٦١ ، ابن الاحمر ، روضة النسرین فى دولة بنى مرين ، الرباط ، ١٩٦٢ ، ص ١٩ - ٢٠) .

(٥٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ٥ .

(٥٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٩ ، ٢٠٩ .

(٦٠) جربة : تقع جزيرة جربة فى بحر افريقية على مقربة من ساحل بحينا تلبس ، وكان يسكنها قوم من البربر على مذهب الخوارج ، ويذكر

التي اشتهرت بأن معظم سكانها من الخوارج (٦١) .

ب - أحباس المدارس والزوايا والأضرحة :

أوضح الونشريسي وجود العديد من الاحباس على المدارس والزوايا والأضرحة ، ومن أمثلة ذلك : أحباس على مدرسة بمدينة مكناسة (٦٢) ، يبدو أنها بلغت من الكثرة الى حد أن ريعها كان يفيض عن حاجة المدرسة المذكورة ، ولذا كان جامع مكناسة يتسلف من المدرسة للقيام باصلاحات فيه وشراء ما يلزم الجامع من زيت للإنارة وحصص وغير ذلك (٦٣) . ويضيف الونشريسي أن السلطان الغني بالله محمد بن موسى بن زيان وقف العديد من الاحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان ، وكان ما يتوفر من ريع تلك الاحباس ، يقوم

الادريسي أنها جزيرة عارة بقبائل من البربر ، والسمره تغلب على الوان أهلها ، وهم أهل فتنة وخروج عن الطاعة . انظر (البكري ، المغرب ، ص ٨٥ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٧ ، الحمري ، الروض المعطار ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ، محمد أبو راس الجري ، مؤنس الاحبة في أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ١٩٦٠ ، ص ٧٥ - ٨٨ ، القلصادي ، رحلة القلصادي ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ - ١٢٤) .

(٦١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ .

(٦٢) مكناسة : إحدى مدن المغرب الأقصى ، وتقع على مسافة أربعين ميلا الى الغرب من فاس ، وهي مدينة حسنة في شرقيها نهر صغير عليه أرحاء وتتصل به عمارات وجنات وزروع ، واشتهرت بزراعة الزيتون ولذا سميت بكناسة الزيتون . (الادريسي ، نفسه ، ص ٧٦ - ٧٧ ، مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ١٨٧ ، ابن الخطيب ، مشاهدات ابن الخطيب في بلاد المغرب والاندلس ، تحقيق مختار العبادي ، الاسكندرية ١٩٨٣ ، ص ١٠٩) .

(٦٣) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨ - ٩ .

الناظر بصرفه في سبل البر والخير غير السبيل التي حددت حين الوقف (٦٤) .

كذلك يذكر الونشريسي أن هناك العديد من الزوايا بالمغرب كانت محبسة على فقراء (أي متصوفة) الوقت (٦٥) ، وأفاد بأن بعض بنات الملوك السابقين - في المغرب الاقصى - أسنن زوايا لهن بفاس ليدفن فيها ، وحبس عليها العديد من الاوقاف التي كان ريعها يزيد عن حاجة تلك الزوايا (٦٦) ، كذلك هناك ما يشير الى حبس رباعات على أضرحة سلاطين وأمراء بنو مرين (٦٧) في شالة (٦٨) .

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٦٥) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١١٨ .

(٦٦) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

(٦٧) بنو مرين : ينتسبون الى قبائل زناتة البربرية ، وأصلهم من احواز تلمسان ، وكانوا في بداية ظهورهم في طاعة الموحدين ، فلما ضعفت الدولة الموحدية بالمغرب ، بدأ نجم المرينيين في الظهور منذ سنة ٦١٣هـ / ١٢١٦م ، وبرز منهم أبو محمد عبد الحق بن محيو بن أبي بكر المريني الذي تنسب اليه الدولة ، فتسمى بالدولة المرينية أو دولة بنو عبد الحق ، وقد استقر بنو مرين في المغرب الاقصى ، واستمرت دولتهم حتى أواسط القرن ١٥هـ / ١٥٠٩م . راجع التفاصيل في : (ابن أبي زرع ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، ص ١٣ ، ١٤ ، ٣٠ ، ابن سماك العاملي ، الحلل الموشية ، ص ١٨٥ ، ابن الاحمر ، نثر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت ١٩٧٦ ، ص ٦٧ ١٥) .

(٦٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ١١٨ . أما شالة - المذكورة بالمتن - فكانت تسمى ايضا شلة ، وهي مدينة قديمة تقع على مقربة من سلا بالمغرب الاقصى . وقد هجرت شالة عندما أسست سلا ، ويصفها الادريسي في عصره (القرن ٦هـ / ١٢م) بقوله « ... وهي الآن خراب وبها بقايا بنيان قائم وهيكل سامية ويتصل بخرابها عمارات متصلة وزروع وواشي لاهل =

ج - أحباس على الفقراء والمساكين والمرضى :

اهتم أهل المغرب أيضا بالحبس على الفقراء والمساكين والمرضى ، فهناك موضع بافريقية سمي بالأحباس كان مخصصا لسكنى مرضى الجذام ، حتى لا يختلطوا بالأصحاء فيتسببوا في الأضرار بهم (٦٩) ، ومن جهة أخرى يلجأ الونشريسي الى وجود بعض الاراضى المحبسة على المساكين في المغرب ، أطلق عليها « أرض المساكين » ، كانت تزرع وتوزع غلتها على الفقراء والمساكين في هذا الموضع (٧٠) . كذلك يشير الى أن رجلا من أهل المغرب حبس أملاكه له على أحد المارستانات ، وكان ريع الحبس يصرف على تعمير المارستان وعلاج المرضى والطعام للمساكين (٧١) ، ويضيف الونشريسي بأن رجلا - من المغاربة - يدعى ابن عريق حبس بعض أملاكه على المساكين ببلاده ، وجعل النظر في الوقف لخطيب المسجد (٧٢) .

ومن الملاحظ أن ناظر الحبس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين لريع الوقف ، وتحديد مقدار ما يستحقونه ، وفقا لنظيره واجتهاده ، كما كان يقوم بتأجير بعض الاوقاف المحبسة على

سلا الحديثة ... » ، والمعروف ان شالة كانت موضع أضرحة ومقابر ملوك وامراء بنى مرين . (الادريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والانديلس ، ص ٧٢ ، البكرى ، نفسه ، ص ٨٧) .

(٦٩) المعيار ج ٧ ، ص ٣٨ - ٣٩ ، ٣٤١ . وتفيدنا احدى النوازل ان بعض القرى المغربية تعرض أهلها للإصابة بالجذام ، وهنا حث أهل الفتوى على الا يخرج الاجذم من القرية ، ولكن يمنع من حضور المساجد وأماكن تجمعات الناس ، كما نادوا بالألا يترك المصابون بالبواب عرضة للفناء . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٢ ، ٣٥٨) .

(٧٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٦٣ ، ٣٣٢ .

(٧١) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٧٢) نفسه ، ج ٧ ، ص ٨٢ .

المساكين ، ويؤخذ ثمن الكراء ، ويشترى به — غالبا — ثياب توزع على المساكين لكسوتهم في الاعياد الدينية^(٧٣) .

د — احباس على أفراد الأسرة :

كثرت الاحباس في المغرب الاسلامي على الزوجات والذرائع، بهدف تأمين حياة كريمة لهم ، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع . وهناك اشارات عديدة — في نوازل وفتاوى المعيار — الى مثل تلك الاحباس ، ومنها أن رجلا من أهل تازا حبس أملاكه له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والاناث^(٧٤) ، كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ربعا له على أولاده الثلاثة — وهم : محمد وعلي وأبو سعيد على السواء بينهم — وعلى ذريتهم من بعدهم ما تناسلوا^(٧٥) ، كما حبست في سنة ١٣٨٨/٥٧٩٠م جنان بخارج باب الحديد — الواقع شمال غربي عدوة القرويين — بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عميره وشقيقه من أهل فاس^(٧٦) . وتفيدنا احدي النوازل أيضا بقيام أخت تدعى ابنة أخطل بحبس فندقين وحاتوتين على أخيها^(٧٧) .

ومن خلال دراسة الفتاوى والنوازل المتعلقة بالاحباس نستنتج ما يلي :

(٧٣) نفسه ، ج ٧ ، ص ١٣٩ ، ٢٩٩ — ٣٠٠ . وراجع أيضا عن الاحباس على المساكين (نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٤٥) .

(٧٤) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٦٠ .

(٧٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ — ٣٥٥ .

(٧٦) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ .

(٧٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٦٦ .

١ - وجود ناظر (متولى) للاحباس يعاونه بعض الشهود
والمشرفين والكتاب والقباض أو الجبابة ، وكان ناظر الاحباس ينوب
أحيانا عن القاضى ويعمل تحت امرته ، وفي بعض المواضع بالمغرب
كان الامير أو الوالى هو الذى يقوم بتقديم صاحب الاحباس (٧٨) .

٢ - جزت العادة في بعض بلدان المغرب الاسلامى أن يتسلف
الامراء فيها من مال الاحباس (٧٩) .

٣ - اذا تهاون أحد العمال من أعوان الناظر ممن يتقاضون
راتبهم من ريع الاحباس ، في أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه ،
فهناك نازلة ترجع الى سنة ٨٣٨هـ / ١٤٣٤ - ١٤٣٥م حول رجل مغربى
يدعى القيسى كان يتقاضى راتبا شهريا من الاحباس دون عدل يقوم
به ، رغم أنه عين للشهادة في الاحباس والاشراف عليها . وقد أفتى
الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة أن القيسى اذا « جعل له
المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح الاحباس ... فلم يقم
بها فأخذه ما أخذ باطل ، يجب عليه رده ... ولا يجوز للناظر في
الحبس السكوت عنه ... » (٨٠) .

٤ - من أهم الواجبات على ناظر الحبس ومعاونيه : التطوف
على ريع الاحباس والاملاك المحبسة ، لأن معرفة مقدار ريعها
« وعامرها وغامرها لا يتم الا بذلك » ، خاصة وأن اهماله بالقيام
بتلك الواجبات يؤدي - غالبا - الى تبديد الكثير من الاحباس (٨١) .

(٧٨) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ١٢٩ ، ١٨٥ ، الخصاص ،

احكام الاوقاف ، ص ٢٠٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس ، ص ٢٨ .

(٧٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٥ ، ٢٩٨ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ٢٩٧ .

(٨١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٠١ .

ثالثا - ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب :

تعرض الونشريسي ضمن نوازله وفتاواه لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الاسلامي ومن خلالها نستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية ، ومن أهمها طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي ، اذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ، وكان معظمهم ينعم بالثراء واحترام الناس ، فقد ذكر الونشريسي أن معظم بلاد المصامدة^(٨٢) في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن يقوم الفقهاء وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق الحدود واقامة الاحكام ، كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أمور الايتام ، والغائبين التي طالت غيبتهم^(٨٣) .

ومع ذلك فقد وجدت بالمغرب قلة من الفقهاء من ضعاف النفوس ممن كانوا يسعون الى طلب المال والتكسب بأية وسيلة ودون اعتبار لما تقرضه الشريعة والمبادئ الاخلاقية القويمة ، فالونشريسي يذكر في بعض نوازله أن بعضهم كان يتقبل ما يدسه له العامة من بذل ورشوات مقابل فتواهم « برجعة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة » ، ويضيف بأن هؤلاء الفقهاء كانوا يفتنون بما ليس لهم به علم ، وهذا يعتبر جرحا ، ولا تجوز شهادتهم^(٨٤) .

(٨٢) بلاد المصامدة : تقع في المغرب الاقصى ، على مقربة من جبل درن ومدينتي اغمات والسوس ، ويذكر صاحب كتاب الاستبصار ان بجبل درن قبائل كثيرة من المصامدة ، ويضيف ان جبل درن اخصب البلاد واكثرها انهارا وأشجارا واعتابا ، وفيه أمم لا تحصى من المصامدة . (الادريسي ، نفسه ، ص ٥٧ ، ٦٣ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١١) .

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٨٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، راجع أيضا : برنشتيغ ،

تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ترجمة حمادى الساطي ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

ومنها طبقة الاشراف الذين ينتسبون الى البيت النبوي الشريف، وهي طبقة كانت تحظى بقدر وافر من التبجيل والاحترام في المجتمع المغربي ، وتذكر احدي النوازل أن الفقهاء المغاربة أفتوا بوجوب احترام الاشراف والقيام بحق ذرية النبي الطيبة الطاهرة ومن انتسب الى بيته الشريف ، وكان كل من يتعرض لهتكها يستحق العقوبة على قدر اجترائه وجرمه . والملاحظ أن النسب للاشراف كان « يثبت بالسماع الفاشى وشهادته به ودعاء الناس لديه ، ويتقوى ذلك بثبوته عند القضاة لاسيما مع تقادم رسوم المنسبين اليه +++ » ، ومن جهة أخرى كان على الشريف أن ينظر الى غيره من المسامين بعين الاحترام فلا يحتقر أحدا أو يتكبر عليه ، ويغتر بشرفه وانتسابه لرسول الله (٨٥) .

ونستدل من نوازل الوشريسى بأن هناك فئات كان نشاطها يتركز غالبا — في الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين ، ومن أمثلة ذلك : الدلالون الذين كانوا ينادون على السلع ويزايدون فيها ، وكذلك الدلالات اللاتى كن يبعن لحساب التجار نظير أجر معين (٨٦) .

وكان من المؤلف أيضا في الشوارع المغربية وجود المشتغلين بضرب الخط أو كتابة كتب المحبة للنساء اذا أعرض عنهن الأزواج أو خاصموهن وذلك توثيقا للروابط الزوجية . كذلك وجد بالشوارع بعض الحواة وأصحاب الالعاب البهلوانية الذين كانوا يرتادون الطرقات والرحبات الواسعة ، ويتعيشون من وراء عرض الالعاب البهلوانية التى تستحوذ على اعجاب العامة في الشوارع (٨٧) .

(٨٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤١ — ٥٤٧ ، ٥٥٣ .

(٨٦) نفسه ، ج ٥ ، ص ٣٨ ، ٢٣٨ .

(٨٦) نفسه ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ج ١٢ ، ص ٥٥ .

(٨٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٧١ .

وتم تكن المدن والقرى المغربية تخلو من فئة القبايل اللاتى
كن يؤدين عملهن لقاء أجر معين ، وكان القاضى يلجأ اليهن لمعرفة
حمل المرأة من عدمه أثناء نظر بعض القضايا أو المشاكل الاسرية (٨٨) ،
كما وجدت المرضعة التى ترتزق من ارضاعها لأطفال الاثرياء ، إذ
كانت آجرة الرضاع على الزوج (٨٩) .

وكان الرقيق من الفئات التى قامت بدور هام فى المجتمع
المغربى ، فكانت أسواق النخاسة وتجارة الرقيق رائجة فى الغرب
الاسلامى بصفة عامة . ويذكر الونشريسى أن بعض الجوارى كن
يتمتعن بموهبة الغناء ، فيشير الى أن رجلا من أهل المغرب كان يقنتى
جارية تغنى فى الاعراس وغير ذلك من المناسبات الاسرية السعيدة
مقابل أجر معلوم ، ويضيف بأنه لم يكن يجوز لمولاها أن ينتقم
بأجرها ، وكان عليه أن يتصدق بهذا المال اذا ما توفيت (٩٠) ، كذلك
تفيد احدى النوازل بهروب بعض الرقيق من أسيادهم ، ولذا كان
السيد يضع فى قدم مملوكه خلافا من حديد ، ليعرف بذلك كل من
راه أنه أبق (٩١) .

ويمدنا الونشريسى باشارات قيمة عن أهل الذمة وأوضاعهم فى
المجتمع المغربى ، فيتضح من نوازل وفتاوى المعيار كثرة أعداد
اليهود فى المغرب ، وأنهم كانوا ينعمون بتسامح تام ومودة من جانب
جيرانهم المسلمين ، وتشير احدى النوازل أن أحد المسلمين كان له
جار يهودى تربي معهم ، وكانت علاقة الاسرة المسلمة بالجار اليهودى
تتسم بالصداقة والود وحسن الجوار (٩٢) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٨٩) نفس المصدر ، ج ٤ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(٩٠) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٨٨ .

(٩١) نفسه ، ج ٥ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٩٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

ويلمح الونشريسي الى وجود بيع يهودية في بلاد المغرب ، ومنها بيعة في توات (احدى مدن صحراء المغرب الاوسط) وكان اليهود يؤدون شعائرهم الدينية فيها بحرية تامة ، دون مضايقة من المسلمين ، خاصة وأن هذه البيعة وجدت من عهود قديمة ، بالإضافة الى أن الفقهاء المغاربة أفتوا بأن الوفاء لأهل الذمة واجب ، وأباحوا لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لاقامة شريعتهم ، ولكنهم منعوهم من دق النواقيس (٩٣) .

غير أن اليهود كانوا - غالبا - يستغلون تسامح السلطات الاسلامية معهم ، وينكثون بما التزموا به من عدم تقليد المسلمين في زيهم وزينتهم ، فالفقيه العقباني يذكر في احدى فتاواه - « أن ما يفعله اليهود اليوم في الاسفار من زكوب الخيل والسروج الثمينة ولبس فاخر الثياب والتحلى بحلية المسلمين ... والتعمم بالعمائم فمحظور شنيع ومتكر فظيع يتقدم ازالته بما أمكن ، وربما يجعلون لذلك محلا زعمهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم ان ظهر عليهم زيهم الذي يعرفون به ، وهم في ذلك كذابون ، لما شاهدنا من حصول الامن القوي لهم عند العرب ، والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول النفع منهم ... » (٩٤) .

(٩٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩٤) الونشريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ . وجدير بالذكر ان المرابطين اتخذوا موثقا متشددا نحو اليهود فيذكر الادرسي أن اليهود « لا تسكن مدينة مراكش عن امر أمرها على بن يوسف بن تاشفين المرابطي ولا تدخلها الا نهارا وتنصرف منها عشية ، وليس دخولهم في النهار الا لامور له وخدم تختص به ، ومتى عثر على واحد منهم بات فيها استبيح ماله ودمه ... » (صفة المغرب وبلاد السودان و مصر و الاندلس ، ص ٦٦) .
ويضيف المراكشي موضحا مدى تشدد الموحدين نحو اهل الذمة في المغرب فيقول : « ولم تنعقد عندنا ذمة ليهودي ولا نصراني منذ قام امر

وكان اليهود يلجأون أحيانا الى اقامة بيع لهم في بعض القرى
 المغربية منذ مئذنة البناء لوهذا كان يعتبر في نظر معظم الفقهاء
 المسلمين نصبا للعهد، وإذا أفنتي بعض فقهاء تونس « بالتشدد في
 منع أحداث متعبد لليهود في بلاد المسلمين » ، وأن يكتفوا بمعاينتهم
 القديمة (٩٥) -

ويتضح مما ذكره المؤرخين أن اليهود في العصر المريني بدأوا
 في التآمر على المسلمين ومحاولة نشر الفساد والفسق بينهم ، « ببيعهم
 الخمر للمسلمين ، وتمالئهم عليه بعد النهي عنه » ، وازداد فسادهم
 على وجه الخصوص في عهد السلطان يوسف بن يعقوب المريني (٩٦) ،
 مما دفع السلطات المغربية الى اتخاذ موقف حازم ومتشدد تجاههم ،
 وأفتى الفقهاء آنذاك باللائمة لليهود ، وأمر السلطان يوسف
 المريني بالتكليف بهم ، وتكبيهم بجامع بلاد بني مرين في المغرب
 الأقصى (٩٧) ، غير أن هذا الموقف المتشدد من جانب المرينيين كان
 يقابل بتسامح من قبل الجفصيين ، في تونس ، وفي عهد هؤلاء نعم

المصادة (أي دولة الموحدين) ، كذلك خيروا أهل للذمة بين الإسلام
 أو السيف فأظهروا الإسلام . (المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق
 محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٨٢ ، عز الدين موسى ،
 النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي ، ص ٤١٤)

(٩٥) : المعيار ، ج ٢ ص ٣٦٢ ص ٤٨

(٩٦) : هو أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني ، تولى
 عهدا ومامة أبيه يعقوب في سنة ١٢٨١ هـ / ١٢٨١ م وتوفى بتلمسان مقتولا على
 يد أحد حبيباته في سنة ١٢٧٠ هـ / ١٢٧٠ م . (ابن سماك العلوي ، الحل
 الموسيق ، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمام ، ص ١٧٧ ، المغربي ، فتح
 الطيب ، ص ٢٠ ، تحقيق يوسف القاسم ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ١٦٦ ، أندريه
 جوليفر ، تاريخ أفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ترجمة محمد منالي والنشر بن
 خلافة ، تونس ١٩٧٨ ، ص ٤٤٤ ، لعنه عفتت ماء . - رافعيه بين

أهل الذمة من اليهود والنصارى بالتسامح والامن والاستقرار والحرية الدينية وان ظلوا على زييم المميز عن المسلمين (٩٨) .

وجرت العادة في المغرب الاسلامى أنه اذا اختلف أو تظالم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق وما شابه ذلك ، ودعا أحد الخصمين الى اللجوء الى القاضى المسلم ، ودعا الثانى الى قضائهم من اليهود ، كان يتم التقاضى لدى القاضى المسلم ، ويحكم بينهما بحكم الاسلام ، خصوصا عندما يكون لدى أحدهما وثائق وسجلات بالخط العربى وشهود من المسلمين (٩٦) .

ومن جهة أخرى يذكر الونشريسي أن أهل الذمة في بلاد المغرب كانوا يحلفون اليمين في دور عبادتهم ، فكان اليهودى يحلف اذا وجبت عليه يمين يوم السبت ، أما النصرانى فيحلف يوم الاحد (١٠٠) .

أما فيما يتعلق بالنصارى في المغرب ، فالملاحظ أن أعدادهم تزايدت كثيرا لاسيما بعد حادثة تخريبهم في بلاد المغرب وابعادهم عن الاندلس ، بسبب غدرهم بالمسلمين وتحالفهم مع الفونسو المحارب ملك أرغون أثناء غزوته المدمرة لجنوب الاندلس سنة ١٥٩هـ / ١١٢٥م (١٠١) ، فيفيد الونشريسي أن جموعا كبيرة من النصارى

(٩٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٩٨) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ١٩٦٦ ، ص ٢٥ ، ٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصى ، ج ١ ، ترجمة حمادى الساعلى ، دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤٧ ، رضوان البارودى ، اضواء على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٩٩) المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(١٠٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩ .

(١٠١) حول غزوة الفونسو المحارب وتخريب النصارى راجع : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ ،

المعاهدين الذين نقلوا من مدن جنوب الاندلس الى المغرب في عهد أمير المسلمين على بن يوسف المرابطي (٥٠٠ - ٥٣٧هـ) ، نزلوا بصفة خاصة في مدينة مكناسة الزيتون بالمغرب الاقصى (١٠٢) .

ونسنتج من احدى النوازل والفتاوى التي ترجع الى العصر الحفصي (القرن السابع - التاسع الهجري) ، وجود كنيسة للنصارى أحدثت بفندقهم بمدينة تونس - حاضرة الحفصيين - أقاموا عليها بناء يشبه الصومعة ، واستشهدوا في ذلك بكتاب عهد « بأنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتا لتعبداتهم ، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء ، فبعث القاضي اليه فوجده لذلك ... » (١٠٣) ، ويعتبر هذا دليلا واضحا على مدى تسامح السلطات الحفصية مع النصارى ، وأهل الذمة بصفة عامة .

ص ٦٩ - ٧٣ ، الحلل الموشية ، ص ٩١ - ٩٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٥ . عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي ، ص ١٠٧ ، Agüedo Bleye, Manual de historia de España, t., 1, Madrid, 1947, p. 589.

(١٠٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(١٠٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، سعد فراب ، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية - مثال نوازل البرزلي - ، ص ٨٠ . ومن الملاحظ أن معظم أهل الفتوى المغاربة كانوا يرون أن المبنى من الكنائس القديمة لا يتعرض له ، وإن كان يمنع من الاحداث فيه ، ولكن اذا انتقل أهل الذمة في بلد الاسلام من موضع الى آخر ولم يخرجوا عن العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا احداث كنيسة لاقامة شعائرهم الدينية فانهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٨) .
وجددير بالذكر أنه وجد لأهل الذمة في المدن المغربية احياء خاصة بهم ، فنجد في داخل حواضر المغرب الكبيرة في العصر الاسلامي حيا للنصارى وآخر لليهود . (ليفي بروفنسال ، سلسلة محاضرات عامة في آداب الاندلس وتاريخها ، ترجمة عبد الهادي شعيره ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٠٠ - ١٠١) .

وتجدر الاشارة الى أن النصارى المعاهدين كانت لهم أحباس على كنائسهم في بلاد المغرب ، وكان القساوسة يستغلونها وينفقون من ريعها على مصالح كنائسهم ، وما يتوفر من ذلك يأخذونه لأنفسهم (١٠٤) .

رابعاً — العادات والتقاليد والاعراف :

أوضح الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية العديد من العادات والتقاليد والاعراف المغربية في العصر الاسلامي ، من ذلك اللثام عند المرابطين، وكان من عاداتهم الحميدة ، حيث نشأ المرابطون على التلثم الذي يعتبر زيهم المميز (١٠٥) .

ويشير الونشريسي أيضا الى بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجنائز والوفاة ، منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنازة ، فيقوم الناس في جنائزهم عند حملها بالتهليل والتصلية والتبشير والتذير على صوت واحد ، ويضيف بأن من عادات كثير من المواضع في المغرب

(١٠٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ — ٧٤ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٥٥ . ويذكر الونشريسي — نقلا عن القاضي عياض — أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ويجوز نقلها الى بيت مال المسلمين اذا اجلى النصارى عن البلدة لغدرهم بالمسلمين ، وحولت كنيساتهم الى مسجد ، أما في حالة كون المحبس حيا وأراد الرجوع في حبسه وبيعه او نقضه فلا يتعرض له في ذلك . راجع (المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ — ٧٥ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس في الاندلس ، ص ٣٥ ، ٣٧) .

(١٠٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . ويشير ابن عبدون في هذا الصدد الى « أنه يجب ألا يلثم الا صنهاجى أو لتونى أو لطفى ، فان الحشم والعبيد ومن لا يجب أن يلثم يلثمون على الناس ويهيبونهم ويأتون أبوابا من الفجور كثيرة بسبب اللثام وهما . . . » انظر (رسالة في القضاء والحسية ، نشر ليفى برومفيسال ، المعهد العلمى الفرنسى ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٨) .

عندما يتوفى أحد الأشخاص ، أن يصعد أحدهم الى منار (مئذنة) الجامع ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويذكر بعض الابتهالات كما يفعل المؤذن قبيل آذان الفجر ، ثم يدور في المنار معلناً وفاة فلان وجنازته في كذا (١٠٦) .

ويشير الوثريسي الى عادة مغربية تسمى « سابع الميت » ، حيث كان أهل المتوفى — في اليوم السابع للوفاة — يصنعون طعاماً للقراء والفقراء والأقارب للترحم على الميت وصلة الأرحام ويسمى هذا الطعام بعشاء القبر ، كما كانوا يضرّبون — في هذا اليوم — الفسطاط على قبر المتوفى ، ويستأجرون أحد القراء لتلاوة ما تيسر من القرآن على القبر ، وذلك على الرغم من حث الفقهاء على نبذ تلك العادة التي اعتبرت من البدع ، ومما أحدثه الناس (١٠٧) .

ويذكر الوثريسي — نقلاً عن يحيى بن عمر — (محتسب القيوان في القرن ٣هـ / ٩م) أن من عادات أهل المغرب عند وفاة الرجل خروج نساء أهله وأقاربه ومعهن نساء من الجيران الى المقبرة ، كما أن المرأة التي يموت زوجها أو ولدها كانت تعاهد قبره كل يوم

(١٠٦) المعيار ، ج ١ ، ص ١١٣ — ٣١٤ ، ٣١٧ ، برنثفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ . وجدير بالذكر أن من بدع أهل المغرب عند الوفاة قيام النساء بالبكاء على الميت بالصراخ ولطم الخدود واحضار النوائح والنوادر ، كما كن يخرجن وراء الجنازة من البيت الى المقبرة وفي أيديهن مناديل يشرن بها الى النعش . راجع (يحيى بن عمر ، احكام السوق ، تحقيق محمود مكي وحسن حسنى عبد الوهاب ، ص ٩١ هـ ٤٧ ص ٩١) .

(١٠٧) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٧ . وراجع أيضا حول تلك العادة في الاندلس ، كمال أبو مصطفى ، مالقة الاسلامية ، ص ٧٢ .

(١٠٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤١٩ — ٤٢٠ . وراجع أيضا : يحيى بن عمر ، احكام السوق ، ص ٩١ — ٩٢ .

جمعة (١٠٨) ، وقد ثبت أن أمن عادتهم لم يخطئ للموقف، فينبغي القبول للتوريع،
والدفن في التوابيت وطلبها بالزفير (١٠٩).

وتقليد الحدائق النوازل أن أهل القبر أحدثوا عادة القراءة
على القبر وتكرار زيارته ، كما جرت عادة المتأخرين من القروانيين
وغيرهم بوضع خنمة (أي مصحف) في قبر المتوفى ، ويأخذون أجزاء
منها ويبتلون بها عند زيارة القبر ، رغم أنكار فقهاء المغرب لتلك
البدعة (١١٠).

ويمدنا الوثائق بأخبارات حول بعض البدع المتعلقة بالصلاة
في المساجد ، فيذكر أن من البدع أو العادات في حكامنا في الفناء التي
الانضات قبل خطبة الجمعة ، كما وجدت بالمغرب يدعى بالاولى
خطبة المنبر عن نظائرها في المشرق والثانية أنهم يدخلون المنبر في
بينته أي موضع خاص به في المسجد - اذا فرغ الخطيب من خطبة
الجمعة ، كذلك وجد تقليد آخر - كان معروفا أيضا في المشرق الاسلامي
ومصر - وهو اتخاذ الكراسي واحداثها في المساجد للائمة (١١١) .

ومن جهة أخرى اوضحت نوازل وفتاوى البعير العديد من
العادات والتقاليد التي تختص بالأعياد والاحتفالات في المغرب
الاسلامي ، من بينها على سبيل المثال أنه قبل تثبيت رؤية الهلال في

(١٠٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ .

(١١٠) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(١١١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ . ومن الملاحظ أن تخصيص
موضع أو بيت للمنبر في جدار القبلة لم يكن وفقا على جامع تلمسان ، فقد
يسارع ذلك في الاندلس والمغرب منذ أن زلزال الخليفة الحكيم المبتكر بالله
زيادته الحكيم في بيت الجلائق جامع قرطبة ، ففتح على العالمين للخلافة اوجها
معقودا هو المشرق الى اليباط ، ويؤدي الى بيت المنبر الذي لفت لفة عجل
وقضبان يسير عليها لينقل بهم الجمعة التي يوضع فيها المنبر الى المنبر
عبد العزيز سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة ، ج ١ ، ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

احدى قرى البادية (خصوصا هلال رمضان أو شوال) ، يبادر القوم بايقاد النار لاعلام القرى المجاورة برؤيته ، وكان أهل الفتوى المغاربة يرون أنه « لا يجوز أن يبنى الانسان فى رؤية الهلال الا على عدلين محققى العدالة فأكثر » (١١٢) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي أن الاحتفال بالمولد النبوى كان يلقى اهتماما كبيرا من قبل ولاة الامر وسائر طبقات المجتمع المغربى ، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بايقاد الشمع ، والتزين بما حسن من الثياب ، وركوب فاره الدواب لظهار الفرح والسرور بمولده عليه السلام ، كما كانت تكثر فى تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى ، واعداد أطعمة لهم ، والتوسعة على الابناء فى المآكل ، وكان الاثرياء من الفقهاء يحرصون أيضا على اقامة الولائم التى يدعى اليها الاصدقاء ، ولا يحبذون صيام هذا اليوم ، لأنه فى نظرهم « لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد » ، كذلك جرت العادة عند المعلمين على ايقاد الشمع فى الكتاتيب ، والاجتماع مع صبيانهم للصلاة على النبى ، وتلاوة ما تيسر من القرآن ، وانشاد بعض القصائد فى مدح الرسول ﷺ ، وكان الصبيان يطالبون آباءهم بشراء الشمع وتقديمه لمؤدبهم فى حانوته ، ويضيف الونشريسي أن الرجال والنساء اعتادوا الاجتماع فى تلك المناسبة ، وهو مما أنكره الفقهاء ، واعتبروه « من محدثات البدع التى يجب قطعها » (١١٣) .

(١١٢) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤١٠ - ٤١٢ ، ج ١٠ ، ص ٤١٩ .

(١١٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، ج ١٢ ، ص ٤٨ - ٤٩ .
وراجع أيضا : العزقى ، الدر المنظم فى مولد النبى المعظم ، نشر فرناندو دى لاجرانخا ، مجلة الانطلس ، ١٩٦٩م ، ص ٣٢ ، مختار العبادى :
الاسلام فى أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ٣٩١ .

ويذكر الونشريسي أن أهل المغرب اهتموا أيضا بالاحتفال بميلاد أطفالهم ، فكانوا يعدون العقيقة ، وهي وليمة تتكون من أحد الخراف ، ونوع من الحلوى اشتهر به المغاربة ويسمى العصيدة ، ويطعم من ذلك الفقراء وأقارب وأسرة المولود ، احتفالا بقص أول خصلة من شعر المطفل في اليوم السابع لولادته^(١١٤) ، كذلك كان أهل المغرب يحتفلون بختان الطفل فيقيمون بهذه المناسبة مأدبة ، يدعى اليها الأهل والأقارب ، كما وجد لديهم ما يسمى بالضييع ، وهي مجالس اللهو والطرب التي كان

سحر سالم ، مظاهر الحضارة في بطليوس الاسلامية ، ج ١ ، رسالة دكتوراة تحت النشر — نوقشت بآداب الاسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ — Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t. III, ٢٥٨ p. 437.

وتجدر الاشارة الى أن ابا حمو موسى بن يوسف الزياني سلطان دولة بنن زيان في تلمسان (توفي سنة ١٣٥٨/هـ ٧٦٠ — ١٣٥٩م) كان يحتفل ليلة المولد النبوي غاية الاحتفال كما كان يفعل ملوك المغرب آنذاك ، فكان يقيم بقصره بتلمسان احتفالا فخما يحضره الناس من خاصة وعامة حيث تقام وليمة ضخمة تحوى ثنى أنواع الاطعمة . راجع (المقرئ ، أزهار الرياض ، ج ١ ، ص ٢٤٣) .

(١١٤) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٣ — ١٠٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ — ٣٢٧ . وتذكر المصادر أنه عند ولادة الامير أبي عصيدة محمد بن يحيى الحفصي (تولى حكم الدولة الحفصية من ٦٩٣ — ٧٠٩ هـ) عق عليه بزاوية الشيخ المرجاني وأطعم الفقراء يومئذ عصيدة الحنطة فلقب بأبي عصيدة . والملاحظ ان العصيدة من أنواع الحلوى وكانت تصنع من العسل وسويد القمح . انظر (السراج الاندلسي ، الحلل السندسية في الاخبار التونسية ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٥٣ ، ابن رزين التجيبي ، فضالة الخوان في طبيبات الطعام ، تحقيق محمد بن شقرون ، بيروت ١٩٨٤ ، ص ٧٦ ، ٢٤٧) .

يصحبها - غالبا - النفخ بالبوق والضرب على العود واحتساء الخمر
وشرب المصطار (وهو عصير العنب قبل طبخه أو تخمره) (١١٥) .

ولم يغفل الونشريسي الاشارة الى العادات والتقاليد المتعلقة
بأعياد أهل الذمة ، فيذكر أن من عادات أهل البادية وبعض أهل
الحوضر في المغرب نشر الثياب وحَمَّ الخيل قبل الصلاة في عيد العنصرة
أو المهرجان (عيد ميلاد يحيى عليه السلام) ، كذلك يتضح مما أورده
الونشريسي أن أهل المغرب المسلمين شاركوا النصارى في الاحتفال
بالنيروز (عيد الربيع) وعيد ميلاد المسيح عليه السلام ، وعيد يناير
(رأس السنة الميلادية) ، وكانوا « يجتهدون لها في الاستعداد
ويجعلونها كأحد الاعياد ويتهادون بينهم صنوف الاطعمة وأنواع
التحف ... ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم
ويعدونه رأس السنة ... » ، كما اعتاد المغاربة في يوم العنصرة على
اجراء مسابقات أو مباريات في سباق الخيل ، وتقوم النساء بتزيين
بيوتهن ، واخراج الثياب الى الندى في الليل ووضع ورق الاكرب
والخضرة في ثيابهن ، ويحرصن على الاغتسال في ذلك اليوم ، وكانوا
يقومون في عيد النيروز ببيع اللعب المصنوعة على شكل صور تسمى
«الزيافات» ، رغم أن الفقهاء لم يجيزوا عمل شئ من الصور ولا بيعها ،
ويضيف الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يوقدون النيران تحت الثمار
والاستحمام وغسل دوابهم في ليلة الحجوز (أو الحاجوز ، وتسمى في
الاندلس بليلة العجوز) (١١٦) .

(١١٥) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٤٦ - ٤١٧ ، ج ١١ ، ص ٩٢ . وراجع
أيضا : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٩ ، سعيد عاشور ، نفسه ،
ص ١٠٤ ،

Dozy, Supplement, t. 1, Beyrouth, 1965, p. 652.

(١١٦) راجع التفاصيل حول تلك الاعياد المسيحية في : المعيار ،
ج ٦ ، ص ٧١ ، ج ١١ ، ص ٩٢ ، ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٩٣ ، العزقي ،
==

ويزودنا الونشريسي بخبر هام يتعلق بعيد لليهود يسمونه « عيد الفطر » ، جرت عاداتهم فيه على صنع أرغفة الخبز واهدائها لجيرانهم المسلمين على سبيل المودة وحسن الجوار^(١١٧) ، ويضيف بأن من عادات اليهود في المغرب أنهم « يقصرون الذبح على حزانيم »^(١١٨) .

خاسما - الزي ووسائل الزينة :

تحدث الونشريسي عن بعض أزياء أهل المغرب في العصر الاسلامي، فذكر أن من ملابس الرجال : الجبة الملف والدراعة والسروال والغفارة والمحشو ، ومن ثيابهم ثوب رومي كان يلبس في الشتاء ليقي البرد

الدر المنظم ، نشر لاجرانخا ، ص ٢٠ - ٣٠ ، العبادي ، نفسه ، ص ٣٩١ ، أحمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٩٢ - ٩٤ ، حمدي عبد المنعم ، مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٥١٣ - ٥١٥ - سحر سالم ، نفسه ، ص ٢٦٣ وما يليها ، Lévi-Provengal, Histoire t. III. p. 438 ومن الملاحظ أن فقهاء المغرب وقفوا موقفا متشددا تجاه تقليد المسلمين لأهل الذمة في الاحتفال بأعيادهم ، وأوضحوا أن ذلك مكروها ، ومن محذرات البدع . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٩٣) . ومن جهة أخرى تجدر الإشارة الى أن ليلة العجوز - المذكورة بالمتن - يحتفل بها في الاندلس في السادس والعشرين من فبراير . انظر (عريب بن سعد ، كتاب الانواء أو تقويم قرطبة ، نشر دوزي ، ليدن ١٨٧٣م ، ص ٣٢) .

(١١٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ . وجدير بالذكر أن أهل الفتوى والفقهاء المغاربة نهوا عن قبول هدية الكافر نهى كراهة ، كما بالقوا في الإنكار على قبول الهدايا منهم . راجع : (المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ - ١١٢) .

(١١٨) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

يسمى «الدرندين» ، ويصفه الونشريسي بأنه لباس مقتصد لا اسراف فيه ، ينتفع به في الوقاية من برد الشتاء القارس (١١٩) .

أما زى النساء في المغرب ، فقد أشارت النوازل الى ثياب الحرير والكتان والقطيفة والملحفة القطن التي تابس في الشتاء للوقاية من البرد (١٢٠) ، كذلك كن يلبسن في أقدامهن الجوارب والاختفاف ، وشاعت لدى نساء المغرب لبس النعال أو الخفاف الصرارة التي تحدث صوتا أثناء المشي ، مما يجذب انتباه الرجال اليهن ، ودفن هذا يحيى بن عمر (محتسب القيروان) الى القول بأنه يجب نهى الخرازين عن عمل الخفاف الصرارة ، ومنع النساء من لبسها (١٢١) .

(١١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٥٨ ، ج ١١ ، ص ٢٧ — ٢٨ . وفيما يتعلق بأسماء الازياء المذكورة بالمتن ، فالمعروف أن الجبة عبارة عن ثوب مفضاض ومستطيل ، يصنع من قماش ذى ألوان مختلفة وهى غالبا من الصوف . والملف نسيج كان يرد من بلاد الروم الى المغرب والاندلس ، وكانت الجبة الملف المصنوعة من الجوخ من ثياب الطبقة الثرية ، والدراعة تهيض يصنع من الكتان أو القطن وتلبس في الصيف . أما الغفارة فهى لباس يغطى العنق والقفا ، وكانت تعمل من الصوف أو الخز . والمحشو عباءة مبطنة بالفراء يلبسها الاثرياء في الشتاء ، في حين كانت عباءات الفقراء مبطنة بالقطن . راجع حول تلك الازياء في الغرب الاسلامى : (المقرئ ، نفح الطيب ، طبعة بيروت ، ج ١ ، ص ٢١٠ — ٢١١ ، عبد العزيز الاهوانى ، الفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات العربية ١٩٥٧ ، ص ١٩٣ ، ٣٠٠ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ — ٢٩٠ . Dozy, Noms de Vêtements, Amsterdam, 1943, p. 314. (١٢٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ٢٤٩ ، ٤٠٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ .

(١٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ . وراجع ايضا : يحيى ابن عمر ، احكام السوق ، ص ٩٣ — ٩٤ ، ١٢٦ ، Ouahiba Baghli, Chaussures Traditionnelles Algériennes, Alger, 1977, p. 80.

وتعرض الونشريسي أيضا لزي أهل الذمة في المغرب الاسلامي ، فيذكر أنهم كانوا يلبسون الزي المميز الذي يعرفون به لتمييزهم عن المسلمين ، وهو لبس الرقاع على الاكتاف ، وشد الزنار في الوسط ، كما أشار الى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بأزياء المسلمين، مما عرضهم للعقوبة ، حيث كان القاضي يأمر بسجنهم وضربهم وأنطواف بهم في مواضع أهل الذمة ردعا لأمثالهم (١٢٢) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي الى بعض وسائل الزينة عند الرجال والنساء ، فيفيدنا بأن أهل المغرب كانوا يحرصون على التزين بتخضيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء ، ويضيف بأن النساء كن يضعن في أقدامهن خلاخل من الفضة ، كما كن يحرصن على التزين بالحلى مثل التحلى بالسوار الذهب وعقود الجواهر (١٢٣) .

سادسا — بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقى في المجتمع المغربي :

أوضح الونشريسي — من خلال بعض النوازل والفتاوى الققجية — الكثير من مظاهر الفساد في مجتمع المغرب الاسلامي ، فأشار الى ظاهرة البذل والرشوة والتعدي على أموال الغير التي استشرت بين بعض فئات المجتمع لاسيما عند قلة من القضاة ، من ضعاف النفوس الذين يرغبون في الثراء السريع بثتى الوسائل ، فكانوا يأخذون أموال اليتامى ومن لا وارث لهم ظلما ، كذلك وجد بعض الطلبة من الفقهاء المشاورين للقضاة الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والقضاة ،

(١٢٢) حول زي أهل الذمة راجع التفاصيل في : المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، ٤٢١ ، يحيى بن عمر ، نفسه ، ص ٩٦ ، ١٢٨ ، المراكشي ، المعجب ، ص ٣٨٣ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٣ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ٩٦ — ٩٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٦ — ٤٣٧ ،
Lévi-Provençal, Histoire t. III, p. 429,, N. 1.

(١٢٣) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ ، ج ١٢ ، ص ٦٣٧ .

كانوا يتحصلون على المال من العامة ليتوسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الاحكام . وقد حذر أهل الفتوى من أمثال هؤلاء الطلبة والقضاة ، وحثوا ولاية الامر على تأديبهم الادب الموجع بالضرب والسجن (١٢٤) .

ويذكر الونشريسي أن بعض الامراء بفاس — في الفترات المتأخرة من العصر الاسلامي (أي عصر المرينيين والحفصيين) كانوا يحصلون أيضا على الرشاوى والهدايا المحرمة ، وحققوا من وراء ذلك ثروات طائلة ، ولذا اعتبروا في نظر فقهاء المغرب من « مستغرقى الذمة » أي الذين أثروا واكتسبوا الاموال وامتلكوا العقارات بطرق غير مشروعة ومخالفة لأحكام الدين ، ويضيف بأن ظاهرة الرشوة شاعت أيضا بين مجموعة من أمناء الاسواق الذين كانوا يتولون جباية الكوس أو الضرائب من الباعة والتجار والصناع بالاسواق (١٢٥) .

ويفيد الونشريسي بوقوع حوادث السرقة بالاكراه وقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الفساد ، فذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجشرا (١٢٦) وسرقوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجشرا ، وتمكنت السلطات من القبض على بعضهم واقتنص منهم ، بينما تمكن الباقون من الفرار . كما ذكر أن لصوصا كانوا يقطعون السبل ، ويفسدون في الارض ، وينهبون أموال وبضائع التجار والمسافرين ،

(١٢٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٣٥١ ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ — ١٢٢ ، ١٨٤ .

(١٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، ج ١٢ ، ص ٥٨ .

(١٢٦) المجشرا : يقصد به في المصطلح المغربي والاندلسي الضيعة أو المزرعة ، كذلك يتضح من نص للمقرى أن المجشرا قد يعنى موضع الزراعة والرعى معا ، راجع التفاصيل حول مصطلح المجشرا في : (المقرى ، نصح الطيب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٥٦ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٤٨ هـ ،

J. Oliver Asín, Machshar = Cortijo Origenes y nomen-
Clatura arabe, Al-Andalus, 1945, pp. 109-111.

وكان أمثال هؤلاء يطبق عليهم حد الحرابة ، وحث الفقهاء الحكام على قتلهم درءا لشرهم وفسادهم (١٢٧) .

ويذكر الونشريسي أن بعض المواضع المغربية كانت تفتقر للامن بسبب عصابات من المفسدين كانت تثير الخوف وتحدث اضطرابا في مجتمعات بلاد المغرب ، كالمناطق الجبلية والبوادي أو القرى النائية البعيدة عن الحواضر ، وهي مناطق كان ينتجعها هؤلاء الاشرار المفسدون ، ومنها موضع يسمى جبل وسلات ، وهو جبل نيع بافريقية — على مقربة من القيروان — يصعب الوصول اليه وإذا كان مستقرا لأهل الشر واللصوص وقطاع الطرق (١٢٨) ، والملاحظ أن حوادث فرار النساء من أزواجهن كانت تكثر بهذا الجبل ، حيث كن يهربن الى الحواضر ، ويلجأن للقضاة ، ويطلبن بالطلاق بسبب الضرر وعدم الانفاق عليهن (١٢٩) .

كذلك وجدت مواضع أخرى للفساد واثارة الاضطراب ، مثل بلاد هوارة وجبل مهروقا على مسيرة مرحلة من القيروان ، وقد كانا مسرحا لحوادث كثيرة من فرار النساء من أزواجهن الى الحاضرة القيروان (١٣٠) .

(١٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ٥٢٨ — ٥٢٩ .

(١٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . وراجع ايضا : ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٦٥ .

(١٢٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ . ويذكر الونشريسي أيضا أن جبل غمارة قرب مدينة بنى تاودا بالمغرب الاقصى كان يسكنه طفاة غمارة العابثين بتلك النواحي المغيرين على جوانبها ، ويضيف البكري أن أهل جبل غمارة كانوا اشرارا يثرون الشغب ويتمردون على الولاة . انظر (المغرب) ، ص ١٩٠ — ١٩٢ ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والاندلس ، ص ٨١ .

(١٣٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

واقصد تعرضت بلاد المغرب أيضا لجيوش العرب وما كان يصحب غاراتهم من تخريب لل عمران ومن سلب ونهب وقتل ، فقد ذكر الونشريسي أن عرب الديلم ورياح وسويد وبنى عامر بالمغرب الاوسط أقدموا في سنة ٥٧٩٦/١٣٩٣ - ١٣٩٤م (أى في عصر دولة بنى زيان) على قطع الطرق واعتدوا على القوافل وسلبوا محتوياتها وسفكوا دماء أصحابها وسبوا النساء ، ولم يتمكن ولاية الأمر من وضع حد لاعتداءاتهم ، وعمدوا الى موادعتهم ومداراتهم بالاعطيات والانعام (١٣١) .

(١٣١) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ١٥٦ . وتجدر الاشارة الى ان القبائل العربية - من زغبة ورياح والاثبج وسويد وغيرهم من بطون بنى عامر بن صعصعة - والتي رحلت ، بن صعيد مصر الى افريقية منذ عهد الخليفة المستنصر بالله الفاطمي ، انزلت العديد من صنوف التخريب والدمار بجميع انحاء المغرب ، فعاثوا في الارض فسادا ، وقاموا بأعمال السلب والنهب ، وأحدثوا حالة من الفوضى والاضطراب هناك طوال عهد بنى زيري وبنى حماد الصنهاجيين واستمروا يعيشون في افريقية والمغرب الاوسط في عصر الموحدين ، رغم سياسة الشدة والعنف التي اتبعها حكام المغرب في عصر الموحدين ثم في عصرى المرينيين والحفصيين . راجع التفاصيل في : (المراكشي ، المعجب ، ص ٢٩٤ ، ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ابن خلدون ، العبر ، ج ٦ ، طبعة بيروت ١٩١١ ، ص ١٤ - ١٦ ، ٣١ - ٣٢ ، ابن أبى زرع ، الذخيرة السنية ، ص ١٢٢ ، ابن أبى دينار ، المؤنس في اخبار افريقية وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ١٣٨٧ هـ ، ص ٨٤ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، تحقيق محمود مكى ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ٦٧ ، هـ ٢ ، ص ٦٧ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامى ، ص ٥٨٠ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٩٤ - ٩٥ ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامى ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، القسم الاول ، تونس ١٩٧٧ ، ص ١٨٧ ، عبد الحليم عويس ، دولة بنى حماد ، نشر دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٧ - ١٧٩ ، مصطفى أبو ضيف ، أثر العرب في تاريخ المغرب ، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٥٧ - ٥٨ ،

ويشير الونشريسى أيضا الى العرب الخلط أو الخلوط — من قبيلة
جشم — الذين عاثوا فسادا فى وقت الحجاج ببلاد تامسنا (فى المغرب
الاقصى) — أواخر العصر المرينى — صحبة الوزير يحيى الوطاسى (١٣٢)
فأحرقوا الزروع ونهبوا الضياع وخربوا العمران (١٣٣) .

ولم تقتصر عناصر الفساد فى المغرب على الاشرار واللصوص
وقطاع الطرق ، بل شملت أيضا الفاسقين ومرتكبى الرذيلة من أهل
المغرب ، ويذكر الونشريسى أن امرأة — من أهل القسيروان — تدعى
حكمة كانت تجمع بين الرجال والنساء ، فبلغ ذلك سحنون أبرز قضاء
الملكية بالقيروان وقاضيه (١٣٤) ، فأمر بضربها وسجنها ، كما أتى بامرأة

جوليان ، تاريخ أفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ — ٢٠٣ ، ٢١٣ ، جورج
مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الاسلامى فى العصور الوسطى ،
ترجمة محمود هيكل ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٢ — ٢٢٥ .

(١٣٢) هو ابو زكريا يحيى بن يحيى الوطاسى ، كان واليا على
سلا بالمغرب الاقصى من قبل السلطان أبى سعيد عثمان المرينى ، فلما قتل
هذا السلطان فى سنة ٨٢٣هـ / ١٤٢٠م أصبح الوزير يحيى الوطاسى وصيا
على ابنه عبد الحق وكان ما يزال طفلا صغيرا فاستبد وزيره يحيى الوطاسى
بشؤون البلاد ويعتبر عهده بداية دولة بنى وطاس فى المغرب الاقصى .
والمعروف أن بنى وطاس عملوا فى خدمة الدولة المرينية فترة طويلة ، حيث
تولوا الوزارة منذ عهد السلطان أبى بكر بن عبد الحق المرينى (ت ٦٥٦هـ) .
راجع : ابن أبى زرع ، الذخيرة السننية ، ص ٧١ ، اندرى جوليان ، نفسه ،
ج ٢ ، ص ٢٥) .

(١٣٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٣٣ .
(١٣٤) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخى الملقب بسحنون ،
كان من أبرز فقهاء الملكية بالمغرب وتولى القضاء بالقيروان ، كما انتهت
اليه الرياسة فى العلم بالمغرب اليه خلال القرن ٣هـ / ٩م ، وتوفى فى سنة
٢٤٠هـ / ٨٤٥م . راجع (ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، تحقيق احسان
عباس ، بيروت ١٩٧٠م ، ص ١٨٠ — ١٨٢ ترجمة رقم ٣٨٢ ، عياض ،
ترتيب المدارك ، ج ٤ ، تحقيق عبد القادر الصحراوى ، ص ٤٥ — ٨٦) .

أخرى تسمى تركوا اتخذت دارها بالقيروان مقرا لممارسة البغاء ، فلما استفاض خبرها ، أمرها بالرحيل عن دارها وأمر بسد باب دارها بالخبوب والطين ، وجلاها بالسياط ، وأمر بنقلها بين قوم صالحين (١٣٥) .

ويشير الونشريسي أيضا الى بعض النسوة الفاسدات اللاتي كن يجربن من أسرهن بالحواضر الى الجبال المجاورة صحبة شباب من العزاب ، كما وجد من النساء الفاسقات من ادعت كذبا بأن رجلا أكرهها على نفسها واغتصبها ، مستهدفة من ذلك ارغامه على دفع بعض المال ليا شراء أسكوتها عن الإبلاغ عنه وتجنبنا لعقوبة السجن والجلد بالسياط ، وهي عقوبة من يقدم على مثل هذه الجرائم (١٣٦) .

ومن النوازل ما يشير الى أن الرجل كان يتزوج أحيانا من امرأة على أنها بكر ثم يفاجأ عند الدخول بها بأنها ثيب ، وتعترف له بأن شخصا زنى بها في دار أبيها ، مما يدل على الانحلال الخلقي وانعدام الرقابة الاسرية داخل بعض البيوت المغربية (١٣٧) ، كذلك هناك اشارات الى حالات الاجهاض العمد لمنع الحمل ، فتذكر احدي النوازل أن بعض سفلة التجار بالمغرب كانوا يقومون بسقى جواريتهم عند امساك الطمث أنواعا من الادوية التي تمنع الحمل وتحدث الاجهاض ، رغم فتوى الفقهاء بتحريم ذلك (١٣٨) .

ويشير الونشريسي الى وجود بعض « الغلمان المرد » المخنثين المتشبهين بالنساء ، وقد حذر الفقهاء وأصحاب الحسبة من الخلوة بهم لأن أمثال هؤلاء الغلمان كالنساء في الفتنة لتشبههم بهن في الزي

(١٣٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

(١٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(١٣٧) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(١٣٨) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

والشعر والصوت ، وكان هن بين الغلمان من يقدم على غش الدراهم
وكان القضاة يعاقبونهم ، بحلق رؤوسهم وتغيير ملابسهم وكسوتهم
بثياب خشنة كزى الرجال وحبسهم عند آبائهم لا فى السجن (١٣٩) .

(١٣٩) المعيار، ج ٢ ، ص ٤٠٩ ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ ، ج ١٢ ، ص ٣٧١ —
٣٧٢ . وراجع أيضا : ابن عبد الرؤوف ، رسالة فى آداب الحسبة
والمحتسب ، نشر لىنى بروفنسال ، ص ١٢٢ . وجدير بالذكر أن أمراء
المغرب كانوا يضعون السلاسل والاغلال فى اعناق الجناة عندما يساقون
للنظر فى جرائمهم بين ايدى القضاة ، كما جرى عمل القضاة بالمغرب فى
التعزير على ضرب القفا مجردا من ساتر بالاكف . راجع (المعيار ، ج ٢ ،
ص ٥٠٧ — ٥٠٨) .

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

أولا - الزراعة :

أ - الري :

ينتضح من خلال النوازل والفتاوى الفقهية أن مصادر السقاية في بلاد المغرب هي : الأمطار والعيون والآبار والوادية (أى الانهار)
والصهاريج^(١) .

(١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ١١١ . ويشير صاحب الاستبصار الى أهمية الآبار والصهاريج في الري بالمغرب الاقصى فيقول في سياق حديثه عن مراكنس - : « ... وبساتينها تسقى من آبار منتقد بعضها على بعض حتى تخرج على وجه الارض » ، ويضيف بأن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن الموحدى جلب المياه من اودية درن وغرس بحيرة (اى بستان) عظيمة بغربى مدينة مراكنس ، وبنى فيها وخارجها صهاريجين عظيمين ، كما احدث ابنه الخليفة يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بحائر مثلها في الغرس وجلب لها المياه وأخذها في صهاريج اعظم من المتقدمة . (مؤلف مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ . وانظر أيضا عن كثرة الواجل أو الصهاريج بالقيروان والمهدية وغيرهما من حواضر افريقية : (الاستبصار ، ص ١١٥ ، ١١٧ ، البكرى ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٥٠ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١١٠ - ١١١) .

وقد أمدتنا بعض النوازل بمعلومات قيمة عن نظام الري في المغرب الإسلامي ، فتفيد إحدى النوازل أن نظام الري في تلمسان كان منظماً تنظيماً دقيقاً للغاية ، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الأرض على نحو بلغ الغاية في الترتيب ، فقد كان بتلمسان عين ماء مشتركة بين أهلها يسقون منها بساتينهم ومزارعهم ، فمنهم من كان يروي أرضه نهارة ، ومنهم من يرويها ليلاً ، وفئة ثالثة كانت تروي من الغداة إلى الزوال ، وجماعة أخرى تروي من الزوال إلى العصر ، واستمروا يزاولون هذا الإجراء لسنوات طويلة تنيف على الخمسين عاماً . ويضيف الوثريسي أن تلمسان اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادي ، وتتشعب تلك القنوات لتروي المزارع والبساتين خارج المدينة^(٢) .

كذلك اهتم أهل فاس ونواحيها بتنظيم الري في وادي فاس المعروف بوادي الزيتون ، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن ١٤/هـ ، لتنظيم مياه الري والتحكم فيها ، كما قاموا بين الحسين والآخر بتطهير مجرى النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادي فاس قنوات تروي البساتين الواقعة على ضفتي النهر^(٣) ،

(٢) المعيار ، ج ٥ ، ص ١١١ ، ٣٣٥ . وبالإضافة إلى تلمسان ، فقد اشتهرت بعض المدن المغربية الأخرى بكثرة الأنهار والسواقي والبساتين ومن أمثلة ذلك مدينة توزر بأفريقية التي يصفها البكري بقوله : « وهي مدينة حصينة كثيرة النخل والبساتين والثمار ... وأزيد شربها من ثلاثة أنهار تخرج من رمال ... ثم ينقسم كل نهر من هذه الأنهار الثلاثة إلى ست جداول ، وتتشعب من تلك الجداول سواقي لا تحصى كثيرة تجرى في قنوات مبنية بالحجر على قسمة عدل ... » انظر : (المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب ، ص ٤٨) .

(٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، إبراهيم حركات ، الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب بالرباط سنة ١٩٧٨ ص ١٣٣ .

ومن جهة أخرى وجدت أيضا قناطر المياه التي كانت تتعرض — أحيانا —
للتصدع أو الانهيار بسبب السيول ، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة
المنتفعين بها^(٤) .

وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الأهالي يخدمون الساقية
(أى جدول النهر أو القناة) عند الاحتياج اليها ، بمعنى أنهم كانوا
يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجراها
عند الحاجة اليها في المرى ، الا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقتصر
على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة دون غيرهم ممن
ليس له زراعة في هذا الوقت^(٥) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على « أن الماء
(أى العين أو الساقية) الذى يسقى به القوم أرضهم اذا كان متملكا
لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من تملك حظا من ماء
فهو مال من أمواله ... وان كان الماء المذكور غير متملك ، وانما هو
من ماء الاودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمة أن يسقى به الأعلى
فالأعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسقى الأعلى »^(٦) .

ونستنتج مما ذكره الونشريسي أن أهل المغرب عرفوا نظام
المناوبة أو النوبة في رى أراضيهم مما كان يجنبهم المنازعات التي يمكن

(٤) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ج ٨ ، ص ٤٤ . ويوضح
الادريسي كثرة العيون والآبار ببدن افريقية — من خلال وصفه لمدينة
قرطاجنة بافريقية — فيذكر ان بها عينا تسمى عين شوقار قرب القيروان ،
« وكان جرى الماء من هذه العين الى هذه الدواميس على عدة قناطر
لا يحصى لها عدد ، وجرى الماء بوزنة معتدلة ، وهذه القناطر قسى مبنية
بالصخر ... » انظر (صفة المغرب وأرض السودان ومصر والاتدلس ،
ص ١١٣) .

(٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٦) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

أن تثار فيما بينهم^(٧) ، فيشير الى أن سكان أحد الحصون المغربية كانوا يمتلكون عين ماء يفتسمونها على خمس سواق بينهم على السواء ، والتزموا أن يكون السقى بكل ساقية منها على نوب معلومة ، يأخذها الأعلى فالأعلى من كل ساقية^(٨) .

وبالرغم من هذا التنظيم الدقيق والمحكم لنظام الري في بلاد المغرب ، إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري ، فهناك اشارة الى نزاع نشب في سنة ٥٧٢١هـ / ١٣٢١م بين أهل القرى الواقعة على ضفتى وادى فاس ، وخصوصا بين أهل مزدغة السفلى وأهل أزكان (أو أرجان) ، حول مياه الوادى الواقع بينهما^(٩) ، كما أثرت مشاكل حول مياه السواقي بين أهل تازا ، كذلك تتازع المصامدة مع الفاسيين في كنس (أى تطهير) مجرى وادى مصمودة (قرب فاس بالمغرب الاقصى) لزيادة الماء فيه مما يساعد على ري كل بساتينهم ومزارعهم ، حيث كان البعض يرغب في تطهير المجرى ، بينما البعض الآخر يرفض ذلك . وقد أوضح أهل الفتوى الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن « للذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء . . . دون من لم يكنس حتى يردوا حصتهم من النفقة ، فيرجعوا الى أخذ حصتهم من جميع الماء . . . » ، ويضيف

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٧٥ .

(٨) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٤٠ . ويذكر صاحب الاستبصار أن مدينة قفصة بافريقية كانت ايضا من المدن التى اشتهرت بكثرة العيون والآبار والجداول ، حيث كان يتفرع من أحد العيون بها نهر يسقى بساتين ومزارع البلدة ، ويضيف بأن « لأهل قفصة فى سقى جناتهم هندسة عظيمة . . . وتدقيق حساب » ، ورغم هذا كثرت المنازعات فيها بينهم حول مياه الري . راجع (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٥٢ - ١٥٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٦٥) .

(٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ .

المفهاء بأن الساقية المأخوذة من الوادى تُيسر ملكا لأحد وإنما يسقى بها ما يحتاج الى السقى من نبات زرع أو شجر^(١٠) .

ويلاحظ من خلال احدى النوازل المتعلقة بالررى في بلاد المغرب أنه قد توجد ساقية - بقرية ما - مرفوعة من الوادى ثم يأتى أهل قرية مجاورة يريدون أحداث ساقية بأرضهم من نفس مياه الوادى ، مما يلحق الضرر بأصحاب الساقية القديمة ، ولهذا السبب جرى العرف بالمغرب ألا يتم أحداث تلك الساقية ان كان يضر بأصحاب الساقية القديمة ، فلا يجوز أحداث شئ الا بموافقتهم^(١١) ، ويضيف الونشريسي أن نزاعا نشب حول مياه للررى في أحواز قرية مغربية تسمى بنى ملحق ، وكان الماء يجرى بأرض غير مملوكة لأحد ، ولذا أفتى الفقهاء بجواز انتفاع أهل القرى المجاورة بتلك المياه^(١٢) .

ب - أنواع الاراضى والاقطاعات الزراعية :

أوضحت النوازل والفتاوى أن الاراضى الزراعية بالمغرب كانت تنقسم الى نوعين : الاول أرض سقوية يجلب اليها المياه للررى ، سواء مياه الانهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل النواعير

(١٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ . وجدير بالذكر أن المنازعات أو المشاكل المتعلقة بالررى في بلاد المغرب كانت كثيرة ، وأوضح الونشريسي بعضها من خلال النوازل والفتاوى الفقهية ، ومن ذلك حدوث نزاع بين قوم حول قسمة الماء الهابط الى الوادى ، وقد أوضح أهل الفتوى - آنذاك - أن الماء الهابط الى الوادى وترتفع منه ساقية تسقى أرض قرية ما ، فهذا الماء في أصله غير ممتلك لأحد ، لكن القوم الذين رفعوا الساقية يسقون منه أرضهم الاول فالاول ثم الذى يليه وهكذا الى آخر أرضهم ، وليس لغيرهم ان يدخل معهم ولا أن يسقى به في أرضه . راجع : (المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢) .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(١٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٣٠٤ .

أو السواقي والدواليب ، والآخر أرض بعلية أى تروى بماء المطر (١٣) .
ويذكر الونشريسي أن من أهم الاراضى والاقطاعات الزراعية في
المغرب ما يلي :

١ - الاراضى الموات : وهى الاراضى البور التى يقطعها السلطان
أو ولى الامر لمن يحييها ويزرعها (١٤) .

٢ - أراضى الظهير : وهى التى تتوفر بافريقية - على وجه
الخصوص - وكان يقطعها سلاطين الدولة الحفصية لمن يؤدى خدمات
للدولة ، وكان اعطاء أرض الظهير « اعطاء منفعة لا اعطاء رقبة » ،
بمعنى أنها اذا أقطعت لشخص ما وتوفى أقطعت لغيره ولا تورث عنه ،
فهى منفعة لصاحب الاقطاع فحسب دون ورثته (١٥) .

٣ - الارض الموظفة : وهى الارض التى فرض عليها وظيف
(أى ضريبة) للدولة . ويلاحظ أنه فى حالة شراء تلك الارض لا يلزم

(١٣) راجع : نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٥٤ - ٦٠ ، ويشير صاحب الاستبصار الى الارض السقوية ببجاية
فيقول : « ولها نهر كبير ... وعليه كثير من جناتهم ، وقد صنعت عليه
نواعير تسقى من أنهر ... » انظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٣٠) .

(١٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ . وجدير بالملاحظة انه وردت اشارة فى
احدى النوازل تفيد بأن رجلا من اهل تلمسان استصلح ارضا بورا مهمة
قرب العمران وغرسها ثم باعها لرجل آخر ، (المعيار ، ج ٥ ، ص ١١٦ -
١١٧) ، ويذكر ابن القاسم ان الموات القريب من العمران ليس لأحد
احياؤه الا باقطاع من الامام لزرعها على وجه النظر منها لعامة المسلمين ،
ويجوز بيعه ، أما الموات البعيد فهو لمن سبق اليه فأحياه . راجع :
(ابن القاسم ، المقصد المحمود فى تلخيص العقود ، مخطوط رقم ٥ بمعهد
ميجيل آسين بهديد ، ورقة ٣٧ ب ، ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(١٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية فى العهد
الحفصى ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

المشتري دفع الوظيف الا من يوم الشراء فما بعده وليس قبل ذلك (١٦) .

٤ - الارض القانونية : وهي فيما يبدو من الفتاوى أنها الارض التي يقطعها ولاية الامر لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة ، ولكنها تتميز بأنها ملكية خاصة لهؤلاء الافراد ، ويجوز بيعها وتوارثها (١٧) .

ويؤكد الونشريسي أن الاقطاع في المغرب كان اما اقطاع تمليك أو اقطاع منفعة . فاقطاع التمليك هو أن تصبح الارض المقطعة ملكا للمقطع ، وقد انتهج المرابطون والموحدون تلك السياسة حيث كانوا يقطعون قبائلهم وقواد جندهم الاقطاعات الزراعية كرواتب لهم ، أما اقطاع المنفعة فهو أن للمقطع حق الانتفاع بالارض وغلتها دون تملكها (١٨) .

ويشير الونشريسي من خلال احدى النوازل الى توفر بعض الاراضي الخصبة في المغرب الأقصى ، من ذلك مجشر يقع على مقربة من وادي فاس يسمى مجشر القلع ، كذلك أشار الى البساتين والجنان الواقعة على ضفتي وادي فاس حيث تتوفر مياه الري ، ويضيف بأن بلاد الهبط قرب سجلماسة (جنوب المغرب الأقصى) اشتهرت بخصوبة التربة ووفرة محصول القطن (١٩) ، كما امتازت سبتة بوفرة انتاجها

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٣٣ ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

(١٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ . ويذكر الونشريسي أنه وجدت بالمغرب

اراض اقطعتم للأعراب وغيرهم من الناس ، على سبيل المثال الانتفاع

ولهذا فان ذلك الاقطاع يعتبر « اقطاع انتفاع لا ملك ... » (المعيار ،

ج ٩ ، ص ٧٣ ، وراجع التفاصيل حول أنواع الاقطاعات ببلاد المغرب في :

عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٤١ - ١٤٦) .

(١٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ ، ٦ ، ١٤٦ - ١٤٧ .

من الزيتون والزيوت (٢٠) *

ومن جهة أخرى ألمحت النوازل الى العديد من الجوائح التي قد تصيب المحاصيل الزراعية في المغرب ومنها السيول والجفاف والقحط بسبب قلة الاططار أو انعدام سقوطها ، وكذلك الصر (أى البرد الشديد) علاوة على الآفات والحشرات الضارة وأخطرها الجراد والفراش (٢١) *

ج - نظم الزراعة والرعى :

أشارت النوازل والفتاوى الفقهية الى بعض النظم المتعلقة بالزراعة في المغرب ، ومنها نظام حراسة السواني أو النواعير والمزارع ، فيذكر الونشريسي أن عرب رياح كانوا يتولون حراسة سواني القيوان من الربيع الى تمام الحصاد مقابل أجر معين ، فكان كل حارس يتولى حراسة سانية أو أكثر (٢٢) *

وجرت العادة بين أهل المغرب على استعارة أو استئجار الثيران

للحرث والابقار للدرس ، وفي حالة استعارة (أو استئجار) شخص ما دابة من آخر فعليه أن يضمنها ، فان ادعى أنها سرقت منه فإنه يلزم باحضار بينه من رجلين عدلين يشهدان بأنهما رأيا السارق يسير بها (٢٣) *

(٢٠) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٧٥ . وحول وصف بلاد الهبط راجع : (الحسن الوزان ، وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميده ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢١) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ج ٨ ، ص ١٦٥ . وتجدر الاشارة هنا الى ان الجائحة لم تكن تثبت الا بشهود عدول من ذوى الخبرة في الفلاحة ، كما ان قيمة كراء الارض كانت تخفض على المستأجر اذا أصيب محصوله بجائحة ما . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٢٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

(٢٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ويتضح من إحدى النوازل وجود نظام الشركات الزراعية ،
فهناك إشارة إلى أخوين شقيقين كانت بينهما أرض زراعية شركة بميراث
بقصر كتامة (٢٤) ، وكان أحدهما يستغل الأرض ويتقسم مع أخيه الآخر
ريخ الأرض عند حصاد المحصول (٢٥) .

كذلك هناك نظام المزارعة أو المشاركة ، بمعنى أن يقوم شخص
بتسليم الأرض والبذور والبقر لشخص آخر يتولى العمل والحراثة
والزراعة ، على أن يكون له نصيب معين من المحصول يتفق عليه في
العقد ، كما توجد أيضا نظام المغارسة وهو يشبه نظام المزارعة ، غير
أنه لم يكن يطبق إلا في الأرض التي تفرس بالاشجار أو الترويع
بالمغارسة (٢٦) .

وعرف بين أهل المغرب نظام الضمان أو التعويض ، إذ كان أكثر
أهل القرى تؤمن ، يتذكرون لطف الله لهم بالرعي في المزارع ، مما يسبب
أضراراً لأصحاب تلك المزارع ، ولذلك كان يحكم الموضع بغرمتهم بدفع
مبلغ من المال كتعويض لأصحاب المزارع عن الأضرار التي لحقت
بمخاضيلهم (٢٧) .

(٢٤) قصر كتامة : يقصد بالتصريح في المصطلح المغربي قرية صغيرة ،
ويقع قصر كتامة على مقربة من نهر درعة شمال المغرب الأقصى . (مجهول ،
الاستبصار ، ص ١٩٠) .

(٢٥) المعيار ، ج ٥ ، نص ٤٦ - ٤٥ ر

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٥ .
وراجع أيضا : ابن سلون ، العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٩ ،
عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٨٦ - ١٨٧ . ويذكر ابن سلون أن
المغارسة هي « ان يدفع الرجل الى الرجل ارضه ليغرسها ثمرا فإذا أطمع
(أي أثمر) فيكون بينهما على جزء معلوم » . ويكتب في ذلك عقد .
(العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٢٣ - ٢٤) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن أهل المغرب كانوا يستأجرون الرعاة لرعى ماشيتهم وأغنامهم لفترة معينة نظير أجره معلومة ، كما شاع بينهم نظام المشاركة في تربية دود الحرير ، فهناك ما يفيد باشتراك شخصين في تربية دود الحرير ، وكل واحد منهما يساهم في علوفة دود الحرير بأن يشتري ورق التوت وغير ذلك من المؤونة التي يحتاج إليها ، كذلك كان صاحب أشجار التوت يخرج - أحيانا - جزءا من دود الحرير وورق التوت كالنصف مثلا ، في حين يساهم العامل أو الشريك بالنصف الآخر ، ويقوم على علف الدود وما يحتاج إليه حتى ينتهى العمل ، ويقتسمان الحرير ، ويشبه ذلك نظام المزارعة أو المشاركة سالف الذكر (٢٨) .

ثانيا - المعادن والصناعات والنظم الصناعية :

نستنتج من خلال بعض النوازل والفتاوى التي ساقها الونشريسي أن بلاد المغرب اشتهرت ببعض المعادن ، من أهمها الملح الذي كان يستخرج من صحراء المغرب (جنوب المغرب الأقصى) ، من ذلك أن « قوما بصحراء المغرب كان لهم معدن (أى منجم) ملح يستخرجونها من جوف الأرض ويقطعونها ألواحا كألواح الرخام ... » ، ويضيف بأن ألواح الملح هي معظم تجارتهم ، حيث كانوا يحملونها من بلد إلى آخر ، ولا غنى لجميع بلاد المغرب عنها (٢٩) .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٩ - ٦٠ . ويذكر صاحب كتاب الاستبصار أن مدينة قابس بافريقية اشتهرت بكثرة شجر التوت فيها ، ولذا كان يربى فيها دود الحرير ، ويضيف بأن حريرها كان أطيب الحرير وأرقه وليس يعمل بافريقية حرير إلا بها . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٣) .

(٢٩) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ . ويشير البكري إلى شهرة صحراء المغرب بمعدن الملح ، فيذكر أن من غرائب تلك الصحراء معدن

وتفديد احدى النوازل بأن بعض الشركاء اكتروا ملاحه بالمغرب
تعرف باسم « ملاته والبطحى » ، وحدد فى العقد مدة الكراء وقيمهته ،
وحدود الملاحه ومرافقها ، والملاحظ أن اكتراء الملاحه يتم بهوافقه
السلطان أو من يقوم مقامه (٣٠) . كذلك تشير نازله أخرى الى شركاء
فى أحد المناجم ، كانوا يستعينون فى استغلال ذلك المنجم بعدد كبير من
العمال نظير أجر معين (٣١) .

ونسنتج من بعض نوازل الونشريسى قيام بعض الصناعات فى
المغرب/أبرزها صناعة النسيج ، التى اشتهرت بها مدينه سوسه اذ كان

ملح ، وبينه وبين سجلماسه مسيره عشرين يوما ، ومن هذا المعدن يتجهز
بالملاح الى سجلماسه وغانه وسائر بلاد السودان . انظر (المغرب فى ذكر
بلاد افريقية والمغرب ، ص ١٧١ ، الحبيب الجنحائى ، المغرب الاسلامى ،
ص ٢١١ — ٢١٢) . وجدير بالذكر فى هذا الصدد أن بلاد المغرب اشتهرت
بمعادن كثيرة ، فقد اشارت المصادر الجغرافيه الى وفرة معدن الحديد
والزئبق بحبل قرب مدينه ارزوا (على مسافه أربعين ميلا من وهران) ،
كما اشتهرت طنجه بالرخام والاحجار الكريمه ، وكاف معدن النحاس يتوفر
فى ايجلى قاعده بلاد السوس بالمغرب الاقصى ، كذلك كان الذهب يجلب
من أودغست جنوبى المغرب الاقصى ، ويعتبر ذهبها من أجود ذهب الارض .
(البكرى ، نفسه ، ص ٧٠ ، ١٠٩ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٢ ،
٢١٦) .

(٣٠) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٥ . وراجع أيضا : ابن القاسم ، المقصد
المحمود ، ورقه ٥٢ ب ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . ويشير
ابن أبى زرع الى وفرة الملاحات بفاس فيقول : « وتفوق مدينه فاس غيرها
من بلاد بمعدن الملح الذى عليها ، ليس فى معمور الارض معدن ملح مثله ،
وهو على نحو ستة أميال منها ، وطول هذه الملاحه نحو ثمانيه عشر ميلا . .
وفى هذه الملاحه أصناف من الملح لا يشبه بعضها بعضا فى الالوان
والصنات . . . » (روض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣ م ، ص ١٧) .
(٣١) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢١٤ .

سوق الغزل بها من الاسواق النشطة الرائجة بالمدينة^(٣٢) ، وكانت الثياب السوسية تمتاز بالجودة والاتقان في بلاد المغرب^(٣٣) ، ويتضح مما ذكره المونشريسي أنه كان يتم كراء المناسج بأجر معلوم ، حيث كان أهل صنعة الحياكة يكترونها من صناعها ، ويقومون بصنع الملاحف وغير ذلك من الثياب والمنسوجات^(٣٤) .

كذلك نشطت صناعة الزيوت في بلاد المغرب لوفرة مزارع الزيتون بها ، ومن هنا كثر بيع واكتراء معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب ، فهناك اشارة الى رجل باع معصرة زيتون ، واشترط في العقد أن يعصر فيها زيتونه سنوات معينة^(٣٥) .

ويتضح أيضا من بعض النوازل وفرة أرحاء الغلال في حواضر المغرب وقراه ، فقد تعددت الرحى التي تدار إما بالدواب أو بقسوة

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، وراجع أيضا : مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ .

(٣٣) يذكر صاحب الاستبصار ان مدينة سوسة « مخصوصة بكثرة الامتعة ، وجودة الثياب الرقاق وقصارتها وجميع اشغال الثياب الرفيعة من طرزها . . . والثياب السوسية معلومة لا يوجد لها نظير ، لها بياض رائق وبصيص لا يوجد في غيرها ومنها تجلب الثياب الرفيعة . . . » (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ ، ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٦١) .

(٣٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . وتجدر الاشارة الى ان مدينة سفاقس كانت من أكثر مدن افريقية زراعة للزيتون ، وتذكر المصادر الجغرافية أن « زيتها أطيب من كل زيت الا الشرقى » ، ومنها يتزود أهل افريقية بالزيت وتحمله المراكب الى بلاد الروم ، كذلك اشتهرت مدينة مكناسة بزراعة الزيتون ، وكان زيتها أوفر زيوت المغرب كله . انظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٦ - ١١٨ ، رحلة التجاني ، ص ٦٨) .

جريان المياه ، ويشير الونشريسي الى وجود شركات لاقاءة أرحاء
لطحن الحبوب ، وكان يتم اقتسام الريح مناصفة بين الشركاء^(٣٦) .

أما صناعة الكاغد فقد اشتهرت بها مدينة فاس التي كان يصنع
بها الورق المغربي الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع ، الى
جانب الكاغد الرومي الذي كان يصل الى المغرب عن طريق بلاد
الروم^(٣٧) .

ثالثا - النظم التجارية :

أ - الاسواق والفنادق :

تشير النوازل والفتاوى الى بعض أسواق المغرب في العصر
الاسلامي ، ومن ذلك سوق الرقيق بمدينة المهديّة^(٣٨) ، وكان يختص
بالجوارى الروميات ، اللاتي كن يجلبن من بلاد الفرنجة والصقابة
وممالك اسبانيا المسيحية ، بالاضافة الى الجوارى السودانيات اللاتي
كن يجلبن من بلاد السودان^(٣٩) .

(٣٦) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣٧) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ٨٥ .

(٣٨) المهديّة : مدينة كبيرة بافريقية تقع على ساحل البحر المتوسط ،
وهي من بناء الخليفة عبيد الله المهدي ، وتبعد عن القيروان بمسافة ٦٠
ميلا ، ويصفها صاحب الاستبصار بقوله : « والبحر قد أحاط بمدينة المهديّة
من جميع جهاتها الا من الجانب الغربي ومنه بابها ، ولها روض كبير يسمى
زويله وفيه الاسواق ... » ويضيف البكري أنها محط السفن ومقصد
التجار من جميع الجهات . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٧ ، البكري ،
المغرب ، ص ٨٤) .

(٣٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٧ . ومن الملاحظ ان تجارة الرقيق
ازدهرت أيضا في القيروان ، حيث كانت بلاد السودان من المصادر الهامة
التي تمد القيروان وغيرها من الحواضر المغربية الكبرى بما تحتاج اليه من

وفي نوازل الونشريسي ما يشير الى وجود سوق للغزل في مدينة سوسة ، فيذكر أن أكثر أهلها « لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاتي الظهر والعصر » (٤٠) ، كما وجدت أسواق للبز ، حيث يتضح من إحدى النوازل أن أهل سوق البز كانوا ينتصبون في حوانيت للبيع للناس غير أن الدلالين كانوا يسببون لهم أضرارا جساما ، لأن المشتري كان يقوم « بتقليب السلعة في حوانيتهم قاصدا الاثراء ، ويرى السلعة في المناداة أقل ثمنا من التي في الحوانيت ... فيترك الاثراء متهم ويميل الى سلعة المناداة لدى الدلالين ، وينتج عن ذلك عدم تسويق سلعهم الا في آخر النهار ، مما يضر بمصالحهم ، لأن التاجر أو بائع البز يسعى الى بيع سلعته في أول النهار ليشتري بثمنها سلعا غيرها ، ويزود أهل بيته بما يلزمهم من أطعمة وأقوات ، ويضيف الونشريسي أن معظم تجار البز في أسواق المغرب كانوا يقفون مكتوفي الأيدي ازاء هؤلاء الدلالين اتقاء فحشهم وشرهم (٤١) .

ويتضح مما أورده الونشريسي أن كل سوق من أسواق المغرب كان يختص بنوع معين من السلع ، فهناك أسواق للرقيق وأخرى للزيت والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك (٤٢) ، وكان القصابون

رقيق ، فيذكر صاحب الاستبصار أنه يجلب من مدينة أودغست بالسودان جوارى سودانيات طباقات محسنات تباع الواحدة منهن بمائة دينار وأكثر ، ويضيف بأن « حريم أودغست لا يوجد مثله في بلد يجلب منها جوار حسان بيض الألوان ... » راجع : (مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٥ — ٢١٦ ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامي ، ص ٦٣ — ٦٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ . وعن كثرة أسواق الغزل بالمغرب انظر أيضا : ليفي بروفنسال ، المدن والنظم المدنية في المغرب الاسلامي ، ضمن سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩١ — ٩٢ .

(٤١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، ص ٢١٧ ، ج ١٠ ،

يقدمون أحيانا أحد الأشخاص للإشراف على ذبح ما يباع في سوقهم
نظير أجر معين يدفعه له بائع اللحم في السوق (٤٣) .

وكانت بعض النسوة في المغرب وفقا لأحدى النوازل يبعن السلع
عند أبواب دورهن ، وفي ذلك يذكر الونشريسي أن امرأة مغربية كانت
تبيع الزيتون عند باب دارها ، مستعينة في ذلك بدلال يقوم بالمزايدة
حتى يصل الى أعلى سعر ، مقابل أجر معين يعرف بالسمسرة (٤٤) .
كذلك تشير نازلة الى أن بعض الباعة من المسلمين وأهل الذمة كانوا
ينصدرون لبيع السلع للنساء في الدور ، وتضيف بأن النساء تخرج
اليهم للشراء سافرات الوجه عندما يشتد الحر في فصل الصيف (٤٥) .
وكان الفقهاء المغاربة يحثون ولاية الامر على منع أهل الذمة من النصارى
واليهود من عمل الخبز وبيعه أو بيع الزيت والمخل وغير ذلك من المائعات
بالأسواق « لعدم تحفظهم من الامور العامة المائعة +++ » (٤٦) .

ص ٢٤٢ ، ٤٠٩ ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، ليفي بروفنسال ، سلسلة محاضرات
عامة في ادب الاندلس وتاريخها ، ص ٩٩ - ١٠٠ . وجدير بالملاحظة في
هذا الصدد أن الحواضر المغربية اشتهرت بكثرة أسواقها ومن ذلك مدينة
سبتة حيث يذكر الاتصاري أن « عدد الاسواق بها مائة وأربعة وسبعون
سوقا ، تخص منها المدينة بمائة واثنين واربعين سوقا ، والارياض الثلاثة
العامة باثنين وثلاثين ، ومن أشرفها قدرا وأجملها مرأى سوق العطارين .. »
وسوق الاوانى النحاسية والسوق الكبير وسوق السقاطين وغيرها . راجع:
(الاتصاري السبتي ، وصف سبتة الاسلامية المعروف باختصار الاخبار ،
نشر ليفي بروفنسال ، مجلة هسبرس ١٩٣١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٢٥ .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٨ .

(٤٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

~~(٤٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ٦٨ .~~

ويوضح الونشريسي من خلال بعض نوازله كيفية قيام البدو (أى سكان القرى) بتسويق سلعهم في الحواضر ، فيذكر أن البدو كانوا يأتون بالسلع والطعام وغير ذلك من منتجات القرية وينزلون بفنادق الحاضرة لبيعها هناك بسعر أعلى وفي وقت وجيز حتى يتمكنوا من العودة سريعاً الى قراهم ، وكان صاحب السوق (المحتسب) يأمرهم بعرض بضائعهم في الاسواق العامة حتى يدرك ذلك الضعفاء والعجزة ونحوهم (٤٧) .

ويذكر الونشريسي أن من الباعة والتجار والصناع بالاسواق من كان يلجأ الى الغش والتدليس ، ومن ثم كان يتعرض للعقوبة من جانب المحتسب أو صاحب السوق ، ومن أمثلة الغش في الاسواق : بيع الخبز ناقص الوزن وقيام صاحب الفرن بخاط القمح الرديء بالطيب ، وخط العسل الجيد بالرديء والزيت القديم بالجديد ، ومزج اللبن بالماء وتبييض الاكسية بالكبريت ودهن التين بالزيت ، وقيام الجزارين بخاط اللحم السمين بالمهزول أو النفخ في اللحم وغير ذلك كثير (٤٨) .

ويشير الونشريسي الى وجود ظاهرة احتكار السلع بالاسواق المغربية ، فيذكر أن بعض التجار الجشعين يلجأون الى احتكار الطعام في السوق مما يؤدي الى ارتفاع الاسعار والاضرار بالناس ، ولذا

(٤٧) نفسه ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويذكر الونشريسي - نقلاً عن يحيى ابن عمر - أنه (ينبغى للوالي أن يتحرى العدل وأن ينظر في اسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده ان يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجاتهم ودوازينهم وهكايهم كلها ، فمن وجد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالى وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة ... » (المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، الحبيب الجناحاني ، نفسه ، ص ٧٠) .

(٤٨) المعيار ، ج ٦ ، ص ٥٤٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٦ .
وراجع أيضاً : يحيى بن عمر ، احكام السوق ، ص ١٠٩ - ١١٧ .

كان المحتسب يأمر ببيع الطعام لهم ويكون للمحتكر رأس ماله ، أما الربح فيتصدق به على ذوى الحاجة أدبا له ، وإذا عاد التاجر أو البائع الى انتهاج هذه السياسة مرة أخرى يضرب ويطاف به فى الاسواق ويسجن عقوبة له (٤٩) .

كذلك ألح البونشريسى الى نظام التسعير فى الاسواق المغربية (٥٠) ، فيذكر أن المحتسب هو الذى يتولى تسعير الخضر والفاكهة فى الاسواق ، ويفرض ذلك على أصحابها ، اذ جرت العادة أن يشتري الباعة هذه المنتجات الزراعية من الجلاب أو من أصحاب المزارع والبساتين دون سعر محدد ثم يقوم صاحب السوق بتحديد السعر بعد أن يعرف قيمة ما اشتروه ، ولا يدعهم يتشطون على الناس فى الأرباح ، ويضيف بأن العمل جرى بذلك قديما فى أسواق بلدان المغرب (٥١) .

(٤٩) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٤ —

• ٢٩٥

(٥٠) يشير ابن زرع الى رخص الاسعار بأسواق المغرب الاقصى فى عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المرينى (فى سنة ٦٥٨هـ / ١٢٥٩ — ١٢٦٠م) فيقول : « لما ولى أمير المسلمين يعقوب ملك المغرب ظهرت سعادته وبركته على البلاد . . . فرأى الناس فيها من الامن والرخاء والدعة ووفور النعم . . . ما لا يوصف . . . فكان القمح يباع فى بلاد المغرب بسبعة دراهم للصحفة الواحدة والشعير ثلاثة دراهم للصحفة الواحدة والبقول وجميع القطنى (أى الحبوب) ، لها سوم ولا يوجد من يشتريها . . . » (الذخيرة السنية ، ص ٩٤ — ٩٥) .

(٥١) انظر المعيار ، ج ٥ ، ص ٨٣ — ٨٤ . ومن الملاحظ أن بعض النوازل والفتاوى الفقهية أوردت أسعار بعض العقارات فى المغرب فى عصر الحفصيين ، فتشير الى قيام امرأة تدعى أمة الرحمن بنت على بن محمد الجبارى بشراء دار من زوجها أحمد بن عبد الحلیم بمبلغ خمسمائة دينار

وتمدنا بعض النوازل والفتاوى بمعلومات هامة وقيمة عن أسواق القرى وكيفية التعامل بين أهلها ، فتذكر أن أهل القرى البعيدة عن أسواق الحاضرة كانوا يشترون الموزونات من اللحم والسمن والخضر والفاكهة وما إلى ذلك جزافا — أى بالتقريب — دون ميزان ، وجرت عادتهم على ذلك للضرورة وشدة الحاجة^(٥٢) ، وتضيف بأن من عادات أهل القرى في الاسواق أن من أراد شراء طعام من حبوب ونحو ذلك لا يكتاله من بائعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده ، رغم أن الفقهاء المغاربة أوضحوا أن ذلك من الجهالة والغرر ، لأن « صفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وقاؤه ... »^(٥٣) .

ونستنتج من نوازل وفتاوى المعيار كثرة عدد الفنادق في الحواضر المغربية ، وهى مؤسسات اقتصادية كان ينزل بها التجار والزراع الغرباء من الحواضر والقرى للمبيت وتخزين السلع فيها^(٥٤) ، فيذكر

ذهبا عثمانية ، كذلك هناك اشارة الى شراء حمام بتونس بآلف وثلاثمائة دينار ذهبا عثمانية . وجرى العرف على أن تكتب عقود البيع بعد الرؤية والمعينة ومعرفة منافع العقار ومرافقه وحدوده . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٨٢ ، ٢٨٤) .

(٥٢) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٨٨ — ٩٨ . ويذكر الونشريسى أن الجزائريين في البادية — أى القرية — كانوا يبيعون اللحم جزافا ، دون معرفة وزنه على وجه التحديد ، كما أن من عادات أهل البادية بالمغرب أيضا أنهم يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة ، والتمن يكون أما نقدا أو مؤجلا ، وقد يطرا على السلعة عيب مما ينجس عن ذلك نوازل أو مشكلات بين البائع والمشتري . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٩٦) .

(٥٣) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ .

(٥٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٢٦ . ويشير الانصارى الى كثرة فنادق سبتة فيقول : « وعدد الفنادق حسبها استفاض على السنة أهل البلد

الونشريسي وجود فندق للنصارى بمدينة تونس في العصر الحفصي ،
وسُمح لهم أيضا باقامة كنيسة في فندقهم هذا ، لاقامة شعائرهم
الدينية في حرية تامة ، مما يدل على تسامح السلطات الحفصية مع
الجاليات المسيحية^(٥٥) .

ب - النظام النقدي :

يذكر الونشريسي في بعض نوازله أنواع العملات النقدية التي
كانت سائدة في المغرب الاسلامي في العصور المختلفة من ذلك ما يلي:

١ - الدينار الذهبي التميمي^(٥٦) :

وينسب الى الامير تميم بن المعز بن باديس الصنهاجي (٤٥٤ -
١٠٦٢/٨٥٠١م - ١١٠٧م) من حكام دولة بنى زيري الصنهاجية
بافريقية . ويبدو أن هذا الدينار التميمي كان يتسم بالجودة وارتفاع
نسبة الذهب فيه ، حيث يذكر ابن الخطيب أن الامير تميم عندما
تعرض لهجوم قوات جنوه وبيزا صالحهم على أن يدفع لهم مائة ألف
من الذهب^(٥٧) .

ثلاث مائة وستين فندقا اعظمها بناء واوسعها مساحة الفندق الكبير المعد
لاختزان الزرع . . . ويليهِ في الكبر من الفنادق المعدة لسكنى الناس من
التجار وغيرهم الفندق المعروف بفندق غانم . . . وابدعها صنعة فندق
الوهراني . . . انظر (الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٦٠ -
١٦١) .

(٥٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، سعد غراب ، كتب الفتاوى وقيمتها
الاجتماعية ، ص ٨٠ .

(٥٦) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٥٧) أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ - ٧٩ ، ابن ابي دينار ، المؤنس ،
ص ٨٥ . ومن المرجح أن عملة الامير تميم كانت مشابهة لعملة والده المعز

ويشير ابن عذارى الى أن العملة التي كانت سائدة بافريقية قبل عهد المعز وولده تميم هي العملة الفاطمية ، حيث كان الدينار الفاطمي يساوي أربع دنانير ودرهمين من الدينار الجديد الذي سكه المعز بن باديس ثم ولده تميم ، وكان يعادل خمسا وثلاثين درهما (٥٨) .

٢ — الدينار المرابطي :

وكان يطلق عليه أيضا المثلقال الذهبي أو المثلقال المرابطي (٥٩) ، وكان وافي الوزن يمتاز بالجودة ، ويتمتع بثقة التجار في المغرب والمشرق على السواء . ويذكر الونثريسي أن الدينار الذهبي كان يساوي أحيانا عشرة دراهم فضية ولهذا كان يطلق عليه اسم الدينار العشري ، وأحيانا أخرى يساوي ثمانية دراهم فقط وذلك وفقا لنسبة ما يدخل

ابن باديس — صاحب افريقية — واستمرارا لها ، فيذكر ابن عذارى أنه في سنة ٤٤١هـ/١٠٤٩ — ١٠٥٠م أمر المعز بن باديس بالغاء العملة الفاطمية وسك عملة جديدة ، حيث نقش على أحد الوجهين آية قرآنية نصها « ومن ينتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » ، وعلى الوجه الآخر : « لا اله الا الله محمد رسول الله » أنظر (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨) وراجع أيضا التفاصيل حول عملة المعز بن باديس وابنه تميم في : (حسن حسنى عبد الوهاب ، ورقات عن تاريخ الحضارة العربية بافريقية التونسية ، ق ١ ، ط ٢ ، تونس ١٩٧٢ ، ص ٤٤٤ — ٤٤٨ ، صالح ابن قرية ، المسكوكات المغربية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦م ، ص ٤٨٥ — ٥٠٠) .

(٥٨) البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨ — ٢٧٩ .

(٥٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ — ٢٩٥ ، ج ٤ ، ص ٧ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ . وراجع أيضا : البيذق ، أخبار المهدي بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ ، ص ٤٩ ، صالح بن قرية ، المسكوكات المغربية ، ص ٥٤١ ، ٥٨٩ .

فيه من الذهب (٦٠) .

٣ - الدينار الذهبى العثمانى (أو الدينار الكبير العثمانى) (٦١) :

وينسب الى السلطان عثمان بن أبى عبد الله محمد بن أبى فارس الحفصى ، الذى بويع له بتونس حاضرة الدولة الحفصية فى سنة ٨٣٩هـ / ١٤٣٥ - ١٤٣٦م وتجاوز حكمه نصف القرن ، ويمتاز عهده بالاصلاح والامن والاستقرار ، وفى ذلك يذكر الزركشى أن عهده يمثل ذنتهى الاوج الحفصى وبتوليته صلح أمر البلاد والعباد (٦٢) . وجدير بالملاحظة أن العملة الذهبية تدهورت فى معظم بلدان المغرب فى عهد الونشريسي (أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجرى) ، فقد أشار الى وجود دنائير فضية بالمغرب وذكر أنها السكة الجارية فى عهده ، بيد أنه يمتدح سكة فاس فى العصر المرينى ويصفها بالجودة وصحة الوزن (٦٣) .

(٦٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ٢٨١ - ٢٨٣ ، ج ٥ ، ص ٧٧ ، ٧٨ ، وانظر أيضا : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ١٢١ . وحول العملة المرابطية راجع : ابن عذارى ، نفسه ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، ص ٢٢ ، ٤٦ ، ابن أبى زرع ، روض القرطاس ، ص ٨٨ ، حسن احمد محمود ، قيام دولة المرابطين ، ص ٤٠٣ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية فى الاندلس ، ص ٣١٥ - ٣١٨ ،

Codeya, Decadencia Y desaparacion de Los Almoravides, Zaragoza, 1899, pp. 372-400 6 Prieto Y Vives, Indication de Valor en Las monedas arabigo-Espanolas, en Homenaja aF. Codera, Zaragoza, 1904, p. 517 & Casto Maria del Rivero. La moneda arabigo Espanola, Madrid, 1933, p. 35.

(٦١) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٨٣ .

(٦٢) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ١٣٤ ،

١٦٧ - ١٦٨ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٧٠ - ٢٧٤ .

(٦٣) انظر : المعيار ، ج ٥ ، ص ١٨٩ ، ٢٧٢ .

٤ - الدرهم التونسي (الدرهم الجديد) (٦٤) :

كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي^(٦٥) ، وكان يتم التعامل به في بلدان افريقية خلال القرن ١٣/٥٧م ، ويذكر الونشريسي أن الدرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثة من الدراهم الصغيرة المعروفة بالدراهم الجدودية^(٦٦) . كذلك يلاحظ وجود أجزاء أو كسور للدرهم ، فكان هناك القيراط (أي نصف الدرهم) ، وربع الدرهم لتسهيل التعامل بين الناس^(٦٧) .

٥ - الدراهم الطبرية (٦٨) :

وتسمى أيضا بالعتق أي العتيقة ، وكان الدرهم منها يزن أربعة

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

(٦٥) تجدر الإشارة الى أن الدينار الذهبي (الدبلة) كان العملة الحفصية بتونس ، وكان وزنه يصل الى ٤.٧٢ جرام . أما الدرهم الفضي فكان يزن ١.٥٠ جرام ، ومن المعروف أن الحفصيين قاموا بسك أجزاء للدينار والدرهم . وفي عهد السلطان المستنصر الحفصي سكت عملة نحاسية تسمى الحندوس في سنة ٦٦٠هـ/١٢٦٢م ، وفي ذلك يقول الزركشي أنه « في سنة ستين وستمئة في شهر ربيع منها صنع الحندوس وهي فلوس النحاس بتونس ليتصرف الناس بها ، وقطعت في شوال من السنة المذكورة » . (الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٨ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤) .

(٦٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ومن الملاحظ أن وزن الدرهم التونسي الحفصي المعروف بالجديد على اختبار بعض محققي المقادير بتونس في سنة ٦٨٦هـ/١٢٨٧م ستة وعشرون حبة شعير وسطا مقطوف الذنب ، ثم اختبر بعد ذلك في سنة ٧٦٠هـ/١٣٥٨ - ١٣٥٩م فوجد أربعة وعشرين حبة ، أما الدينار الحفصي فكان ثمانين حبة . (احكام السوق ، ص ٣٨ هـ) .

(٦٧) المعيار ، ج ٥ ، ص ٧٨ .

(٦٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧٧ .

دوانق • والمعروف أن الدانق كان يوزن نحوالى ٨ رء حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد (٦٩) •

٦ - الدراهم السبعينية :

سميت بهذا الاسم لأنها سبعون درهما فى الاوقية ، ويذكر الونشريسي أنها دراهم ناقصة وربما صار الدرهم منها فى الوزن نصف درهم ، ويضيف أن الناس تسامحوا فى اجرائها مجرى الدراهم الوازنة منها (٧٠) •

وتجدر الاشارة هنا الى أن الونشريسي ألمح من خلال بعض النوازل والفتاوى الى ظاهرة غش العملة وهو أمر شاع فى بلاد المغرب فى بعض فترات من العصر الاسلامى ، فيذكر أن الدراهم المغشوشة انتشرت بالقيروان والمهدية ، كما زادت نسبة التحاس فى الدراهم فى جميع بلدان افريقية فى سنة ١٣٦٨/٥٧٧٠ - ١٣٦٩م ، « واصطلىح الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثرة الغش وتفاوته فى أعيان الدراهم ، فكلّم فى ذلك الفقيه ابن عرفة (٧١) أن يتسبب فى قطعها ، فكلّم فى ذلك

(٦٩) ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشبكة فى ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩٧ .
(٧٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٨٩ ، ٢٢٣ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

(٧١) هو ابو عبد الله محمد بن عرفة الورغمى ، شيخ الفقهاء بحضرة تونس فى عصر الدولة الحفصية ، ولد سنة ١٣١٦/٥٧١٦م ، وتلمذ على ايدى الفقيه ابن عبد السلام وابن الحباب والشيخ الابلى وغيرهم من علماء وفقهاء تونس فى العصر الحفصى . وكان اماما فى العلوم الشرعية ، وولى امامة جامع الزيتونة فى سنة ١٣٥٥/٥٧٥٦م ، ويصفه الزركشى بقوله : « كان صواما قواما تلاء لكتاب الله تعالى ، مجدا فى الامور الدينية والدينية ، موسعا عليه فيها مالا وجاها ... » وتوفى بتونس سنة ٨٠٣هـ / ١٤٠٠ - ١٤٠١م . (الزركشى ، تاريخ الدولتين ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، السراج ، الحلل السندسية ، ج ١ ، ص ٥٦١ - ٥٧٧) •

السلطان (٧٧٠هـ) (٧٢٦) فوهم بقطعها ، فبعث اليه الشيخ الفقيه أبو القاسم العبريني (٧٢) وكان المتعين للفتوى حينئذ وذكر له العامة اذا اصطاحت على سكة وان كانت مغشوشة فلا تنقطع لأن ذلك يؤدي الى اتلاف رؤوس أموالهم ، فتوقف الأمر بحسب الشهر ، ثم جاءت دراهم كثيرة من بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حينئذ ، ونادى مناد من قبله بهذا ورجع المفتي الى فتوى الامام ابن عرفة (٧٤) .

ويذكر الونشريسي أن الدنانير الذهبية أيضا كانت في العصور السابقة — أي قبل العصر المريني والحفصي — تخرج وافية الوزن جيدة الصنع ثم « كثير الخرب من الفسقة فيها ، ويحمل عليها الغش ، وصارت أسعارها غشيه فأمر (أي السلطان أحمد بن محمد الحفصي) بقطعها » (٧٥) ومن هنا اهتم ولاية الحسنة في المغرب الإسلامي بمراقبة العملة وردع كل من تسول له نفسه غش العملة ، ويعبر يحيى ابن عمر صاحب السوق عن ذلك بقوله : « ولا يغفل — أي الموالي أو

(٧٢) هو السلطان أبو اسحاق إبراهيم بن أبي بكر الحفصي (٧٥١هـ — ٧٧٠هـ/١٣٥٠ — ١٣٦٨م) ، بويغ بتونس سنة ٧٥١هـ ، وهو يومئذ غلام ، وكان المستبد بأمر الدولة الحفصية هو حاجبه عبد الله بن تافراجين راجع (ابن القنفذ ، الفاراشنية في مبادئ الدولة الحفصية ، ص ١٧٤ ، حسين حسنى عبد الوهاب ، خلاصة تاريخ تونس ، ص ١٤١ — ١٤٢ ، محمد العروسي ، السلطنة الحفصية ، ص ٤٦٦) .

(٧٣) هو أبو القاسم أحمد بن أحمد العبريني ، مفتي تونس خلال عهد السلطان إبراهيم بن أبي بكر الحفصي ، وتصفه المصادر بأنه كان فقيهاً راوياً ممتناً ، عرفت بالصلاح والتقوى ، وتوفي بعد سلطنة ٧٧٠هـ انظر (الشراج الأندلسية ، الفصل السندينية في الأخبار التونسية ، ص ٦٣٧) .

(٧٤) — المعين ، ج ٦ ، ص ٧٠ .

(٧٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤١٤ ، ج ١ ، ص ٧٥ .

المحتسب - ان ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس بأن يشند فيها ويبحث عن أحدثها ، فاذا ظفر به أناله من شدة العقوبة ...» (٧٦) .

ج - الموازين والمكاييل :

أشار الونشريسي الى بعض المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الاسلامي ومن أهمها ما يلي :

١ - المد القروي أو المغربي :

وكان من المكاييل السائدة في معظم بلدان المغرب ، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي (ربما نسبة الى القيروان) ، ويضيف بأن المد النبوي كان يساوي مدا وثمن مد قروي (٧٧) .

٢ - المد النبوي :

وهو الذي جلب من المدينة الى بلاد المغرب والاندلس على حد قول الونشريسي . وكان مد النبي الذي تؤدي به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربيع ، أي أنه كان حوالي رطل وثلث . والمعروف أن الرطل كان يساوي اثنتي عشرة أوقية ، وعلى هذا فان المد النبوي يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الاسلامي (٧٨) .

(٧٦) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، وراجع أيضا : أحكام السوق ، ص ٣٣ - ٣٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٣٠١ .

(٧٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .

(٧٨) المعيار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، وراجع أيضا : ابن الجياب المرادي ، التقريب والتيسير لافادة المبتدئ بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط

ويتضح من إحدى النوازل أن أحد فقهاء المغرب قام بتحقيق المد الشرعي وذلك بعد أن لاحظ أن الأكيال مختلفة متباينة ، وقد حقق المد بحفنة من البر أو غيره من الصوب بكتا اليبدين مجتمعين من ذى يدين متوسطتين بين الصغر والكبر (٧٩) .

٣ - الصاع :

وهو يعادل أربعة أمداد نبوية ، ويذكر الونشريسي أن الصاع الشرعي يساوي أربع حفنات ، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحا ، أما الوسط فكان يعادل ستين صاعا باجماع العلماء ، بصاع النبي ﷺ (٨٠) .

٤ - القرسطون :

ألمح الونشريسي الى وجود ميزان بالمغرب يسمى القرسطون ، وهو ميزان الدراهم أو الفلوس (٨١) . ويفيد ابن أبي زرع بأن موضع القرسطون بفاس كان على مقربة من جامع القرويين (٨٢) .

بالاسكوريال رقم ٩٢٩ (مجموعة ديرنبورج) ، ورقة ٩ ، ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ ، J. Vallvé Bermejo, Notus de metrologia hispano arabe, Al-Andalus, XI, 1977, p. 74.

(٧٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٤ . وراجع : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ابن يوسف الحكيم ، نفسه ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ ، ابن الجياب ، نفسه ، ورقة ٨ .

(٨١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ج ٥ ، ص ١٤ . وتجدر الإشارة الى أن الحفصيين استخدموا لوزن الذهب والفضة والمواد الثمينة وحدة وزن صغيرة تسمى المثقال ، ويبلغ وزنه حوالي ٤٧٢ جرام ، أما الدرهم الحفصي المتطابق مع قطعة الفضة التي تحمل نفس الاسم فيوزن حوالي ١٨٠ جرام . وراجع التفاصيل في (برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٠) .

(٨٢) روض القرطاس ، ص ٣٦ ، ٤١ .

د - المكوس والادارة المالية :

أشارت بعض النوازل وافتاوى الفقهية الى المكوس المتى كانت تفرض على أهل المغرب ، فيذكر الونشريسي أن هناك ضريبة تسمى مغرم السوق ، كانت تجبى من التجار والباعة والصناع بالاسواق لتحسين الثغور المغربية ، وكان أصل وضعها - كما يقول الونشريسي - : « عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديما لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها .. » ويضيف أن تلك المغارم (أى مغارم الاسواق) « يجب حفظها وأن يولى لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الامناء .. » (٨٣) .

ومنها ضريبة تسمى مغرم الدور يتولى جبايتها عمال يترددون على الدور ، ويحصلونها من أصحاب العقارات السكنية (٨٤) . ومنها أيضا ما يسمى بضريبة العشر ، ويتولى جبايتها عامل الاعشار ، وكان العشر يمثل الضريبة الموظنة بصفة عامة على المحاصيل والاراضى الزراعية ، وكان يساعد عامل الاعشار في مهمته مجموعة من عمال الجباية والخراص الذين يقومون بخرص أى تقدير المحصول ، وكان معظم هؤلاء العمال يوصفون بالظلم والتعسف ويعدون في نظر الفقهاء من مستغرقى الذمة (٨٥) .

وتشير احدى النوازل الى فئة كانت تجلس عند أبواب المدن في العصر الحفصي لجباية ضريبة تسمى مكس الباب ، وكان بعض قضاة تونس يحصلون على رواتبهم من ذلك المكس (٨٦) ، وعلاوة على هذا

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

(٨٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٤٣ ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ١٥٢ . ويلاحظ وجود تلك الضريبة (أى مكس

الباب) أيضا في فاس حاضرة المرينيين ، وكانت تفرض على البضائع أو السلع التى تدخل الى المدينة ، وتم جبايتها عن طريق نظام القبالة أى الالتزام . راجع (ليفى بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢) .

وجدت فئة أخرى مقرها أيضا أبواب المدن ، ومهمتها ضبط المخازن ومنع دخول أى شيء من المحظورات (٨٧) .

ويلمح الوثريسي من خلال بعض النوازل الى نظام الجباية في عهد الفاطميين بالمغرب فيشير الى انشاء ديوان للخراج من أجل هذا الغرض ، كان القائمون فيه يصطنعون العنف والتعسف في جباية الضرائب ، فلقد استعان الفاطميون بجباة اتسموا بالشراسة والعنف، وكان معظمهم ينهبون الاموال ويجاهرون بشرب الخمر ، كذلك وجدت منهم فئة في ديوان الخليفة عبيد الله المهدي الفاطمي تقوم بتحديد المغارم أو المكوس التي فرضها الفاطميون (بنو عبيد) على الرعية بالمغرب (٨٨) .

ولقد تعرض الوثريسي من خلال النوازل والفتاوى الى بعض أرباب الخطط المالية والاقتصادية في المغرب الاسلامي ، حيث أشار الى الموثقين الذين يخرجون في الجبايات المخزنية ويتولون كتابتها ، كما كان يعهد اليهم بكتابة وثائق التجار والعقود وما شابه ذلك ، والى فئة تسمى بالمخزنيين كانوا يأخذون أموال الناس بالباطل، ولذا اعتبروا من مستغرقى الذمة ، كما وجدت طائفة تعرف بأمناء الاسواق ، يتولون جباية مكوس الاسواق ويضبطون المخازن ويعهد اليهم بتوزيع الوظائف أى الضرائب على الناس . وكان هناك أيضا من عرف بالجلاس الذي

(٨٧) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٧ . ويذكر الوثريسي أن المكاسين والامناء الذين يتولون الجباية من اهل الاسواق كان معظمهم من الذين عرفوا بالظلم والرشوة ، فهم في نظر الفقهاء واهل الفتوى من مستغرقى الذمة ، ويضيف بأنه وجدت منهم طائفة يطلق عليها الفاسيون كانت مهمتهم الجلوس عند الابواب لضبط المخازن وجباية مغارم الدور . انظر (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٥٨) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧٠ . وراجع أيضا : الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامي ، ق ١ ، ص ٨٠ - ٨٣ .

ينزل التاجر عنده فيتولى ضبط ما جلب ، وينظر في جميع ما يوظف عليه المخزن (أى بيت المال) ، ويأخذ به سلعا ، فيبيعها ويدفع ثمنها للوالى ، وكان الجلاس — بدوره — يحصل على راتبه من الوالى (٨٦) .

ويفيد الونشريسى بأن اليهود كانوا يشغلون — غالبا — بالمغرب خطة أو وظيفة الصرف ببيت مال المسلمين لخبرتهم فى أعمال الصيرفة والحسابات المالية ، فيتولون وزن الدراهم أو الدينار المقبوضة والمنصرفة ، ويعتمد ولاة الامر فى البلدان المغربية على ما يقولونه ويكتبونه فى سجلاتهم ، رغم أن الفقهاء وأهل الفتوى كانوا يحثونهم دائما على عدم ابقاء اليهود فى العمل ببيت مال المسلمين (٩٠) .

وتشير بعض نوازل وفتاوى المعيار الى دواوين كانت من مهامها تنظيم الشئون المالية والاشراف عليها ومن ذلك ديوان الخراج الذى وجد به جباة للأموال يشتغلون فى خدمة السلطان ، عرفوا بالظلم والقسوة بدليل أن الفقهاء أفتوا بألا تقبل شهادتهم (٩١) .

ومنها « ديوان المواريث » ، الذى كان يتولاه صاحب المواريث ، ويختص بأموال من لا وارث لهم ، حيث كان يودعها بيت مال ، كما كان يقدم — أحيانا — ببيع العقارات التى توفى أصحابها وليس لهم وارث لصالح بيت المال أيضا (٩٢) .

(٨٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ٦٣ — ٦٤ . وحول الجلاسين راجع أيضا التفاصيل فى : السقطى ، رسالة فى الحسبة ، نشر ليفى بروفنسال ، ص ٥٨ — ٥٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٨٥ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية فى الاندلس ، ص ٢٩١ .

(٩٠) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ — ٤٠٨ .

(٩٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

ومنها ديوان آخر كان يعرف « بديوان الودائع » ، وكانت تودع فيه أموال ورثة المتوفى الى أن يبلغوا سن الرشد ، حيث يقوم عمال ذلك الديوان - حينذاك - بتوزيع أموال المتوفى على الورثة (٩٣) .

وعلاوة على ما سبق كان هناك ما يسمى بالمخزن وهو اصطلاح مغربي يقصد به بيت المال ، ويذكر الونشريسي أن أراضي المخزن كانت واسعة في بلدان المغرب ، كما كانت له أملاك وعقارات متنوعة منها الدور والحوانيت والبساتين والحمامات وما الى ذلك (٩٤) .

هـ - المعاملات المالية :

تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوى الفقهية لعدد من المعاملات المالية في المغرب الاسلامي ومن ذلك ما يلي :

١ - نظام القراض :

وهو أن يقوم رجل باقراض آخر مالا ليعمل به على وجه القراض، نظير جزء من الربح ، وكان هذا النظام يستلزم ابرام عقد بين الطرفين يشهد عليه بعض الشهود العدول (٩٥) .

(٩٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ .

(٩٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٣ - ٤٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٨ . ودير بالملاحظة أنه كان ينفق من مال المخزن في مصالح المسلمين المتعددة ومن ذلك تحصين الثغور وترميم المنشآت والمرافق العامة ، فيذكر الونشريسي أن سجن الحاضرة اذا احتاج الى اصلاح فانه ينفق عليه من مال المخزن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٩٥) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٥٦٢ ، وراجع أيضا : الحبيب الجحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٥ - ٥٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ويذكر ابن سلون أن القراض هو اعطاء مال للتجارة على جزء

٢ - نظام الشركات التجارية والوكيل التجارى :

ألمح الونشريسي الى وجود عدة شركات تجارية فى المغرب ، ومن ذلك شركة للألبان أقامها بعض أصحاب الاغنام لاستخلاص الجبن والزبد من اللبن ، ثم يقنسمون الربح^(٩٦) . كما وجدت شركات لصيد الحوت أى الاسماك يشترك فيها الصيادون وتجار الاسماك ، فهناك اشارة الى اتفاق تم بين ثلاثة أشخاص على أن يأتى أحدهم بشبكة والثانى بشبكتين والاخر بثلاث ، وكان الربح يقسم بينهم على أساس مدى المساهمة فى الشركة^(٩٧) . كذلك كان هناك ما يشير الى وجود شركات لطحن الغلال ، حيث كان يشترك اثنان فى ربحى ويقنسمان الربح مناصفة^(٩٨) .

بن الربح وشرطه أن يكون نقدا حاضرا معينا يجوز التعامل به ، ويكتب فى ذلك عقد . (العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ابن القاسم ، المقصد المحمود ، ورقة ١٦٦ ، ٦٦ ب) .

ومن الملاحظ أنه أثبت عدة نوازل حول القراض ، ومن ذلك ما يذكره الونشريسي بأن رجلا اقترض أحد الاشخاص مبلغا من المال فسافر بها ثم ادعى أنها فقدت منه فى الطريق لأن الصرة التى وضع فيها المال كانت مثقوبة ، غير أن القضاة كانوا لا يأخذون بهذا الادعاء لأن فقدان المال فى تلك الحالة يعتبر اهمالا وتفريطا منه لأنه لم يعاين الصرة ، ولم يضعها فى مكان آمن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٩٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٩٧) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

(٩٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

٤٢٥ . وحول تفاصيل عقود الشركات التجارية راجع أيضا : ابن القاسم ، نفسه ، ورقة ٦٠ ب .

وهناك أيضا ما يسمى بنظام الوكيل التجاري الذي له حق القبض وطلب الحقوق وغير ذلك نيابة عن موكله ، وكانت الوكالة التجارية تتم في صورة عقد يبرم عند القاضي بين الموكل والموكل اليه (٩٩) .

٣ - نظام الحوالة :

أشارت احدى النوازل الى أن نظام الحوالة كان معروفا في المغرب ، فقد ورد فيها ما يفيد بأن رجلا كتب لـصهره بـدينه قفصة بافريقية وصية بأن يتسلم مبلغا من المال من شخص فأحاله الاخير على شخص آخر ، كذلك كان هناك نظام الحوالة على الصيارفة ، حيث كان التاجر يدفع للصيرفي الدراهم أو الدينانير ثم يشتري الطعام والسلع وغير ذلك ويحيل الثمن على الصيرفي (١٠٠) .

٤ - نظام الاستدانة :

هناك العديد من الاشارات الى نظام الاستدانة أو الديون ، فتفيد احدى النوازل أن رجلا من أهل فاس كان له دين على رجل أندلسي من أهل قرطبة (١٠١) ، كذلك يلاحظ أن الشخص كان — أحيانا — يستدين مالا من آخر على أن يعطيه قيمة الدين من عصير زيتونه (١٠٢) . ويذكر الونشريسي أنه جرى العمل في بلاد المغرب على ابطال صك الدين

(٩٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٣٣٢ — ٣٣٣ ، ٣٣٧ .
وراجع أيضا : الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٨ ، برنشفيك ،
نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ هـ ٤٦ .

(١٠٠) الونشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ .
وراجع التفاصيل عن نظام الحوالة في : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢٦٤ — ٢٦٦ ، الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٧٧ — ٧٨ .

(١٠١) الونشريسي ، نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

(١٠٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

بعد الاداء وعدم تمزيقه ، فهناك اشارة الى نازلة عرضت على القاضى ابن عبد السلام^(١٠٣) بتونس حول رجل كان عليه دين بصك ، وتنازع الدائن والمدين فى تمزيقه أو الاكتفاء بابطاله ، فقضى ابن عبد السلام بابطاله دون تمزيقه وفق العرف الجارى فى بلدان المغرب آنذاك^(١٠٤) .

ويتضح من احدى النوازل أن أحد الاشخاص قد يستدين مالا من آخر ويمتنع عن الوفاء بدينه ، فيأمر القاضى بسجنه ، فاذا استمر على الامتناع يهدد بالضرب واطالة مدة السجن ، « وان أقر على الاباية من غير حجة يظهرها » ، يقوم القاضى بتقديم من يبيع عليه بعض أملاكه ويقضى للدائنين حقوقهم ، ويشهد على ذلك بعض الشهود العدول^(١٠٥) .

٥ - نظام الرهن :

ويقصد به رهن العقارات (كالدور والبساتين والاراضى) والثمار أو الزروع مقابل مبلغ من المال ، فهناك اشارة تفيد بأن امرأة من البادية « رهنّت بيتا فيه مطمورتان^(١٠٦) فى دنانير » ، ويضيف الونشريسي بأن

(١٠٣) هو ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهوارى ؛ كان من أبرز الفقهاء والقضاة بافريقية فى القرن ٨هـ / ١٤م أى فى عصر الحفصيين . ويذكر الزركشى أنه كان « عالما ساد بالعلم ورأس واقتبس من الحضرة (أى تونس) ما اقتبس . . . » ، وله تأليف فى الفقه ، وجمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى بحضرة تونس ، وتوفى سنة ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م - ١٣٤٩م . أنظر (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٧١ ، ٨٨ ، الغبريني ، عنوان الدراية ، تحقيق رابح بونار ، ص ١١٢ هـ ١) .

(١٠٤) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٣٤ .

(١٠٦) المطهورة : (والجمع مطامر) هى الاهراء أو المخازن التى يتم فيها تخزين المحاصيل الزراعية ويذكر ابو الخير الاشبيلي أن تلك المطامر

الرهن لا يثبت بالسماع وإنما بالبينة العادلة التي لا مدفع فيها (١٠٧) *

٦ - نظام المعاوضة :

وهو يعادل المقايضة أى معاوضة سلعة بأخرى مثلها أو بمبلغ من المال يساوى قيمة السلعة * ويذكر الونشريسي أن هذا النظام انتشر في القرى المغربية على وجه الخصوص ، حيث جرى العرف بها على بيع الطعام (الحبوب) بالعصير (أى الزيت) ، ويضيف بأن من عادات البدو الفقراء بالمغرب أنهم في سنوات القحط والجذب يحتاجون الى الاقوات والاطعمة ويشترونها بالدين الى الحصاد فاذا حل الاجل وعجزوا عن سداد الدين بالدنانير ، يضطر الدائنون الى الحصول منهم على جزء من المحصول فى مقابل قيمة الدين (١٠٨) * كذلك هناك اشارة تفيد بأن رجلا اشترى قمحا من آخر لأجل بثمن محدد ، فلما جاء الاجل أخذ الدائن زيتا عوضا عن ثمن القمح (١٠٩) *

٧ - نظام الوديعة :

وجد نظام الوديعة فى بلاد المغرب ، فتشير احدى النوازل الى رجل من تجار الزيت بسبنة سافر الى الجزائر ليبيع زيتا له هناك ، فأودعه قوم من أهل بلده زيتا لهم ليبيعه لهم هناك (١١٠) * ويذكر الونشريسي أنه فى حالة وجود وديعة لدى شخص لا يعرف صاحبها لطول المدة ووفاة الشخص المودعه لديه تلك الوديعة وانتقالها الى شخص آخر ،

أو الاهراء ينبغى أن تشتمل على كوى (فتحات) للتهوية الجيدة اللازمة لعملية التخزين . راجع : (أبو الخير ، كتاب الفلاحة ، الطبعة الاولى ، فاس سنة ١٣٥٧ هـ ، ص ١٧) .

(١٠٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٩٠ - ٤٩٤ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ .

(١٠٨) المغيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١٠٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٧ ، ٨٩ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١١٠) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

فان هذا المال (الوديعة) يرجع الى بيت المال وينفق في مصالح المسلمين (١١٢) .

٨ - نظام العارية والسلف والكراء :

وكان شائعا بين جميع الطبقات في المغرب الاسلامي ، حيث جرت العادة أن تستعير النساء الحلى أو تكتريه لمدة معينة مقابل مبلغ يتفق عليه ، كذلك كان هناك كراء الثيران للحرث والبازي للصيد (١١٢) واكتراء الحوانيت المقامة على أرض السلطان أو المملوكة لبيت المال (١١٣) ، كما انتشر نظام اكتراء السفن لنقل البضائع أو الافراد من موضع الى آخر نظير أجرة معينة يتفق عليها في العقد (١١٤) .

ويتضح مما ذكره الونشريسي أنهم عرفوا أيضا نظام السلف ، فتشير نازلة الى رجل من أهل الذمة بالمغرب ادعى أنه سلف رجلا من أهل سوق الزيت دنانير ، واعترف الاخير بالسلف ، غير أنه ادعى بأن الذمي أمره بشراء زيت بها ، وقد قام بشرائه وأوصله اليه (١١٥) .

٩ - نظام المزايدة والدلالة :

كثر وجود الدالين في الاسواق المغربية ، حيث كان الدلال يعتبر وكيل البائع أو التاجر ، وكان الشائع بين التجار أن يقسوم أحدهم

(١١١) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٨٢ - ٨٣ .

(١١٢) انظر : المعيار ، ج ٩ ، ص ١٠٦ ، ١٠٨ - ١١٠ .

(١١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

(١١٤) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٣٠٨ - ٣١١ . وعن اكتراء السفن والعقود المنظمة لذلك ، راجع أيضا : ابن سلون ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢ - ٨ ، ابن أبي فراس ، اكريات السفن ، مخطوط بالاسكوريال برقم ١١٥٥ ، ورقة ١٤٣ - ٤٤ ب ، الحبيب الجحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٦١ .

(١١٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٠٩ .

باعطاء السلعة الى الدلال ليبيعها له مقابل أجرة معينة ، فيقوم الدلال بالنداء عليها في السوق ، وتحدث المزايدة بين الناس عند شرائها (١١٦) .

١٠ - نظام القباة :

وهو الذى عرف أيضا بنظام الالتزام ، ويلاحظ أن القباة فى الاصل الضريبة التى تدفع لبيت المال كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت فى المغرب والاندلس للدلالة على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف والصناعات والباة والتجار بالاسواق . وقد أشار الونشريسي الى وجود نظام القباة فى المغرب ، فيذكر أن رجلا اكرى قباة القرستون بسبعين ديناراً ، كما اكرى رجل آخر قباة الخضر بأربعمائة دينار (١١٧) .

(١١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، ص ٣١٣ . وراجع أيضا : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وراجع أيضا : ابن القطان ، نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكي ، منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ١٥٦ هـ ٣ ، محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية ، القاهرة ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥٠٧ ، ليفى بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢ - ٨٣ .

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

أ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب :

يشير الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى الفرق والمذاهب الدينية الى انتشرت في المغرب الاسلامي^(١) ونستدل

(١) جدير بالملاحظة ان العديد من المذاهب والفرق الدينية التي ظهرت في المشرق الاسلامي لم تلبث ان انتقلت سريعا الى بلاد المغرب ، وكان المذهب المالكي السني هو السائد بين أهل المغرب في العصر الاسلامي ، بالإضافة الى مذاهب أخرى للخوارج والشيعة ، ومن أهمها المذهب الإباضي في تاهرت وأواسط بلاد المغرب ، والمذهب الصفري في سجلماسة بالمغرب الأقصى ، كما ساد التشيع بين بعض قبائل كتامة وصنهاجة ومصوودة لاسيما في بلاد السوس بالمغرب الأقصى ، ويذكر الادريسي أن أهل تيووين - على مقربة من تارودنت قاعدة السوس الأقصى - كانوا من الشيعة الموسوية ، ويضيف ابن حزم بأن أتباع موسى الكاظم يعرفون بالشيعة الامامية الرافضة ، وهم يزعمون أن امامهم موسى بن جعفر حتى لم يموت ولا يموت حتى يملا الارض عدلا كما ملئت جورا ، وقد وجدت طائفة من الامامية الرافضة تسمى النحلية نسبة الى الحسن بن علي بن ورسند النحلي وكان من أهل نفطة - من عمل قفصة وقسطيلية ثم رحل الى السوس في اقاصى بلاد المصامدة (بالمغرب الأقصى) فأصلهم ، وهم هناك كثرة معلنين بكبرهم ، وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين . (الادريسي ، نفسه)

من نوازله على انتشار مذهب الامام مالك في المغرب وتمسك أهل هذه البلاد به ، ويعمل سبب غلبة المذهب المالكي في بلدان المغرب بأنه عندما تولى سحنون قضاء افريقية في سنة ٨٣٤هـ / ٨٤٨م - ٨٤٩م ، قام بتفريق حلقات جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير مذهب مالك ، واقتدى به القضاة وأهل الفتوى في معظم أنحاء المغرب ، فصاروا يمنعون الافتاء بغير المذهب المالكي ويؤدبون على ذلك (٢) .

ويسوق الوثرسيبي عدداً من النوازل يستنتج منها أن الخوارج الاباضية (٣) والصفيرية (٤) انتشروا في المغرب الاسلامي ، ففى أقصى

ص ٦٢ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر .
١٩٨٠م ، ج ٤ مجلد ٣ ، ص ١٧٩ - ١٨٣ ، ابن عذارى ، نفسه ، ج ١ ،
ص ٢٨٧ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية ، ص ١١٠ ، برنشفيك ،
نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، ٣٠١ .

(٢) المعيار ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ج ١٢ ، ص ٢٦ ، السراج الانطلسي ،
الحلل السنديسية ، ج ١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، جورج مارسيه ، بلاد المغرب
وعلاقتها بالشرق الاسلامي ، ترجمة محمود عبد الحميد هيكل ، ص ١٠٦ -
١٠٧ .

(٣) من المعروف أن الاباضية هم أتباع عبد الله بن ابيض التميمي ،
وأن معظمهم اتسم بالاعتدال ، فمن آرائهم أن مخالفهم من المسلمين ليسوا
مشركين ولا مؤمنين بل هم كفار نعمة لا كفار في اعتقاد ، كما أن دارهم
دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ، ولذا فهم لا يخلون قتال غير
الخوارج من المسلمين ، ولا يستحلون من الغنائم غير السلاح والخيل .
ولكن يلاحظ وجود طوائف من الخوارج الاباضية في المغرب عرفوا بالتطرف
العنف ، فيذكر ابن خلدون أن أبا يزيد مخلص بن كيداد الزناتي الخارجي الذي
ظهر بجبل اوراس بافريقية ، وتزعم الخوارج الاباضية هناك (في القرن
٤هـ / ١٠م) ، كان على مذهب النكار ، واشتهر عنه تكفير أهل الملة وسب
على بن أبي طالب ، كذلك كان أهل جبل نفوسة جزيرة زيزو (أو زيزوا)

الاطراف الغربية من العالم الاسلامى التمس هؤلاء الخوارج الامن بعيدا
عن تناول أيدي الاهويين ثم العباسيين وتجنبنا من بطشهم بهم ، وتذكر

— قرب جزيرة جربة بافريقية — من الخوارج الاباضية النكار على مذهب
الوهبية وهم « لا يماسح ثوب أحدهم رجل غريب ولا يمسسه بيده ولا يواكله . .
رجالهم ونساءؤهم يتطهرون في كل يوم عند الصباح ، ويتوضأون ثم يتيممون
لكل صلاة . . . » ويضيف ابن حزم أن الخوارج النكار الاباضية هم الغلبون
على خوارج المغرب ، وكاتوا يحرمون طعام أهل الكتاب ، ويحرمون أكل
قضيبي التيس والثور والكبش ويوجبون القضاء على من قام تبارا في رمضان
ناحتلم ، ويتيممون وهم على الأبار التي يشربون منها . (ابن حزم ، نفسه ،
ص ١٨٩ ، ١٩١ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٨ ، ابن عذارى ، نفسه ،
ج ١ ، ص ٢١٤ — ٢١٥ ، ١٢٢ — ١٢٣ ، ابن خلدون ، نفسه ، ج ٧ ،
طبعة بيروت ، ص ١٣ ، ابن الأبار ، الحلة السراء ، ج ١ ، تحقيق حسين
مؤنس ، ص ٢٩٠ — ٢٩١ ، ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ٥٧ ، حسين
مؤنس ، فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٨ —
١٤٩ ، سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ المغرب العربي ، ج ٢ ، الاسكندرية
١٩٧٨ ، ص ٥١٩ — ٥٢٤ ، محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ،
ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨) وراجع التفاصيل ايضا
حول الخوارج بالمغرب في : (محمود اسماعيل ، الخوارج في بلاد المغرب ،
القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ — ٥١ ، ص ١٥٦ هـ ٣٢١) .

(٤) يعتبر مذهب الخوارج الصفرية من المذاهب الخارجية المعتدلة ،
وهم ينتسبون الى زياد بن الاصفر ، وأنكروا اباحة دماء المسلمين ، ولم
يجيزوا سبي النساء والذرية ، فهم لا يرون قتال أحد غير معسكر السلطان ،
غير انه وجدت فئة منهم بالمغرب اشتهروا بالتطرف ، فيذكر ابن عذارى أن
أتباع عكاشة الصفري الخارجي — الذي ثار ضد الامويين بافريقية سنة
١١٩ هـ — كانوا يستحلون النساء وسفك الدماء ، وعاثوا فسادا في نواحي
افريقية في عهد حنظلة بن صفوان العكي (والى افريقية والمغرب) في سنة
١١٩ هـ / ٧٣٨ م . (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٥٨ — ٥٩ ، مؤنس ، نفسه ،

أحدى النوازل أن قوما من الإباضية الوهبية^(٥) الرافضة^(٦) كانوا يسكنون في إحدى نواحي المغرب بين أظهر المسلمين من أهل السنة ، يظهرهم ، وأقاموا مسجدا لهم في ذلك الموضع^(٧) .

ويفيد الونشريسي بأن جزيرة جربة (بافريقية) كانت من أهم معاقل الخوارج الإباضية في المغرب ، إذ كان جل أهلها من الخوارج^(٨) ، وتضيف إحدى الفتاوى أن العادة جرت عند قضاة جربة « برفع سنين

ص ١٤٨ — ١٤٩ ، سعد زغلول ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٦ — ٢٨٧ ، محمد أبو زهرة ، نفسه ، ج ١ ، ص ٧٦ — ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي ، ص ٢١٦) .

(٥) الإباضية الوهبية : هي فرقة الإباضية الأم التي حكمت الدولة المرستمية بتاهرت (بالمغرب الاوسط) ، وهي تنسب الى الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، فالوهبية هم أتباع الامام عبد الوهاب ، وقد ظهرت تلك التسمية اثر فتنة اشعل نارها يزيد بن مندبين الذي أنكر امامة عبد الوهاب بن رستم ، فعرف أتباعه لذلك بالانكارية . راجع التفاصيل في : (ابن الصغير ، أخبار الائمة المرستميين ، تحقيق محمد ناصر و ابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ٤٣ ، هـ ٢ ص ٤٣ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي ، ص ٤٦٦ ، سعد زغلول عيد الحميد ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢١) .

(٦) يرى سعد زغلول أن الرافضة أو الرافضية سموا بتلك التسمية لأن من أفكارهم السياسية رفض خلافة عثمان بن عفان رفضا تاما ، وكذلك عدم الاعتراف بخلافة علي وأضيف انهم سموا بذلك لرفضهم أيضا التحكيم عقب موقف صفين بن علي ومعاوية بن ابي سفيان . راجع التفاصيل حول أصول الوهبية وأفكارهم في : سعد زغلول ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ — ٥٢٤ .

(٧) أنظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ — ١٥٠ ، ج ١١ ، ص ١٦٨ .

(٨) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ — ١٥٠ .

عدلين معهم ، ، لاتساع الجزيرة ووجود قلة من سكانها على مذهب أهل السنة (٩) .

ويذكر الونشريسي - نقلا عن للقاضي عياض - أنه وجدت بالمغرب طائفة من الخوارج أجمع الفقهاء على تكفيرها ، وذلك لأنها ترى أن الصلاة طرفي النهار فحسب ، كذلك أجمع أهل الفتوى على تكفير فئة من الباطنية لقولهم « ان الفرائض أسماء رجال أمروا بولائهم ، والجنائب والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ... » (١٠) .

ب - بعض الحركات الدينية الهدامة والاصلاحية :

تعرض الونشريسي لبعض الحركات الهدامة التي احدثت على أيدي أهل البدع والضلالة الذين يدعون أنهم من أولياء الله الصالحين ، ومن أصحاب الكرامات ، ومن ذلك لئن رجلا من سكان جبل ونشريس (بالمغرب الاوسط) كان من أهل للصلاح ، فزعم (في سنة ٨٥٥هـ / ١٤٥١م) أمورا لا يدعيها عاقل ، فتكر أنه « يرى جبريل ... ويسمع منه كما يرى ميكائيل ... ويقول للعامة من يشتري مني شيئا منه نسيخه ... ويتحدث في حمل الحوامل ... ويقول لمن يراه مريضا خذ هذه العشبة تداوي بها ، فانها كما أعطيتها رسول الله الى غير ذلك ... » (١١) .

(٩) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٩٢ .

(١٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥١٢ .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ . وجدير بالذكر ان تلك النازلة عرضت على أهل الفتوى بلباسان ، فأوضحوا أن بيعته الشياخة للعوام دليل فسقه ، وما ظهر على يديه من خارق فهو مكر واستدراج ، ومن مسالك الشيطان الواسعة الاعوجاج لان الله هو المنفرد بالغييب . (نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٢٩٠) .

ويزودنا الوثائريسي بمعلومات قيمة حول فتنة دينية تزعمها رجل يدعى عمر الخارجي المغيطي في سنة ١٤٦٧/هـ - ١٤٦٨ م ، ويرجح أنها ثارت بالمغرب الأقصى . وكانت تلك الفتنة من الحركات الاندينية الهدامة التي هددت الامن والاستقرار ببلاد المغرب الأقصى ، فقد تظاهر عمر الخارجي - زعيم تلك الحركة - في بداية أمره بالصلاح والعبادة واتسم بصفات أهل التصوف ثم « ادعى أنه حصل له اليقين بالمآل الى السعادة ، فأسقط الخوف والرجاء ، واستضاف الى مذهبه فئة غاوية دعدع بثوكتها الجوانب والارجاء ، فاكسح الاموال وقتل الرجال ، وتمادى في مذاهب الغي والضلال متمنيا لنفسه ولأصحابه أن فعلهم ذلك كفيل في الحياتين بنيل الآمال معرض عن الملك الديان في مقبلات الاعمال ، وزعم أنه الآن مستغن عن السنة والكتاب لتلقيه الاوامر والنواهي والابخار دون واسطة من رب الارباب ، مصرحا بأنه كشف له الحجاب ... » ، كذلك ادعى عمر الخارجي الهداية واستمال عددا كبيرا من الرعاغ الذين استحلوا الحرمات ، فهتكوا الاعراض ونهبوا الاموال ، كما جعل قص الشعر شعارا لأتباعه يتميزون به ، ومن أفكاره المتطرفة أيضا أنه أسقط عدة الوفاة عن زوجات من قتل أزواجهن بسيفه ، وأباح كلا منهن الزواج من أشياعه الذين وصفهم بالمريدين^(١٤) بعد سبعة أيام من ترملمهن .

كذلك أشارت احدى النوازل الى حركة قام بها رجل اتهم بالزندقة في افريقية يدعى ابن القصير ، اشتهر « بفحش لسانه في سب الناس والازدراء بالعبادات والتعرض لجناح النبي ﷺ وأصحابه » ، فاتهم

(١٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . وتجدر الاشارة هنا الى أن تلك النازلة عرضت على فقهاء فاس ، فأفتى الفقيه الشيخ محمد بن قاسم القورى (فتى فاس سنة ١٤٦٧/هـ - ١٤٦٨ م) بوجوب قتال ذلك المارق المغيطي الخارجي واتباعه ، كما اباح دمه لأنه كافر باجماع ومرتد باتفاق . (نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٣٩٦) .

لذلك بالزندقة ، وشاور القاضي الغبريني^(١٥) في أمره أمير المؤمنين
السلطان عبد العزيز بن أبي العباس الحفصي ، فصرف القضية الى
اجتهاده ، ففضى بقتله بتهمة الكفر والزندقة^(١٦) .

ومن جهة أخرى تعرضت نازلة أثرت في القرن ١٢/هـ (أى في
عصر المرابطين) لاحدى حالات الارتداد عن الاسلام ، فقد دارت حول
نصراني بمراكش اعتنق الاسلام ، ثم لم يلبث أن ارتد سرا الى
المسيحية ، وظهرت عليه علاماتها ، « ورفع الى السلطان^(١٧) من أمره
ما أوجب الكشف عن حاله ، ففتشت داره ، فألفى فيها بيت شبه الكنيسة
فيه حنية الى جهة الشرق . . . وفيها قنديل معلق وآثار كثيرة الصقت
فيها شموع ، وألفى في مسكنه بخطوط النصراني كتب . . . ولوح على
أربع قوائم . . . وعصى على رأسها عمود مصلب . . . وشهد شاهدان
ممن يعرف أحوال النصراني وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما
يتقرب بها النصراني ويهدونها الى قسيسيهم ليوقدوها في متعبدهم . . . » ،
وأن اللوح مخصص لقراءة الانجيل ، وعلى هذا سيق النصراني الى
موسى بن حماد قاضي مراكش الذي اتهمه بالزندقة لاخفائه النصرانية

(١٥) هو الفقيه القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني ، تولى الفتيا
والصلاة والخطبة بجامع الزيتونة بتونس عقب وفاة الفقيه ابن عرفة سنة
٨٠٣ هـ ، كذلك تولى قضاء الجماعة بحضرة تونس في عهد السلطان أبي
فارس عبد العزيز الحفصي ، وقد توفي القاضي الغبريني بتونس في سنة
٨١٣/هـ - ١٤١٠ - ١٤١١ م . راجع (الزركشي ، نفسه ، ص ١٢٢ ،
١٢٤ - ١٢٥) .

(١٦) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

(١٧) يتضح من نص الوثريسي أن السلطان المقصود بالمتن هو أمير
المسلمين على بن يوسف بن تاشفين المرابطي (٥٠٠ - ٥٣٧/هـ - ١١٠٦ -
١٠٤٣ م) .

• واطهاره الاسلام (١٨) •

ويشير المؤرخون الى نشوب فتنة في تونس ظاهرها ديني ولكنها كانت في حقيقتها محاولة للانتقام من زعماء الاعراب بافريقية الذين عاثوا فيها فسادا ونهبيا ، فيذكر أن العامة بمدينة تونس (حاضرة الحفصيين) قاموا في الخامس عشر من رمضان سنة ١٣٠٥/٨٧٠٥ - ١٣٠٦م اثر صلاة الجمعة بقتل هداج بن عبيد كبير أعراب افريقية لدخوله المسجد الجامع (أي جامع الزيتونة) بالنعل (١٩) ، حيث زجره بعض الناس ، فلم يأبه لهم واستخف بهم ، « فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وقتلوه ... » (٢٠) •

(١٨) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ . وجدير بالذكر أن الفقيه ابا الوليد بن رشد (قاضي الجماعة بقرطبة في عهد علي بن يوسف المرابطي) بعث بفتوى الى ابن حباد قاضي مراكش بخصوص تلك النازلة ، وورد فيها : « أنه لا يحكم عليه (اي على المرتد) بالقتل دون استتابة كالزندق . . . وانه لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسمع ولا بغلبة الظن وانما تقام بالبينة العادلة من المسلمين » (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٠) .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢ . ويفسر ابن خلدون سبب تلك الفتنة بتونس فيذكر أن هداج بن عبيد كان من زعماء العرب الكعوب (من قبيلة بني سليم) ، « وقد عظمت ثروتهم واصطناعهم منذ قيامهم بأمر الامر ابي حفص ، فعبروا ونموا ويطروا النعمة وكثر عيبتهم وفسادهم . . . فاضطغن لهم العامة وحقدوا عليهم سوء آثارهم ودخل رئيسهم هداج بن عبيد سنة خمس وسبعمائة الى البلاد فحضرته العيون وهمت به العامة وحضر المسجد لصلاة الجمعة فتجنوا عليه بأنه وطىء المسجد بخفيه . . . » ، فرد عليهم بأنه يدخل بهما على السلطان ، مما ادى الى اثاره العامة ، فانتهزوا الفرصة ونادوا به عقب الصلاة وقتلوه وجروه في طرق تونس . (ابن خلدون ، نفسه ، ج ٦ ، ص ٣١٤ ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ ، الزركشي ، نفسه ، ص ٥٦٠) .

(٢٠) الزركشي ، نفسه ، ص ٥٦ .

وتفيد احدى النوازل بظهور حركة دينية متطرفة في قلعة هواره (من أعمال تلمسان) في سنة ١٤٤٥/٥٨٤٩ - ١٤٤٦م تزعمها يهودى ادعى السحر والشعوذة ، وكان يستخف بالمسلمين ، « وانتهى أمره الى سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب » ، وأن اليهود الهارونيين رؤساء شرفاء ، وقد أفتى الفقهاء - آنذاك - بأن هذا اليهودى يستحق « الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد » (٢١) .

وفي احدى النوازل ما يشير الى ضعف الوازع الدينى لدى أهل البوادي المغربية ، إذ كان غالبيتهم لا يجربون نساءهم ولا يتحرون الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام (٢٢) . كذلك تمدنا احدى النوازل بصورة واقعية توضح مدى تدهور القيم الدينية والاخلاقية بالمغرب في أواخر عصر الدولتين المرينية والحفصية ، فتذكر أن شابا من أهل تونس تعلقت نفسه بطلب العبادة ومجالسة الصالحين وعدم مخالطة أهل السوق لما يرى فيهم من الفساد في بيوعهم ومعاملاتهم وانتشار الربا والغش بينهم ، واهمالهم للحلال والحرام وعدم معرفتهم بشريعة محمد ﷺ ، مما دفع بهذا الشاب المتقى الى الاعتكاف عن الناس بالعبادة ، لكي يأمن على نفسه الفتنة (٢٣) .

وعلى الرغم من تلك الحركات الهدامة والفنن الدينية ، فقد ظهرت بعض الحركات الاصلاحية التى يهدف أصحابها الى العودة الى الكتاب والسنة والعمل بهما ، فيذكر الونشريسى أنه ظهر في منتصف القرن ١٤/٥٨م (أى فى العصر المرينى) مصلح دينى يدعى داود بن الحسن، من قبيلة جزناية البربرية - قرب تازا - كان متمسكا بمذهب أهل السنة مخالفا بذلك أفراد قبيلته الذين كانوا من شيعة المهدي

(٢١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٤٩ .

(٢٣) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

بن تومرت^(٢٤) ، وتمكن ابن الحسن من استمالة العديد من الناس الى حركته الاصلاحية التي تتلخص فيما يلي :

١ - أنه أنكر على المتصوفة المتطرفين - الذين تسموا أيضا بالفقراء - الشطح والتصفيق أثناء الذكر وحلق الرأس على أساس أن ذلك بدعة .

٢ - عدم مخالطة الرجال للنساء ، كما أمر بغض البصر ، كما قطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خشية الفتنة .

٣ - أمر كل من أتاه وتاب على يديه أن يصحح توبته بشرائطها ، ومن ذلك الندم على ما فات من تضييع فرائض الله والاخلاص فيما يفعل .

٤ - أمر أتباعه بمجاهدة النفس وتطهيرها من آفاتهما المذمومة كالرياء والحسد والكبر ، وترك الغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات .

٥ - أمر كل من تاب على يديه ألا يزوج ابنته أو وليته لفاسق كالسارق والغاصب واكل الربا ونحوهم .

٦ - نادى بأن كل من لا يحجب زوجته ولا يغض بصره عن المحارم فهو فاسق مجزج الشهادة ولا تجوز امامته .

٧ - أنكر بدعة تصبيح المؤذن عند آذان الفجر ، وأمر بتركها^(٢٥) ،

(٢٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، ٥٣٥ .

(٢٥) جرت العادة عند أهل المغرب على أن يقول المؤذن قبل آذان الفجر عبارة « أصبح والحمد لله » ، ولذلك أمر المصلح ابن الحسن مؤذنين موضعه بترك البدعة المحدثه . ويذكر الونشريسي أن من البدع المستحسنة ما أحدثه المهدي بن تومرت من اعادة الدعاء بعد الصلاة ، واقامة الصلاة وقول المؤذن قبل آذان الصبح : « أصبح والحمد لله » . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣١٢) .

كما أنكر تقبيل اليد لأنه مكروه ، والاكتفاء بالمصافحة ، وأنكر أيضا ما يستعمله الناس من تحية المساء وتحية الصباح وترك السلام ، وقال ان ذلك بدعة والسنة هي السلام (٢٦) .

٨ — طالب أتباعه بعدم المغالاة في المهور (٢٧) .

ومن الملاحظ أن الجهال من الطلبة (٢٨) وأصحاب النفوس الضعيفة من رجال الدين والمتصوفة وقفوا بالمرصاد لتلك الدعوة الاصلاحية ، فعارضوها بشدة وأنكروا على ذلك المصلح الديني دعوته وآراءه الاصلاحية ، واعتبروا أفعاله من البدع ، وحذروا العوام منه ، وأعلنوا أنه صاحب بدعة (٢٩) ، غير أن أهل المصالح والتقوى من العلماء والفقهاء

(٢٦) يذكر الونشريسي أن من البدع المحدثه في المغرب قولهم لبعضهم البعض : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ ، بينما السنة هي السلام ، ويضيف بأن من البدع المحدثه أيضا خصوصا في مجالس الامراء قولهم عند السلام : أنعم الله صباحك ، وأنعم الله مساءك بدلا من تحية الاسلام . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ ، ٥٠٦) .

(٢٧) لمزيد من التفاصيل عن تلك الحركة الاصلاحية ارجع الى : نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ — ٥٣٧ .

(٢٨) الطلبة : ينطق هذا اللفظ في المصطلح المغربي بضم الطاء وسكون اللام ، وكانوا احدى طبقات الموحدين ، ويقصد بهم الطلبة أو الفقهاء الذين يعملون العلم ويدرسون فقه الامام المهدي بن تومرت (زعيم الدعوة الموحدية بالمغرب) ، ويحفظون كتبه ويعلمونها للناس ، ثم اتسبع مدلول هذا المصطلح ، وأصبح يطلق في العصر التالي أى العصر الحنفي والمريني على الفقهاء وطلبة العلم بصفة عامة . راجع : (ابن صاحب الصلاة ، المن بالامامة ، تحقيق عبد الهادي النازي ، بيروت ١٩٦٤ ، ١٩٦٤ ، ص ١١٩ ، السلاوي ، الاستقصا ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، حسين ، وؤنس ، معالم تاريخ المغرب والانديلس ، ص ١٨٢ ، هويكنز ، النظم السياسية في المغرب ص ١٨٥ — ١٨٧) .

(٢٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

أفتوا « بأن جميع ما أمر به المصلح داود بن الحسن وما نهى عنه منصوص عليه لأهل العلم في الكتاب والسنة ، وأن سائر ما أتى به صواب حق لازم ، فمن أعانه على ذلك وعضده وقواه كان معيناً على احياء سنة رسول الله ﷺ ، ومن نازعه في ذلك وآذاه فانه مطفىء للسنة وخامد للحق ، ومعين على اظهار الباطل وينبغي تأديبه بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك ... » (٣٠) .

ج - التصوف في المغرب :

يتضح مما ذكره الونشريسي أن هناك نوعان من التصوف في المغرب الاسلامي أحدهما وهو الغالب يمتاز أصحابه بالتطرف في أفكارهم وطقوسهم واحداثهم للبدع المنكرة ، والثاني يتسم بالاعتدال والمساهمة في خدمة المجتمع المغربي .

فبالنسبة للطرق الصوفية المتطرفة أثار الونشريسي الى قوم تسموا بالفقراء - أي المتصوفة - (في العصر المريني) ، كانوا يجتمعون على الرقص والغناء فاذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاما أعدوه للمبيت عليه ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ثم يبكون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على مقربة وطاعة ، ويدعون الناس الى الاقتداء بهم ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ، ويضيف بأن بعض النساء اقتفين أثرهم في ذلك (٣١) .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ - ٥٤٠ .

(٣١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠ - ٣٤ . ويصف أهل الفتوى المغاربة تلك الفئة المتطرفة من الصوفية بأنهم « طائفة أمية جاهلة ولعوا بجمع اقوام جهال ... فدخلوا عليهم من طريق الدين وأنهم لهم من الناصحين .. » ، وأضاف الفقهاء بأن ما يفعله هؤلاء القوم من الرقص والتصفيق بدعة وضلال ولم يسمع به في الاسلام . (نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي ظهور طريقة صوفية متطرفة في العصرين المرينى والحفصى عرفت بالطريقة العكازية أو الفخرية لأن أتباعها كانوا من الفقراء الذين تطرفوا في أفكارهم حيث اشتهروا بالاباحة وتحليل ما حرم الله ، واتهوا بالزندقة لأظهارهم الاسلام واستتارهم الكفر (٣٢) *

كذلك أشارت احدى الفتاوى والنوازل الى طائفة ظهرت في سنة ٧٨٦هـ/١٣٨٤م تنتمي الى التصوف والفقير ، كانوا يجتمعون في كثير من الليالي عند واحد من الناس ، فيفتتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد ، ثم ينتقلون بعد ذلك الى الغناء والضرب بالأكف والشطح وهكذا الى آخر الليل ، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما يعده لهم صاحب المنزل ، وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة بأن «ما أحدثوه في الدين يعتبر بدعة محدثة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ أو في زمن الصحابة ولا من بعدهم من التابعين ..» (٣٣) *

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي الى انتشار زوايا المتصوفة والغرباء في شتى أنحاء المغرب في أواخر العصر الاسلامي (في عصر المرينيين والحفصيين) ، حيث كانوا يجتمعون فيها على الاكل والذكر وانشاء الشعر ثم يبكون ويشطحون طوال الليل ، ويقوم بعضهم بالرقص حتى يقع مغشيا عليه * ومن الملاحظ أن زوايا المتصوفة المتطرفين ومواضع اجتماعهم كانت تتركز غالبا في الحصون والقرى البعيدة عن الحواضر ، « ليظهروا ما انطوى عليه باطنهم من الضلال ..» (٣٤)

فيوهمون عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء أن هذه الطريقة

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٣٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣٤) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، وراجع ايضا :

برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

التي يتبعونها هي طريقة أولياء الله ، وهي أعظم ما يتقرب به المرء الى الله تعالى ، فيضلون ويضلون في ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه (٣٥) *

أما فيما يتعلق بالمتصوفة المعتدلين فيذكر الونشريسي وجود جماعات منهم في بعض البلدان المغربية ، انقطعوا للعبادة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وتعليم أبناء المسلمين والسعى في قضاء حوائجهم ورعاية الايتام والارامل والمساكين ، والاصلاح بين المسلمين ، مثابرين على ذلك ، مداومين عليه ، وكان يرأس كل جماعة من تلك الجماعات شيخ (أى شيخ الطريقة) يتخذونه قدوة لهم ، يمتاز عليهم بالعلم الوافر وشدة الورع والتقوى والتفقه في الدين ومعرفة أحوال الصالحاء من أهل التصوف ، وكان يجتمع بمريديه في المولد النبوي وغير ذلك من المناسبات الدينية للوعظ والتذكير وانشاء الاشعار في مدح النبي وفيما يناسب ذلك مما يحث على الطاعة ، ولكن دون اجتماع نساء ورجال في ذلك المقام . وقد استحسن أهل الفتوى في المغرب تلك الطريقة المعتدلة ووصفوا أحوال أتباعها بأنها « حسنة مرضية شرعا وأن اجتماعهم لما ذكر اجتماع على طاعة مستحبة » * (٣٦) .

كذلك أشارت إحدى النوازل الى طريقة صوفية أخرى امتازت بالاعتدال ، اعتاد أصحابها على الاجتماع « باثر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه هو أقواهم على أذكار الذاكرين وأثرهم استتباطا وفهما لأداب المريدين * * * وعندما يجتمعون حول شيخهم يقوم خديم الشيخ باخراج سبحة منظومة * * * لاحصار التسبيحات والتهليلات * * * ثم ينتقلون بعد ذلك الى الصلاة والسلام على رسول الله ثم يختمون ذلك بالسلام على سائر المرسلين * * * ثم يقرأ منشدهم بعض ما تيسر

(٣٥) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

من كتاب الله ويختتمه بالصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم يقرأ قارئاً آخر مثله ، كذلك يقرأ الشيخ وطائفة منهم بعض آيات القرآن تتضمن طلب المغفرة والرحمة من الله تعالى ، ويذكرون بعد ذلك أنواعاً من الأذكار ثم الدعاء والاستغفار ، وبعد ذلك يقوم منشدهم بانشاد قصيدة أما في مدح رسول الله ﷺ أو في الحض على فعل الخيرات والتحذير من الوقوع في الزلات ، ثم يقرأ قارئاً آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٧) وقراءة بعض الأذكار وأخلاق الصالحين ... » وعند نهاية الذكر يتناولون طعاماً يعده الشيخ لهم من ماله ، كما يقوم بقضاء مطالب المحتاجين من مريدين ويجزل العطاء للفقراء منهم ، ثم يختتمون مجلسهم بقراءة سورة من قصار السور والفاتحة وبعض ما ألف في توحيد الله ، وعقب ذلك يدعو الشيخ ويؤمنون على دعائه ثم يصافحون شيخهم وينصرفون (٣٨) .

ويذكر الفقيه العقباني أن ما يفعله أمثال هؤلاء المتصوفة من قول أو فعل فهو حسن وأكثره محمود شرعاً ، وليس فيه موضع للنهي ، ومن الأمور المرغوب فيها (٣٩) .

ويتضح من إحدى النوازل والفتاوى أن بعض الأثرياء في المغرب كانوا يحبسون الزوايا على فقراء الوقف ، ويحبسون عليها أيضاً أوقافاً

(٣٧) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : من تأليف القاضي عياض ابن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ، وهو مجوع يتضمن التعريف بقدر الرسول ﷺ وما يجب له من توقير واحترام ، وحكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر (راجع التفاصيل حول أقسام ذلك الكتاب في : القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ١ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ ، ص ٤ - ١١ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، مقدمة المحقق) .

(٣٨) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٣٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ٥٠ .

من عقارات وبساتين للانفاق على تلك الزوايا ، كما كانوا يهادون المتصوفة بهدايا يطلق عليها « هدايا الفقراء » ، فهناك اشارة الى رجل هاداهم بدار وأصل توت ، وأوصى في وثيقة تحبيسه بأن تكون الدار للذكر ومدح النبي ، أما التوت فهو للطعام يأكل منه أهل القرية في البيت بعد الذكر ومدح النبي على صوت واحد (٤٠) .

د - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي :

كان للمساجد والزوايا والربط (أو الاربطة) التي انتشرت في شتى أنحاء المغرب دور كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والحربية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، ويشير الونشريسي الى وجود ظاهرة الاجتماع على الذكر وتلاوة القرآن في المساجد ، علاوة على قراءة كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وشيء من كتب الوعظ ، ولم يكن هناك من ينكر ذلك ، اذ كان الفقهاء يعتبرون هذا العمل من أنواع التعاون على البر والتقوى ووسيلة لتنشيط المتكاسل عن العبادة والذكر (٤١) .

وكان المسجد بالاضافة الى وظيفته الاساسية مجتمعا للمسلمين ومركزا دينيا واجتماعيا ، ومقرا للفصل في القضايا وحلف اليمين ، فالونشريسي يذكر أن جامع سوسة كان يحلف فيه الخصوم بين يدي القضاة (٤٢) ، كما كان يتم حلف اليمين في جامع مراكش على من أنكر حق الآخر (٤٣) .

(٤٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١٣٣ ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

(٤١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٤٣) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٣ . وراجع أيضا : ابن أبي زرع ،

الذخيرة السنوية ، ص ٩١ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحنسية ،

ص ١١٦ .

وكان الملوك والسلاطين يهتمون بزوايا الشيوخ والصالحين ،
والحبس عليها وتعميرها والنظر في مصالحها لدورها الهام في الحياة
العلمية وحركة التصوف في المغرب الاسلامي ، وكانوا يشملون أيضا
أبناء هؤلاء الشيوخ وذراريهم بعنايتهم ويسبغون عليهم فيضا من
رعايتهم ، ومن ذلك اعفائهم من الضرائب والمفارم السلطانية تكريما
لهؤلاء الشيوخ الصالحين وتبركا بهم وبذريتهم الصالحة^(٤٤) .

كذلك تعددت الربط سواء في المناطق الداخلية أو على السواحل ،
وساهمت بنصيب في الحياة الدينية والحربية ، وتوفير الحماية للسواحل
والثغور المغربية^(٤٥) ، فمن النوازل نازلة جاء فيها أن قوما كانوا
يجتمعون ليلا عقب صلاة العشاء ومعهم قناديل يمشون فوق السور

(٤٤) : المعيار ، ج ٦ ، ص ١٧١ . ويذكر ابن مرزوق أن تلك الزوايا
هي التي يطلق عليها في المشرق الربط والخوانق . أما الرباط في اصطلاح
الفقهاء فهو احتباس النفس للجهاد والحراسة ، وعند المتصوفة الموضع
الذي يلتزم فيه العبادة ، ويضيف بأن الزوايا في بلده المغرب هي المواضع
المعدة لرفاق الواردين واطعام المحتاجين من القاصدين . (ابن مرزوق ،
المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريما
خيسوس بيغيرا ، الجزائر ١٩٨١ ، ص ٤١١ ، ٤١٣) .

(٤٥) أشارت المصادر الى انتشار الاربطة على السواحل المغربية ،
فيذكر الانصارى أن عدد الاربطة والزوايا بثغر سبتة بلغ سبعا وأربعين
رباطا محاذية للبحر ، كذلك وجدت اربطة بالمغرب الاوسط ومنها رابطة
ابن يبكى ببجاية ورباط تلمسان ، أما في المغرب الادنى (افريقية) فهناك
رباط المنشير ورباط البحر بقابس ورباط سوسة وغيرها كثير . (البكري ،
المغرب ، ص ٨٤ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ١٢٠ ، الغبريني ، عنوان
الدراية ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ابن الخطيب ، أعمال
الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، ص ٢٢ ، عبد العزيز
سالم ، تاريخ المغرب ، ص ٣٦٣ - ٣٦٦ ، الحسن السالم ، الحضارة
المغربية ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، مختار العبادي ، دراسات ص ٢٩٢ - ٢٩٤ .

لايقاظ حراسه واثارة انتباههم لمواجهة أى هجوم مفاجيء قد يقوم به العدو ، وتضيف النازلة أن تلك الجماعة كانت تردد على صوت واحد « سبحان الله العظيم » بتطريب ، وينصرفون على تلك الصفة يمشون فى الازقة والطرق ، ويذكر الوثشريسى أن رفع الصوت فى حصون الرباط فيه مصلحة وهى « اشعار مرید اغتيال الحصن أنهم حذرون مستعدين لدفاعه ... » (٤٦) .

ويتضح مما ذكره الوثشريسى وجود اربطة على سواحل البحر يجتمع فيها طوائف من أتقياء المسلمين فى الليالى الفاضلة لتلاوة بعض أجزاء من القرآن ، ويسمعون ما أمكن من كتب الوعظ ، ويذكرون الله تعالى ثم ينشدون بعض المدائح النبوية ، وفى ختام اجتماعهم يأكلون ما قدم من الطعام ويدعون للمسلمين وامامهم ثم يفترقون (٤٧) .

كذلك قامت الاربطة الداخلية بدور كبير فى توفير الامن والاستقرار فى المواضع المخوفة ، حيث أمنت الطرق ووفرت الطمأنينة للمسافرين والتجار ، وقد ورد فى احدى الفتاوى أن بعض الصالحين كانوا يسهمون فى تأمين السبل حيث يقيمون فى المواضع المخوفة التى كانت فيما مضى مأوى لأهل الفساد وقطاع الطرق الذين يهاجمون القوافل والتجار لأجل النهب والسرقة (٤٨) .

(٤٦) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٤٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٠٥ .

(٤٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

أ - دور العلم في المغرب :

يتضح من بعض النوازل والفتاوى الفقهية أن المرحلة الأولى من التعليم في المغرب هي التي يتلقى فيها الصبي العلم على أحد المؤدبين في المكاتب (أو الكتاتيب)^(١) ، وتبدأ تلك المرحلة عندما يبلغ الصبي سن التمييز فيما بين الخامسة والسادسة من عمره * وكان المؤدب يعلم الصبيان في تلك المرحلة الأولى القراءة والكتابة وحفظ أجزاء من القرآن وتجويده حيث جرى العمل بالكتاتيب على اجتماع الصبيان لتلاوة آيات القرآن بصوت واحد على وجه التطعيم ، علاوة على الإلمام ببعض علم اللغة والنحو والفقه^(٢) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في بلاد المغرب على أن يرسل الأب مع ابنه عند اتمامه حفظ القرآن هدية للمؤدب تتمثل في مبلغ من المال ، كما جرى العرف على أن يأخذ المعلمون هدايا من آباء الصبيان

(١) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، محمد كمال عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، ص ٨ - ١٠ ، ١٤ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥١ - ٥٣ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

في عاشوراء والاعياد الدينية الاخرى^(٣) . كذلك كان هناك من الآباء الاثرياء من يستأجر أحد المؤدبين « ليعلم ولده القرآن بحذقة + »^(٤) .

كما كان أهل الفتوى والعلماء في المغرب يحثون المعلمين على أن ينظروا في ألواح الصبيان واصلاح ما فيها من خطأ في الحروف ، وتعليمهم اعراب القرآن وحسن قراءته وتجويده وأحكام الصلاة والوضوء والهجاء والخط الحسن ، كذلك كانوا يوصونهم بمنع زجر المتعلمين (الصبيان) بالسب القبيح ، أما من اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من الكتاب ، فان المؤدب يستشير وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه حسب طاقته^(٥) .

(٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، ٢٥٤ .

(٤) اوضح الونشريسي ان الخدمة هي حفظ كل القرآن نظير أجر معين يتفق عليه ، ويضيف أنه اذا نقص تعلم الصبي في حفظه وقراءته فليسقط من الخدمة بقدر ما تعلم . ويفيد بأن حكم القضاة ببلده المغرب في الخدمة من دينار الى دينار ونصف . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، وراجع ايضا : محمد عبد الحميد عيسى ، تاريخ التعليم في الاندلس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٨ — ٢٥٩) وقد ورد في احدى التوازل أن المعلم في البادية (القرية) كان يحصل على كمية من الزيد من كل بيت من بيوت القرية ، خصوصا على من له صبي بالكتاب ، ويسمون ذلك بخميس الطالب . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦١) .

(٥) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ — ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، خوليان ريبيرا ، التربية الاسلامية في الاندلس ، ترجمة الطاهر مكي ، دار المعارف ، ص ٤٤ — ٤٥ . ويشير الونشريسي الى صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان فيقول : « وينبغي أن يكون المعلم مهيبا لا في عنف ... وان يخلص ادب الصبيان لمنافعهم ... وصفة ضربه ما لا يؤلم ... ولا يضربه على رأسه ووجهه ، والضرب في ساق الرجلين آمن واحمد للسلامة ... » (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥) .

ونستنتج من بعض النوازل أن التعليم نظير أجر كان تقليدا شائعا في بلدان المغرب الاسلامي^(٦) ، وتقيد احدى الفتاوى أنه لم يكن يشترط على المعلم أن يحصل على الاجازة من شيخه لأن « التعليم كالفتيا لا نتوقف على اجازة ، بل من عرف عنه العلم والدين جاز أن يصلم ويفتى ... »^(٧) .

على أية حال كان من المتعين بعد انتهاء التلميذ من تلك المرحلة الاولى التي يتلقى فيها المبادئ الاولية في الكتاب أن ينتقل الى المرحلة الثانية أو الأعلى ، حيث كان يتلقى العلم في احدى دور العلم الاخرى وهي المسجد والزاوية والمدرسة^(٨) .

وكان المسجد من أهم مراكز العلم في المغرب الاسلامي ، حيث كان يموج بالفقهاء والعلماء والطلاب وكان الشيوخ يجلسون عند أحد الاعمدة ويتحلق الطلاب حولهم ثم يتولى هؤلاء الشيوخ تدريس العلوم الدينية والشريعة والنحو واللغة ، ويشير الونشريسي الى جماعات كانوا يحلقون في المساجد الجامعة « للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه... »^(٩) ، كذلك يتضح من نازلة أن مساجد احدى بلدان المغرب اتخذها المؤدبون مواضع لتعليم الصبيان ، غير أن الفقهاء أنكروا عليهم ذلك ، لأن الصبيان لا يتحرزون من النجاسات ، ولذا كانوا يطالبون المؤدبين بالخروج

(٦) يذكر الونشريسي أن العرف جرى في بعض المناطق المغربية على ان يتحمل الصبيان نفقة المعلم بالدولة أى بالتناوب . (نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٢٩) .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٨) برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩) المعيار ، ج ٩ ، ص ٢٧ ، أحمد ثلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، ص ٥٧ - ٥٨ .

بصبيانهم من المساجد الى بقاع يصلح فيها التكبس دون الاضرار
بالمسلمين (١٠) .

ويذكر الونشريسي أن قراءة الحساب واعراب الاشعار كانت تتم
أحيانا في المساجد ، أما قراءة المقامات فكان الفقيه ابن البراء (١١)
لا يقرأها في مسجد تونس الاعظم (أى جامع الزيتونة) ، وإنما في
الدويرة المخصصة للامام والمحقق بالجامع (١٢) . كذلك اعتاد بعض
الفقهاء قراءة كتب الوعظ على الناس بالمساجد ، غير أن أهل الفتوى
كانوا يحذرون من تلك الكتب التي تشتمل على كثير من الباطل والامور
المنكرة المنسوبة للرسل والانبياء ، كما تحوى العديد من القصص
الباطلة والخرافات والاساطير التي ترددها القواعد العلمية والتي لا يحل
لمسلم قراءتها ، ومن ذلك كتاب يسمى اسلام أبى ذر في سفرين ، وهو
في معظمه زور وكذب ، وغيره كثير (١٣) .

وتفيد احدى الفتاوى أن من البدع في المغرب ما أحدثه المنتسبون

(١٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٦ ، وراجع أيضا : احد

ثلبى ، نفسه ، ص ٥٢ .

(١١) هو الشيخ الفقيه أبو على عمر بن البراء ، تولى الصلاة بجامع
الزيتونة بتونس حاضرة الحفصيين كما أسند اليه أيضا قضاء الانكحة ،
وتوفى سنة ٧٩٧هـ / ١٣٩٤ - ١٣٩٥م . انظر : (الزركشى ، تاريخ الدولتين ،
ص ١١٨ ، السراج ، الحلال السنديسية في الاخبار التونسية ، مجلد ٢ ،
ص ١٨٩) .

(١٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١١ . ويفيد الونشريسي
بوجود العديد من كتب الخرافات والاباطيل والشعوذة مثل تاريخ عنتره وكتب
الاحكام للمنجمين وكتب العزائم . وكانه الفقهاء يحذرون من قراءة أمثال
تلك الكتب لأنها مليئة بالكذب والاساطير والخرافات . (نفس المصدر السابق ،
ج ٦ ، ص ٧٠) .

الى العلم فيها من الجلوس على الكرسي في المسجد عند التدريس (١٤) ،
كما يشير الونشريسي الى تدهور الحالة العلمية في بلده المغرب في
أواخر عصر دولتي بن مريم وبنى زيان ، فيذكر أنه كثر — آنذاك —
ادعاء الجهال للعلم وانتصابهم للفتوى واللقاء والتدريس (١٥) .

ومن المعروف أن الزوايا كانت أيضا من المؤسسات العلمية الهامة
في بلاد المغرب ، فبالإضافة الى كونها موضعا لاجتماع المتصوفة للعبادة
والذكر ، كان يقصدها بعض الطلبة لتلقي العلم ، كما كان يسمح لهم
— أحيانا — بالسكنى فيها ، ولهذا فقد كثرت الاحباس عليها لتقوم
بوظيفتها على خير وجه (١٦) .

أما المدارس فقد أشار الونشريسي الى انتشارها وخصوصا في
الحواضر الكبرى ، وكانت معظم تلك المدارس تشتمل على غرف لسكنى
الطلاب الغرباء وللراحة في أوقات الفراغ ولخزن الامتعة . ويذكر
الونشريسي — ضمن احدى فتاواه — أنه لا يسكن بالمدرسة الا من
بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعة ،
ويحضر مجلس العلم وتلاوة القرآن صباحا ومساء ، فاذا سكن فيها
عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا ، لأنه يعطل الوقف (١٧) .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(١٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ . ويذكر الونشريسي أن الحال في المغرب
انتهى اليوم — أى أواخر العصر المريني — الى أن ينظر أحد العوام في
أوراق من الفقه ويقوم على الخوض فيما يهلكه والمستمع منه أو يقف على
مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقته من شتات المذاهب ثم
يتصدر للقول ويطلب الفتوى فيما ليس له به علم ، فيحلل هذا ويحرم ذاك
ويفتري على الله الكذب . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٠٢) .

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ج ٧ ، ص ٧ — ٨ ،
٣٠٣ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠ . ومن الجدير بالملاحظة

ومن أهم المدارس التي تعرض لها الونشريسي ضمن نوازلها :
المدرسة الجديدة بمكناسة التي حبست عليها العديد من الاوقاف ، وكان
المدرس الذي يعين للتدريس بها يصدر له ظهير بتعيينه في تلك الوظيفة
يحدد فيه راتبه . وكان والد الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسي ممن
قاموا بالتدريس في تلك المدرسة ، وتولى تدريس النحو علاوة على
العلوم الدينية والشرعية^(١٨) .

ويشير الونشريسي أيضا الى مدرسة تازا وكانت تشتمل على مسجد
وعدد كبير من الغرف ، التي كان معظمها خاليا ، ولا يوجد من يسكنها^(١٩) .

كذلك اشتهرت مدارس تلمسان بين مدارس المغرب ، وكانت لها
أوقاف واسعة ، ومن ذلك ربع محبس على طلاب مدرسة تلمسان في
سنة ١٣٩٦هـ / ١٣٩٣م - ١٣٩٤م ، وقد عين المحبس في وثيقة وقفه ما يأخذه
كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وامام واستاذ وطالب وهؤذن

أن بنى مريم اهتوا بانشاء الزوايا والوقف عليها ، فيذكر ابن ابي زرع أن
السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قام ببناء الزوايا في الاماكن الخلوية
وأوقف لها الاوقاف الكثيرة ، ويضيف ابن ابي دينار أن معظم تلك الزوايا
كانت تحوى مجموعة من الغرف بعضها مخصص لسكنى الطلبة والبعض
الآخر للتدريس ، علاوة على المسجد ومواضع القاصدين والغرباء .
(الذخيرة السنية ، ص ٩١ ، المؤنس في أخبار افريقية وتونس ، ص ١٥٥ ،
محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠) .

(١٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧ ، ٢٦٦ . وراجع أيضا : الحسن السائح ،
نفسه ، ص ١٤٩ .

(١٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨ - ١٠ . أما الفقيه
العبدوسي - المذكور بالتمن - فهو عبد الله بن محمد بن معطى العبدوسي
الفاصي ، كان عالما بارعا ، صالحا ، وتولى الفتيا بفاس كما خطب بجامع
القرويين بها ، وتوفي سنة ٨٤٩هـ . انظر (التنبكى ، نيل الابتهاج ،
ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(١٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٦ .

وخادم ، كذلك قام السلطان الغنى بالله أبو زيان محمد بن موسى بن زيان بالحبس على مدرسة تلمسان^(٢٠) ، ويضيف الونشريسي مدرسة أخرى بتلمسان تسمى المدرسة اليعقوبية وهي تنسب الى مؤسسها السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (بويغ سنة ٦٥٦ هـ)^(٢١) .

أما عن مدارس تونس = فهناك اشارة الى مدرسة قرب القنطرة^(٢٢) ، والمدرسة التوفيقية^(٢٣) ، ومدرسة ابن تافراجين الواقعة قرب قنطرة ابن ساكن داخل باب السويقة بتونس^(٢٤) ، وخصصت لها أحباس أوصى الحاجب ابن تافراجين^(٢٥) بوقفها عليها منها حمام يعرف بحمام القائد ابن الحكيم^(٢٦) .

(٢٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ، ٣٦٣ . وعن كثرة المدارس بتلمسان انظر ايضا (نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٣٤ ، مبارك الميلي ، تاريخ الجزائر ، ج ٢ ، مكتبة النهضة الجزائرية ، ١٣٥٠ هـ ، ص ٣٨٤) .

(٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ .

(٢٣) المدرسة التوفيقية او مدرسة التوفيق : كانت تقع بجوار جامع التوفيق قبالة زاوية الشيخ الزليجي بتونس ، وهي من بناء الاميرة عطف أم أمير المؤمنين السلطان محمد بن أبي زكريا الحفصي (بويغ سنة ٦٤٧ هـ / ١٢٤٩ م - ١٢٥٠ م) . (ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ ، الزركشي ، نفسه ، ص ١٠١ .

(٢٥) هو الوزير الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجين ، كان من ذوى الجاه والنفوذ في عصر الدولة الحفصية ، تولى الحجابة للسلطان أبي بكر بن أبي زكريا الحفصي في سنة ٧٤٤ هـ ، ثم ولى الوزارة لابنه أبي اسحاق ابراهيم في سنة ٧٥١ هـ وتوفى بتونس في سنة ٧٦٦ هـ / ١٣٦٤ - ١٣٦٥ م وتفنن بمدرسته - راجع : (الزركشي) ، ثقتته ، ص ٦٨ ، ٧٣ ، ١٠١ ، السراج ، الطل السندسية ، ج ٢ ، ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٢٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ .

ويذكر الونشريسي أن مدينة فاس — حاضرة بنى مرين — كانت تشتمل على العديد من المدارس ، وأنه قدم لتدريس الفقه باحدى تلك المدارس فى نهاية العصر المرينى ، ويضيف بأن للمدرس بالمدرسة المذكورة مرتبان أحدهما شهري والآخر سنوى^(٢٧) . ومن المدارس الأخرى بفاس : المدرسة الفارسية نسبة الى السلطان أبى عنان فارس بن أبى الحسن المرينى (ت سنة ٧٥٩هـ)^(٢٨) ، والتي كانت تشتمل على مسجد وصومعة لدعاء الناس للصلاة^(٢٩) ، كذلك هناك مدرسة الخصة التي كان امام مسجدھا يحصل على راتبه من أحباس المدرسة^(٣٠) ، كما وجدت مدرسة تسمى بمدرسة الحلفائين وهى من بناء السلطان أبى يوسف يعقوب المرينى فى سنة ٦٧٠هـ / ١٢٧١ — ١٢٧٢م ، وكانت تقع بعمدوة القرويين^(٣١) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ — ٣٥٤ .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٢٩) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٣١) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ . وراجع أيضا : ابن مرزوق ،

المسند ، ص ٤٠٥ . وجدير بالذكر أنه وجدت بفاس عدة مدارس أخرى — علاوة على ما ذكره الونشريسي — منها مدرسة العطارين ومدرسة الصهريج والمدرسة الكبرى المعروفة بمدرسة الوادى ، ومن ناحية أخرى اشتهرت مدينة سبتة بكثرة مدارسها فيذكر الاتصاري أن من مدارس بلده سبتة مدرسة الشيخ المحدث أبى الحسن الشاربي السبتي والمدرسة الجديدة التي بناها السلطان أبو الحسن المريني . أنظر (ابن مرزوق ، نفسه ،

ص ٤٠٥ — ٤٠٦ ، الاتصاري السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٠ — ١٠٠ ، وعن مدارس فاس ، راجع أيضا : ابن فضل الله العمري ، وصف المغرب

ويتضح من بعض النوازل والفتاوى أن هناك العديد من الأشخاص حبسوا كتباً لهم على طلاب العلم أو على المساجد لينتفع بها المصلون ، وكانوا يجلسون الكتب على القراءة والمطالعة أو النسخ منها وغير ذلك من وجوه الانتفاع (٣٢) .

ب - المكتبات (خزائن الكتب) :

خصصت بعض المكتبات أو الخزائن في كثير من مدن المغرب وحواضره خاصة في تونس وفاس وسبته ، فيذكر الانصاري أن عدد الخزائن العلمية بسبته اثنتان وستون خزانة (٣٣) ، كما يفيد الزركشي بوجود خزانة كتب شهيرة بجامع الزيتونة بتونس أقامها السلطان أبو فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصي (تولى سنة ٨٧٩٦ / ١٣٩٣ - ١٣٩٤) (٣٤) ، ويضيف الونشريسي أن مدينة فاس كانت من المراكز العلمية الهامة في بلاد المغرب ، وكان بها من غرائب كتب الفقه المالكي ما لا يوجد في غيرها ، كما أنها « احتوت على شيء من الكتب الغربية التي لا يشاركها من بلاد المغرب فيه غيرها ... » (٣٥) .

مقتبس من مسالك الابصار ، نشر محمد المنوني ، ضمن كتاب ورقات عن الحضارة المغربية ، ص ٢٩٥ ، عبد العزيز سالم ، بيوت الله مساجد ومعاهد ، كتاب الشعب ، عدد ٧٨ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٧ .

(٣٢) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ .

(٣٣) أنظر : الانصاري السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٠ ، ليفي بروفنسال ، نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣٤) تاريخ الدولتين الموحدة والمعصية ، ص ١١٦ .

(٣٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢١١ . وراجع حول النوازل المتعلقة باستعارة الكتب : نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

كذلك اشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي تترخر
بكثير من المعارف والفنون ، حيث كانت تتم المزايمة على الكتب بواسطة
الدلال حتى يصل الى أعلى سعر (٣٦) .

ج - العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة :

المح الونشريسي من خلال النوازل والفتاوى الفقهية الى
العديد من الشخصيات العلمية والفقهية الشهيرة في المغرب ، ومن أمثلة
ذلك : الفقيه على بن عبد الحق الزرويلي المعروف بأبي الحسن
الصغير (٣٧) ، والفقيه عبد العزيز بن موسى الورياغلي (٣٨) ، وعبد الرحيم
ابن ابراهيم اليزناسني قاضي الجماعة بفاس سنة ٨١٢هـ / ١٤٠٩م -
١٤١٠م ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز قاضي مكناسة سنة
٨١٢هـ ، وابن الضابط السفاقي مفتي سفاقيس الذي قتل على أيدي
النصارى عند اغارتهم على المدينة سنة ٥٤٣هـ / ١١٤٨م - ١١٤٩م ،
والامام المحدث محمد بن مرزوق (ت ٨٤٢هـ) مستوطن فاس الذي

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

(٣٧) ابو الحسن الصغير من أبرز فقهاء المغرب الاقصى في العصر
المريني ، ولى قضاء تازة في عهد السلطان ابي يعقوب يوسف المريني ثم
تولى قضاء فاس ، ويصفه الونشريسي بالعدالة والامانة والثقة ، واليه
انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الاقصى في زمانه ، وتوفى سنة ٧١٩هـ / ١٣١٩م .
راجع : (المعيار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، المقرئ ، ازهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٣
٣هـ ، عبد الله كنون ، التبوغ المغربي ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٤ -
٢١٥) .

(٣٨) تولى الفقيه عبد العزيز الورياغلي الخطابة والصلوة بجامعة
القرويين بفاس ، وتوفى سنة ٨٨٠هـ / ١٤٧٥م - ١٤٧٦م . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٧) .

قام بشرح كتاب الشفا للقاضي عياض^(٣٩) ، والفقيه الفشتالي^(٤٠) قاضي فاس ومن أبرز الملازمين لمجلس السلطان أبي الحسن المريني .

وقد أمدنا الونشريسي بتراجم مفصلة عن بعض العلماء والفقهاء نذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الشريف التلمساني^(٤١) وأبو زيد عبد الرحمن التازي^(٤٢) وابن البقال^(٤٣) وغيرهم .

(٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ج ٤ ، ص ١٢١ . وعن أسرة بني مرزوق راجع : الرصاع ، فهرست الرصاع ، تحقيق محمد العنابي ، ص ٣٦ - ٤١ .

(٤٠) هو الفقيه الخطيب القاضي محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي ، ينتمي الى بيت علم وصلاح بفاس ، وتولى قضاء الجماعة بفاس ، وقام بتدريس المدونة بمدرسة العطارين ، كما كان خطيبا بالمدرسة التي بناها السلطان أبو عنان فارس المريني بازاء باب المحروق بفاس ، وتوفي سنة ٧٧٩هـ/١٣٧٧ - ١٣٧٨م . راجع : (ابن الاحرار ، نثر الجمان ، ص ٣٥٨ - ٣٦٦ ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٤١ ، ابن مرزوق ، المسند ، ص ٢٦٨) .

(٤١) هو الشريف محمد الحسن التلمساني يعرف بالعلوي نسبة الى قرية العلويين من أعمال تلمسان ، أخذ العلم عن شيوخ بلده تلمسان ، ثم ارتحل الى تونس فأخذ عن الشيخ القاضي ابن عبد السلام ثم عاد الى تلمسان وانتسب الى تدريس العلوم وبثها فعلا المغرب معارفا وتلاميذا ، الى ان توفي بتلمسان سنة ٧٧١هـ/١٣٦٩ - ١٣٧٠م . (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٤٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن العشاب التازي ، تلقى علوم النحو وشارك في التفسير والحديث ، وكان ثاقب الفهم مجتهدا في العبادة ، وتوفي في مدينة تازا سنة ٧٢٤هـ/١٣٢٣ - ١٣٢٤م . (نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠) .

(٤٣) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن البقال التازي ثم الفاسي ،

ومن ناحية أخرى لم يغفل الوئشريسى الاشارة الى بعض الاسر
العلمية الشهيرة فى المغرب ، ومن ذلك بنى ابن صاحب الصلاة — من
أعيان تلمسان — ، وأسرة العقبانى بحاضرة تلمسان (فى القرن ٥٨هـ /
١٤م) ، وبنى اليزناسنى بفاس (٤٤) .

أخذ فى علم التفسير والفقہ ، وكان له حظ وافر فى الادب واللغة والشعر
والعروض ، وقام بتدريس الفقہ فى أواخر حياته ، توفى بفاس سنة ٧٢٥هـ .
(نفس المصدر ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ — ٢٩١) .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ ، ط ١٢ ، ج ٦ ، ص ٥ ،
٤١ — ٤٢ . وانظر أيضا : ابن الأحمر ، نثر الجمان ، ص ٣٦٧ ٣هـ ،
المقرى ، ازهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٥ ١هـ ، ٢ ، التبتكى ، نيل الابتهاج ،
ص ٧١ .

الملاحق

ملحق رقم (1)

وثيقة تحبیس بمدينة فاس

(مؤرخة بعام ٥٧٢٩/١٣٢٨ - ١٣٢٩م - فی العصر المرینی)
(نقلًا من المعیار ، ج ٧ ، ص ١٨٨ - ١٨٩)

« حبست الشریفة فاطمة بنت أبی عبد الله محمد بن أبی الحسن علی الصننی علی ولدها أبی عبد الله محمد بن أبی محمد بن عبد الله بن حدون (أو حدوب) جمیع (کذا وكذا) بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة فی ذلك والخارجة عنه وبكل حق هو لذلك كله ومنه ومعلوم له ومنسوب الیه تحبیسًا صحیحًا صدقة ووقفًا مؤبدًا دائمًا لا یبدل عن حالته ولا ینغیر عن سنته حتی یرثه الله تعالی قائمًا بأصوله محفوظًا بفصوله وارث الارض ومن علیها وهو خیر الوارثین ، أوجبت به المحبسة الشریفة فاطمة المذكورة لولدها أبی عبد الله محمد المذكور الانتفاع طول حیاته ومدى عمره فاذا مات ولدها المذكور فیرجع الحبس المذكور الی أولاده الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثیین ، ومن انقرض من بنیه الذكور من غیر عقب كان نصیبه للباقی من اخوته ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثیین حسبما ذکر وكذلك یكون الحبس المذكور علی أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تتناسلوا وامتدت فروعهم ، فان انقرضوا عن آخرهم ولم یبق لهم عقب فیرجع الحبس المذكور الی أولى

الناس بالمحبسة المذكورة وأقربهم اليها ... بعد أن يخرج من غلة الحبس المذكور ما يصلح به ما عسى أن يتهدم منه ليستبقى بذلك منفعة ويستدام به فائدة ، فمن سعى في تبديله ، فالله حسيبه وسائله ومتولى الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وتخلت المحبسة المذكورة عن ذلك كآفة تخليا تاما واحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام على ما يجب ... وشهد على المحبسة فاطمة المذكورة وولدها أبى عبد الله محمد المذكور ، بالمذكور عنها فى هذا الرسم من أشهاده بذلك كله على أنفسهما فى صحة وطوع وجواز وعرفهما ، وذلك كله فى الثامن عشر لشهر رجب الفرد على تسعة وعشرين وسبعمائة » •

ملحق رقم (٢)

وثيقة تحببى الشيخ ابن خنوسة وأمه فاطمة بنت الزرهونى بفاس
(مؤرخة بعام ٥٧٩١ / ١٣٨٨ - ١٣٨٩م - فى العصر المرينى)

« نص الشيخ الأوجه الأفاضل أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ الاجل المبرور المرحوم ابى عبد الله محمد بن خنوسة وأمه المصونة فاطمة بنت الشيخ الفقيه الاجل المرحوم أبى الفضل الزرهونى بأنه مهما حدث بهما حدث الموت الذى لا بد منه ... فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروكهما من قليل الاثياء وكثيرها جليلها وحقيرها عقارا كان ذلك أو غيره جميع الجنان الزيتون الكائن (بكذا) وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف (بكذا) وجميع الساجلين المشتركين بينهما اللذين (بكذا وجميع الكذا) ، ويعطى ذلك كله لأول ولد يولد حيا لولدى عبد الرحمن الموصى المذكور محمد وعائشة الصغيرين الآن ذكرا كان الولد أو أنثى على حسب السواء بين ولدى الولدين المذكورين والاعتدال ويكون ذلك حسبنا عليهما وعلى أعقابهما ما تتاسلوا وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال،

فان انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فيرجع ذلك لولدى أخت عبد الرحمن المذكور وهما حفيدة فاطمة المذكورة للبنت ، محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما ... فان انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفًا مظلًا وحبسًا مؤبدًا على جامع الصابرين من أوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحروسة ... وعرف قدره وشهد بذلك عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وذلك في عشي يوم الثلاثاء الخامس رجب عام احدى وتسعين وسبعمائة .. « (١) .


ملحق رقم (٢)

وثيقة تحببس مقطع أحجار بسببة (غير مؤرخة)

« حبس على بن حميد السفيناني على أبي سعيد بن محمد السبتي جميع مقطع ابن كليب والغرس القائم به ، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والانثى في ذلك سواء ... ومن مات منهم من غير عقب رجح نصيبه لمن بقى من عقب الذكور أو من عقب الاناث ، وان انقرض الحبس عليه وعقبه وام يبق منهم أحد رجح الحبس المذكور للفقراء والمساكين المقيمين بضريح الشيخ أبي العباس السبتي ينتفعون بغلته ... « (٢) .

(١) عن الوثريسي ، المعيار ، ج ٧ ، ص ٣١١ .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٤٣ .



المغرب الاسلاوى عن: هـ الحبيب الخفاف

المراجع

أولاً - المصادر المخطوطة :

- ١ - ابن أبي فراس : كتاب أكريات السفن ، مخطوط بمكتبة الاسكوريال تحت رقم ١١٥٥ .
- ٢ - ابن الجياب المرادي : التقريب والتيسير لافادة المبتدىء بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط بالاسكوريال تحت رقم ٩٢٩ .
- ٣ - ابن القاسم : المقصد المحمود في تلخيص العقود ، مخطوط بمعهد ميجيل آسين بمدريد ، تحت رقم ٥ .

ثانياً - المصادر المطبوعة :

- ١ - ابن أبي دينار : المؤنس في أخبار افريقية وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ، ١٣٨٧ هـ .
- ٢ - ابن أبي زرع : الانيس المطرب بروض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣ م .
- ٣ - ابن أبي زرع : الذخيرة للسنية في تاريخ الدولة المرينية ، الرباط ، ١٩٧٢ م .
- ٤ - ابن اثير : الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ٥ - ابن الاحمر : نثر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت ، ١٩٧٦ م .

- ٦ — ابن الخطيب : أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى
وابراهيم الكتاتى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤م .
- ٧ — ابن الخطيب : مشاهدات لسان الدين بن الخطيب فى بلاد المغرب
والاندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣م .
- ٨ — ابن الصغير : أخبار الأئمة الرستميين ، تحقيق محمد ناصر
وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- ٩ — ابن القاضى : درة الحجال فى أسماء الرجال ، تحقيق الاحمدى
أبو النور ، القاهرة ، ١٩٧٠م .
- ١٠ — ابن القطان : نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكى ، مطبوعات
جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ .
- ١١ — ابن حزم : الفصل فى الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر ،
١٩٨٠م .
- ١٢ — ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩م .
- ١٣ — ابن خلكان : وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق احسان
عباس ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- ١٤ — ابن سلون الكتاتنى : العقد المنظم للحكام ، على هامش كتاب
تبصرة الحكام لابن فرحون ، طبعة بيروت ، مصورة من
طبعة مصر ١٣٠١هـ .
- ١٥ — ابن عبدون : رسالة فى القضاء والحسبة ، نشر ليفى بروفنسال ،
المعهد العلمى الفرنسى ، القاهرة ١٩٥٥م .
- ١٦ — ابن عذارى المراكش : البيان المغرب فى أخبار الاندلس والمغرب
ج ١ ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون
تاريخ .

- ١٧ — ابن عذارى المراكشي : قطعة من البيان المغرب ، ج٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧م .
- ١٨ — ابن مرزوق : المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريا خيسوس بيغيرا ، الجزائر ، ١٩٨١م .
- ١٩ — ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- ٢٠ — الادريسي : صفة المغرب ومصر والسودان والاندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ، ١٨٩٤م .
- ٢١ — الانصاري السبتي : اختصار الاخبار ، نشر ليفي بروفنسال ، مجلة هسبرس ، ١٩٣١م .
- ٢٢ — بابا التبتكي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٢٣ — البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ .
- ٢٤ — البيذق : أخبار المهدي بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥م .
- ٢٥ — التجاني : رحلة التجاني ، نشر المطبعة الرسمية ، تونس ، ١٩٥٨م .
- ٢٦ — الحسن الوزان (ليو الافريقي) : وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩هـ .

- ٢٧ — الحميرى : الروض المعطار فى خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥م .
- ٢٨ — السراج الاندلسى : الحلل السندسية فى الاخبار الثونسية ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٩٨٤م .
- ٢٩ — السقطى : كتاب آداب الحسبة ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، باريس ، ١٩٣١م .
- ٣٠ — السلاوى الناصرى : الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى ، تحقيق جعفر الناصرى ومحمد الناصرى ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤م .
- ٣١ — الزركشى : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ، ١٩٦٦م .
- ٣٢ — العزفى : الدر المنظم فى مولد النبى المعظم ، نشر لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، مدريد ، ١٩٦٩م .
- ٣٣ — الغبرينى : عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء فى المائة السابعة ببجاية ، تحقيق رابح بونار ، الجزائر ، ١٩٧٠م .
- ٣٤ — محمد أبو راس الجربى : مؤنس الأجابة فى أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقى ، تونس ، ١٩٦٠م .
- ٣٥ — المراكشى : المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣م .
- ٣٦ — المقرى : أزهار الرياض فى أخبار عياض ، نشر صندوق احياء التراث الاسلامى ، الرباط ، ١٩٧٨م .

٣٧ — المقرئ : نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق يوسف البقاعي ، بيروت ، ١٩٨٦م .

٣٨ — مؤلف مجهول : الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، الاسكندرية ، ١٩٥٨م .

٣٩ — الونشريسي : المعيار العرب-، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، ١٩٨١م .

٤٠ — يحيى بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب ومحمود مكي ، نشر الشركة التونسية ، ١٩٧٥م .

ثالثا — المراجع الغربية الحديثة والمعربة :

١ — ابراهيم حركات : الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، عدد ٣ — ٤ سنة ١٩٧٨م .

٢ — أحمد شلبي (دكتور) : التربية والتعليم عند المسلمين ، ضمن دراسات في الحضارة الاسلامية ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

٣ — أحمد محمد الطوخي (دكتور) : مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الاسكندرية ، ١٩٧٨م .

٤ — أحمد مختار العبادي (دكتور) : الاسلام في أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ١٩٧٩م .

٥ — أحمد مختار العبادي : دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، الاسكندرية ١٩٦٨م .

- ٦ - برنشفيك : تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ترجمة حماد
المنحلي ، دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ م .
- ٧ - جوليان : تاريخ افريقيا الشمالية ، ترجمة محمد مزالي ، والبشير
ابن سلامة ، تونس ١٩٧٨ م .
- ٨ - الحبيب الجناحي : المغرب الاسلامي - الحياة الاجتماعية
والاقتصادية ، ق ١ ، تونس ١٩٧٧ م .
- ٩ - حسن حسني عبد الوهاب : ورقات عن الحضارة العربية بافريقية
التونسية ، الطبعة الثانية ، تونس ، ١٩٧٢ م .
- ١٠ - حسين مؤنس (دكتور) : فجر الأندلس ، الدار السعودية للنشر،
الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م .
- ١١ - حمدي عبد المنعم حسين (دكتور) : مجتمع قرطبة في عصر الدولة
الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب
الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- ١٢ - رضوان البارودي (دكتور) : أضواء على المسيحية والمسيحيين
في المغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- ١٣ - سحر سالم (دكتورة) : مظاهر الحضارة في بطليوس ، رسالة
دكتوراة غير منشورة ، نوقشت بآداب الاسكندرية ،
١٩٨٧ م .
- ١٤ - سعد زغلول عبد الحميد (دكتور) : تاريخ المغرب العربي ،
الاسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- ١٥ - سعد غراب : كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية ، حوليات الجامعة
التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ م .

١٦ - السيد سعيد عاشور (دكتور): الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ،
مجلة عالم الفكر ، مجلد ١١ ، الكويت ، ١٩٨٠ م .

١٧ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : تاريخ المغرب في العصر
الإسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،
١٩٨٢ م .

١٧م - السيد عيد العزيز سالم (دكتور) : بيوت الله مساجد ومعاهد ،
ج ٢ ، كتاب الشعب ، ١٩٦٠ م .

١٨ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : قرطبة حاضرة الخلافة في
الاندلس ، طبعة بيروت ، ١٩٧١ م .

١٩ - صالح بن قرية : المسكوكات المغربية ، نشر المؤسسة الوطنية
للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦ م .

٢٠ - عبد العزيز الاهواني (دكتور) : ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام
اللمخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات ،
١٩٥٧ م .

٢١ - عبد الله كنون : النبوغ المغربي ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٥ م .

٢٢ - عز الدين موسى (دكتور) : النشاط الاقتصادي في المغرب
الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

٢٣ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : الاحباس في الاندلس ، دار نشر
الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ م .

٢٤ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : مالقة الإسلامية في عصر الطوائف ،
دار المعرفة ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ م .

٢٥ - ليفي بروفنسال : سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس
وتاريخها ، ترجمة عبد الهادي شعيرة ، الإسكندرية ، ١٩٥١ م .

- ٢٦ — مارسية : بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الاسلامى ، ترجمة محمود هيكل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١م .
- ٢٧ — محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- ٢٨ — محمد عادل عبد العزيز (دكتور) : التربية الاسلامية فى المغرب ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- ٢٩ — محمد العروسى المطوى : السلطنة الحفصية ، نشر دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- ٣٠ — محمد عبد الحميد (دكتور) : تاريخ التعليم فى الاندلس ، نشر دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٨٢م .
- ٣١ — محمد محمد أمين (دكتور) : الاوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، القاهرة ، ١٨٩٨٠م .
- ٣٢ — محمود اسماعيل عبد الرازق (دكتور) : الخوارج فى بلاد المغرب ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- ٣٣ — مصطفى أبو ضيف (دكتور) : أثر العرب فى تاريخ المغرب ، الاسكندرية ، ١٩٨٢م .
- ٣٤ — هوبكنز : النظم الاسلامية فى المغرب فى القرون الوسطى ، ترجمة أمين الطيبى ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا — تونس ، ١٩٧٧م .

رابعاً - المراجع الاجنبية :

- 1 — Aguado Bleye : Manual de historia de Espana, t, 1, Madrid, 1947.
- 2 — Asin (J. Oliver) : Machshar = Cortijo, origenes Y nomenclatura arabe, Al-Andalus, Madrid, 1945.
- 3 — Castro Maria Del Rivero : La moneda arabigo espanola, Madrid, 1933.
- 4 — Chalmeta (Pedro) : El-Senor del Zoco en Espana, Madrid, 1979.
- 5 — Codera (F.) : Decadencia Y desaparacion de los Almoravides, Zaragoza, 1899.
- 6 — Dozy : Noms de Vetements, Amsterdam, 1843.
- 7 — Joaquin Vallvé : Notas de metrologia hispano-arabe, al-Andalus, Madrid, 1977.
- 8 — Levi-Provencal : Histoire de l'Espagne musulmane, Paris, 1967.
- 9 — Ouahiba Baghli : Chaussures traditionnelles Algeriennes, Alger, 1977.
- 10 — Prieto Y Vives : Indicacion de Valor en Las monedas arabigo espanola, en Homenaze a F. Codera, Zaragoza, 1904.

المحتويات

تمهيد ٥

الفصل الاول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

- اولا : الاسرة وأهم المشكلات الاسرية ١١
- ثانيا : الرعاية الاجتماعية والاقواف في المغرب ٢٤
- ثالثا : ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب ٣٤
- رابعا : العادات والتقاليد والاعراف ٤١
- خامسا : الزى ووسائل الزينة ٤٧
- سادسا : بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي ٤٩

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

- اولا : الزراعة ٥٧
- ثانيا : المعادن والصناعات والنظم الصناعية ٦٦
- ثالثا : النظم التجارية ٦٩

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

- ٩٣ ١ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب
٩٧ ٢ - بعض الحركات الدينية الهدامة والاصلاحية
١٠٥ ٣ - التصوف في المغرب
١٠٩ ٤ - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

- ١١٣ ١ - دور العلم في المغرب
١٢١ ٢ - المكتبات
١٢٢ ٣ - العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة

الملاحق

- ١٢٨ خريطة المغرب الاسلامي

- ١٢٩ المراجع

- ١٣٩ المحتويات

بمكتبة الإسكندرية
Bibliotheca Alexandrina



0298507

To: www.al-mostafa.com